جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الأصول

التقليد في الشريعة الإسلامية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
من جامعة الملك عبد العزيز - بمكة المكرمة

إعداد الطالب
عبد الله عمر محمد الأمين الشنقيطي



إشراف الدكتور
أحمد فهمي أبو سنة

عام ١٣٩٩ هـ - ١٤٠٠ هـ

شكـــــر وتقديـــــر

بسم الله الرحمن الرحـــيم

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده - اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم انك حميد مجيد وسلم تسليما ،

أما بعد فإني أشكر الله تعالى الذي منّ عليّ ووفقني لسلوك طريـــق الدراسة بعد أن انقطعت عنها مدة من الزمن ، ففتح الله تعالى لي مـــن فضله بابا لاكمال دراستي ومنحني فرصة لهذا الغرض الأسمى كما أشكره تعالى على أن أعانني على إنجاز هذه الرسالة وإخراجها إلى حيز الوجود ثم أشكـــر أستاذي فضيلة الدكتور أحمد فهمي أبو سنة الذي أعطاني الكثير من وقتـــه وبذل لي قسطا وافرا من جهده ، وساعدني بعلمه وتوجيهاته القيمة فكـــان ذلك خير معين لي بعد الله عز وجل - على تحصيل أحسن ما وضعت في هذه الرسالة ، فاللهَ تعالى أسأل أن يجزل لي وله المثوبة في الدنيا والآخرة ، وأن يوفقني واياه وجميع المسلمين لما يحبه ويرضاه ان ربي سميع مجيب . !!!

" بسم الله الرحمن الرحيم "

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد النبى الأمى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد أما بعد :

فان الله تعالى خلق الخلق ليعبدوه ولا يشركوا به شيئا قال تعالى : " وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون " (١) وأرسل رسوله صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ، وأنزل كتابه تبيانا لكل شيء ، وأمره أن يبين للناس ما نزل اليهم حتى يكونوا على بينة مما به ، يعبدون ربهم ، قال تعالى : " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم " (٢) فبينه صلى الله عليه وسلم أيما بيان فلم يدع أمرا يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا أمر به ، ولا أمرا يقرب من النار ويباعد من الجنة إلا حذر منه ، فجزاه الله تعالى عنا خير ما جازى به رسولا عن أمته .

وتلقى الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم الرسالة بقلوب صاغية وآذان واعية وأذهان ثاقبة وحملوا هذه الرسالة بأمانة حتى سلموها بيد أمينة لمن بعدهم من التابعين وهكذا التابعون لمن بعدهم وهلمجرا ، يسخر الله تعالى لهذه الرسالة

---

(١) الآية ٥٦ من سورة الذاريات

(٢) آية ٤٤ من سورة النحل

الخالدة من ينقلها خلفا عن سلف حتى وصلت إلينا بحذافيرها ، فنسأل الله تعالى التوفيق لحفظ الأمانة حتى تكون حلقة نافعة فى هذه السلسلة الذهبية التى تنتقل فيها رسالة الله تعالى من جيل الى جيل إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها ، فسوف تستمر تلك السلسلة مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم (١) "

ولا شك أن من تلقى الرسالة عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ الصحابة فمن بعدهم ـ متفاوتون فى الفهم ، فقد يفهم بعضهم من مسائل الدين ما ينغلق عنه أو عن بعضه ـ أذهان الاخرين ، وتلك هى سنة الله تعالى فى خلقه أن توجد بينهم فروق ذهنية بين فرد وآخر قال صلى الله عليه وسلم " مثل ما بعثنى الله تعالى به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا ، فكان منها نقية قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصابت منها طائفة أخرى إنما هى قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه ما بعثنى الله به فعلم وعلّم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به (٢) " ، وقوله صلى الله عليه وسلم " نضّر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فربّ مبلّغ أحفظ له من سامع (٣) ".

فهذان الحديثان الشريفان يدلان على ما بين الناس من فروق ذهنية . ثم إن فرصة السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم أو ممن بعده من العلماء لم تكن متكافئة بين جميع من يتصدون لطلب العلم ، فقد يحضر هذا ما غاب عنه ذلك

---

(١) أخرجه البخارى فى المناقب

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب العلم

(٣) اخرجه أبو داود والترمذى فى كتاب العلم وابن ماجه فى المقدمة واحمد فى مسنده ١/٤٣٧ واللفظ له

وقد يمكِّن شخصا ظرفه من طول الملازمة والسماع فى حين لم تسنح الفرصة لغيره بما سنحت له به فلا يتمكن من سماع العلم وحضور مجالسه ، ومن ثم كان لا بد أن يكون عند شخص من العلم ما ليس عند غيره وعند فرد من النظر الصائب والاجتهاد الحاذق ، والذى مكنه طول ممارسته للعلم ومدارسته مع العلماء ، واطلاعه على النصوص المختلفة والنوازل المتشعبة ـ مالا مثل له عند هذا الآخر الذى قعدت به عن كل ذلك أو بعضه ظروفه الذهنية أو فرصته الزمنية .

وكنتيجة حتمية لذلك وجد فى الامة سائل ومسئول ، ومفت ومستفت ومقلَّد ومقلِّد ، تطبيقا لقوله تعالى " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون (١) " وقوله صلى الله عليه وسلم "إنما شفاء العى السؤال (٢) "

ومن المعروف أنه يجب على من جهل حكم الله تعالى ـ أن يسأل عنه ليكون على بصيرة من أمره ، وحتى يعبد ربه عز وجل على بينة ، ولكن : .. من هو الذى يُسأل وتحق له الفتوى فى دين الله تعالى؟ ، وماذا يجب عليه أن يفتى؟ وماذا على المستفتى حيال هذه الفتوى؟ ومتى يحق له العمل بهذه الفتوى؟ ، ومتى لا يحق له ذلك؟ ، وهل إذا عمل بهذه الفتوى يسمى عمله ذلك تقليدا أم اتباعا؟ وهل بين الامرين فرق ، وما هى حقيقة التقليد الذى قال معظم العلماء : إنه لا يسع العامى إلا هو فى الأحكام ، وندبوا إليه ، وأخذ به أصحاب المذاهب وتمسكوا به أيما تمسك ، وشددوا النكير على من خرج عنه ، مما دعا إلى العكوف على كتب المذاهب الفقهية ، ودراستها ، والاكتفاء بذلك عن البحث عن الأحكام فى كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ودراستهما ، كما هو معروف ومشاهد فى

---

(١) الاية ٤٣ من سورة النحل ، ٧ من سورة الانبياء

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة

كثير من البلاد الاسلامية حيث ترى كل قطر له مذهب من المذاهب الأربعة أو غيرها يعكف طلاب العلم على دراسة فقهه ، ولا يكاد أهل ذلك القطر يتجاوزون مذهبه ؟ وهل هذا هو نفسه التقليد الذى شن عليه فريق من العلماء حملة شعواء ورموا من عمل به أو قال بكل ثقيل وخفيف ، أم هو غيره ؟

ثم إنه إذا كان الأئمة المقلدون الأربعة والذين قال بعض العلماء إنه أجمع على عدم جواز تقليد غيرهم — إذا كانوا لم يولدوا إلا بعد عصر النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد كان المسلمون ، الصحابة والتابعون لهم بإحسان — هداة مهتدين ، قبل ظهور المذاهب ، فما دام ذلك كذلك فقد دار بخلدى سؤال هو أنه : ألا يسع آخر هذه الأمة ما وسع أولها ، من الاكتفاء — عن تقليد هذه المذاهب — بما كان أهل تلك العصور مكتفين به من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، حين لم يكن أصحاب هذه المذاهب موجودين ؟

ثم أردت الوقوف على ما إذا كان لهذه المذاهب المقلَّدة ومقلديها — سلف درجوا على سنته — من الصحابة والتابعين بحيث إنه كان فيهم مقلَّد ومقلِّد أم لا ، وإذا كان لهم فما هى طريقة ذلك السلف التى كان عليها فى التقليد ، وإذا كان على العامى أن يقلد المجتهد ، وإذا كان ذلك أمرا كان عليه السلف الصالح ، فهل يمكن تقليد مجتهد مفضول مع وجود من هو أفضل منه ، وهل يمكن تقليد عدة مجتهدين مختلفين وتتبع مذاهبهم فى فتاواهم فى أحكام امور مختلفة من مقلد . كان قد التزم تقليد أحدهم أم لا ؟ كأن يقلد هذا فى الصلاة وذلك فى الحج مثلا حسب ما يحلو له ، وهل يجوز للمقلد أن يلفق بين آراء مجتهدين فى حكم مسألة واحدة كأن يقلد مجتهدين فى صلاة واحدة بوضوء يقول بعضهم بصحته والاخر ببطلانه ... ؟ الى غير ذلك من احكام التقليد .

وباختصار : فللوقوف على أحكام التقليد وما يتعلق به - اخترت البحث في هذا الموضوع - موضوع التقليد - لأستفيد من ذلك وأبينه لغيري حسب ما فهمته - في هذه الرسالة . وقد قسمتها بعد هذه المقدمة الى تمهيد وثلاثة أبواب والأبواب الى فصول ، ثم الخاتمة وذلك كما يلي :

التمهيد وبينت فيه علاقة التقليد بعلم الأصول وأنه من مباحثه .

الباب الأول : في معنى التقليد وحكمه وتحته فصلان :

الفصل الأول : في معنى التقليد والفرق بينه وبين الاتباع

الفصل الثاني : في اختلاف العلماء في حكم التقليد في أصول الدين وفروعه

الباب الثاني : في المقلَّد بفتح اللام : وتحته فصول ثلاثه :

الفصل الأول : المقلَّد هو المجتهد ، وحكم التقليد في المسائل المبنية على أمور باطلة .

الفصل الثاني : حكم تقليد الصحابة رضى الله عنهم ، وتقليد المجتهد المفضول مع وجود من هو أفضل منه .

الفصل الثالث : حكم تقليد المجتهد الميت .

الباب الثالث : في المقلِّد بكسر اللام ، وتحته فصول خمسة .

الفصل الاول : من هو المقلِّد ، وهل يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً غيره أم لا ؟

الفصل الثاني : في طبقات المقلِّدين .

الفصل الثالث : في التقليد للعمل والافتاء والقضاء ، وهل وهل يجب اتباع الراجح أم لا ؟

الفصل الرابع : هل يرجع المقلد عما قلد فيه ، التزام المقلد مذهبا معينا .

الفصـــل الخامس : فى حكم تتبع الرخص والتلفيق .

خاتمـــة البحـــث : وتشتمل على ما انتهت اليه نتائـج البحث فى موضوع - التقليـد -

هذا وقد قسمت كل فصل كبير إلى مباحث حتى يتسنى توضيح كـل جزئية فيه ، أما اذا كان الفصل صغيرا فلم أر حاجة إلى جعله اكثر من مبحث واحد ، كما جعلت تقديما لبعض الفصول - مختصرا يعرّف القارئ على مجمل ما سيبحث فى الفصـل .

والله تعالى ربى أسـأل أن يهدينا جميعا صراطه المستقيم وأن ينفع بما كتبت فى هذه الرسالة ، وان يعفو عن زلتى ويتجاوز عن خطيئتى يوم الدين وعن جميع المسلمين ، إنه عفو كريم ، وأسأله تعالى ان اكون بعملى هذا قد أدليت بدلو فى معين العلوم النافعة ، ليشرب من صافى نميرها كلُّ متعطش الى حياض المعرفة ، وأن يعلمنى ما ينفعنى ، وان يلهمنى العمل بما علمنى أنا وجميع إخوانى المسلمين .

وحسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم (١)

---

(١) الآيـة ١٢٩ من سورة التوبة .

تمهيـــــــــــــد

(التقليـــد من علـــم اصـــول الفقـــه)

ســـيأتى ان شاء الله تعالى ان التقليد : هو العمل بمذهب إمـــام مجتهد من غير معرفة دليله على الحكم الذى يقلَّد فيه ـ معرفة تامة

وقد عرف البيضاوى فى المنهاج ـ علم الاصول بأنه " معرفة دلائل الفقـــه وكيفية الاستفادة وحال المستفيد (١) " وفســر الاسنوى المستفيد بأنه طالب حكم الله تعالى ثم قال : وهو شامل للمجتهد والمقلِّد ، فإن المجتهـــد يســتفيد الاحكام من الأدلة بطرق الدلالة ،والمقلد يستفيدها من المجتهد (٢)

فكان التقليد بهذا داخلا فى علم أصول الفقـــه .

وقال صدر الشريعة فى كتابه التوضيح : موضوع اصول الفقه الأدلة وما يتعلق بها والاحكام ، وأراد بما يتعلق بالأدلة ، الادلة المختلف عليها كاستصحاب الحال والاستحســان ،وادلة التقليد والافتاء (٣) . فدخل التقليد فى علم أصول الفقه بمـــا ذكره صدر الشـريعة .

وبهذا النقل من الكتابين ظهر أن الحنفية والشافعية يدخلون التقليد فى علـم أصول الفقه ،وان اختلفوا فى طريق دخوله .

---

(١) انظر نهاية السول شرح مناهج الاصول للبيضاوى / تاليف الاسنوى ١/ ٥ فما بعدها .

(٢) انظـر المصـدر نفســه / ١٤ فما بعدها

(٣) انظر شرح التلويح للتفتزانى على شرح التوضيح للتنقيح لصدر الشريعـة عبد الله بن مسعود البخارى ١ / ٢٢

وكان المتبادر أن التقليد تبحث أحكامه فى علم الفقه لأنه فعل من أفعال المكلفين ، والفقه هو العلم بالأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين ، ولكن لما كان التقليد حالا من أحوال من يطلب حكم الله تعالى وهو الشخص الذى يستفيده من المجتهد ، وكان له تعلق بالاجتهاد والمجتهدين ، كتقليد الصحابى رضى الله عنه ، وتقليد المفضول مع وجود الأفضل ، وتقليد من يبنى أحكامه على اصول باطله .

وكان من المقلدين من يقصد فى تقليده الى تتبع الرخص ، ومنهم من يلفق بين مذاهب المجتهدين لما كان ذلك كذلك : ناسبه ان يذكر التقليد عقب الاجتهاد وتبحث أحكامه فى علم اصول الفقه ، لانها أليق به من الفقه والله تعالى اعلم .

" البـــاب الاول : فى تعريف التقليد وحكمـــه "

ويشـــــمل ما يلى :

مبحث تعريف التقليد

كم يجمل بى وأنا أبحث فى موضوع التقليد أن أبدأ بتعريفه عند أهل اللغة وعند الأصوليين فأقول وبالله التوفيق :

المعنى اللغوى للتقليد : التقليد هو جعل القلادة فى العنق ، يقال قلدت المرأة قلادة أى جعلت القلادة فى عنقها ، قال فى المصباح المنير فى مادة قلد :

منه القلادة معروفه والجمع قلائد ، وقلدت المرأة تقليدا جعلت القلادة فى عنقها ومنه تقليد الهدى وهو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد ليعلم انه هدى فيكف الناس عنه ، وتقليد العامل توليته كأنه جعل الولاية قلادة فى عنقه وتقلدت السيف (١) .

وقال فى ترتيب القاموس فى المادة نفسها : وقلدتها قلادة جعلتها فى عنقها ، ومنه تقليد الولاة الأعمال ، وتقليد البدنة جعل فى عنقها شيء ، يعلم به انها هدى (٢)

ومن هذا يفهم ان التقليد استعمل مجازا فى تقليد الولاة الأعمال تشبيها للولاية بالقلادة ومنه قول الشاعر :

قلدوا أمركم لله دركم رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعا (٣)

---

(١) انظر المصباح المنير مادة قلد ٢/ ١٩٧

(٢) انظر ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للاستاذ طاهر أحمد الزاوى الطرابلسى . الطبعة الاولى ١٩٥٩م مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

(٣) انظر روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسى الدمشقى / ٢٠٥

ومن هذا المعنى اللغوى المجازى نقل التقليد عند أهل الشرع قال في ارشاد الفحول : (اما التقليد فأصله في اللغة ماخوذ من القلادة التي يقلد غيره بها ومنه تقليد الهدى فكان المقلد جعل ذلك الذى قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلَّده .)(١)

اقول اسأل الله عفوه فكما شبه تعليق الولاية بعنق الوالى - بتعليق القلادة فى عنق المرأة شبه به كذلك تقليد العامى للمجتهد فكأنه بعمله بمذهبه فى الأحكام جعل تبعة ذلك منوطة ومعلقة فى عنق المقلَّد كما تعلق القلادة فى عنق المرأة ، والله تعالى اعلم .

---

(١) انظر ارشاد الفحول / ٢٤٦

(التقليد في اصطلاح الاصوليين)

عرف الأصوليون التقليد بعدة تعريفات مختلفة وقد استخلصت منها بعد البحث التعريف الاتي :

التقليد : هو العمل بمذهب الغير من غير معرفة دليلة معرفة تامة .

شرح التعريف

العمل : هو الامتثال للحكم الشرعي حسب ما تقتضيه الحال فإن كان أمرا ائتمر به وإن كان نهيا انتهى عنه ، سواء كان ذلك العمل بالجوارح كالجهاد في سبيل الله تعالى ، أو بالقلب كالنيه في الأعمال أو باللسان كالقراءة في الصلاة .

والعمل جنس في التعريف شامل للعمل بمذهب المجتهد عرف دليله أو لم يعرفه وشامل للعمل بالدليل الشرعي كالعمل بما استنبطه المجتهد من الكتاب والسنة ويشمل كذلك العمل برأى العامى .

بمذهب : جار ومجرور متعلق بالعمل : وهو قيد في التعريف خرج به العمل بغير المذهب كالعمل بالدليل الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع والقياس مثلا . فإن ذلك اتباع لا تقليد ، وكالعمل بالالهام على الرأى القائل بأنه حجة .

والمذهب في اللغة : القصد والطريقة والرأى قال في المصباح : ذهب مذهب فلان قصد قصده وطريقته وذهب في الدين مذهبا رأى فيه رأيا (١)

---

(١) انظر المصباح المنير ١/ ٢٥٥ مادة ذهب

وقال فى ترتيب القاموس : ان من معانى المذهب المعتقد الذى يذهب اليه والطريقة والأصل . (١)

والمذهب فى اصطلاح الاصوليين : هو الرأى الصادر عن اجتهاد صحيح . فيشمل القول الصادر عن المجتهد فى مسألة من مسائل الفقه كقول الشافعية بوجوب التسمية فى القراءة ، أو فى مسألة من مسائل أصول الفقه كالقول بقطعية دلالة العام أو حجية قول الصحابى رضى الله عنه كما يشمل القول فى أصول الدين على رأى من يرى التقليد فيها ، وكذلك يشمل الفعل كأن يفعل المجتهد عبادة أو معاملة فان فعله يدل على أن هذا رأيه . ولا يشمل ذلك تقريره غيره على فعل صدر منه اذا لم يقترن بما يدل على الرضى لجواز أن يكون ما فعله العامى مذهبا لغير ذلك المجتهد ، والمعروف ان العلماء لا ينكرون على العامل عمله عند اختلاف الرأى فى المسألة .

والمراد بالغير : فى التعريف المجتهد لانه هو المتفق على أنه يستفتى وعلى انه تحق له الفتوى فى دين الله تعالى .

واضافة المذهب الى المجتهد قيد آخر فى التعريف يخرج به العمل بمذهب غير المجتهد ، كالعمل بمذهب العامى مثلا وغيره ممن ليس اهلا للاجتهاد .

من غير معرفة دليله معرفة تامة : أى من غير أن يكون المقلِّد عارفا - لدليل ذلك الحكم - الذى قلد فيه - معرفة تامة وانما مستنده فيه هو مجرد ثقته برأى إمامه الذى قلده لانه يظن أن رأيه مستنبط من الكتاب والسنة وغيرها من الادلة الشرعية .

---

(١) انظر ترتيب القاموس ٢ / ٢٥٢

والدليل لغة : هو المرشد الكاشف (١)

واصطلاحا : هو ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه الى حكم شرعى معين كآيات الكتاب وأحاديث السنة ، وكالإجماع والقياس (٢)

ومعنى المعرفة التامة للدليل : هى أن يعرف درجة ثبوته ومعناه ووجه استنباط الحكم منه ، وسلامته من المعارض أو رجحانه على المعارض ، إن كان له معارض أو الجمع بينهما إن أمكن ، ولتحصيل تلك المعرفة لا بد من استقراء الأدلة .

وخرج بقولى : معرفة تامة : معرفةُ المقلَّد الذى عنده نوع من العلم بأدلة إمامه فإنه مهما عرف عن هذه الادلة لا تكون معرفته تامة حتى يقدر على ما سبق ذكره عن معرفة المجتهد .

هذا : وحجة الاسلام الغزالى ومن وافقه من العلماء اصطلحوا على تسمية عمل العامى بمذهب المجتهد اتباعا ، واصطلحوا على أن التقليد خاص باتباع من لم تقم حجه على العمل بمذهبه كأن يتبع عامى عاميا أو مجتهد رأى مجتهد مخالف له وقالوا إن التقليد باطل كما حكموا بأن الاتباع صحيح ، لكن اصطلح المتأخرون على ما قدمت — من أن عمل العامى بمذهب المجتهدين غير معرفة دليله معرفة تامة هو من قبيل التقليد .

فالخلاصة : أن عمل العامى بمذهب المجتهد صحيح عند الغزالى ومن وافقه وعند غيرهم كذلك ، غير أن بعضهم يسميه تقليدا ، والغزالى ومن وافقه يسميه اتباعا (٣) ولا مشاحة فى الاصطلاحات .

---

(١) انظر المصباح المنير ١/ ٢٤١ مادة دلل

(٢) انظر شرح البدخشى على منهاج الوصول فى علم الاصول ومعه شرح الاسنوى للمنهاج كذلك والمنهاج المذكور للبيضاوى ١/ ٢١ ، وحاشية سعد الدين التفتزانى على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، مع حاشيه الجرجانى على نفس الشرح وحاشية الهروى على حاشية الجرجانى ، المذكور ١/ ٢٣ فما بعدها

(٣) انظر المنخول للغزالى / ٤٧٢ فما بعدها .

والظاهر أن الاصطلاح المقبول هو اصطلاح من يسمى هذه الحقيقة تقليدا وذلك لأن الاتباع المعروف والمفهوم من الكتاب والسنة .

والمتعارف عن السلف هو اتباع الكتاب والسنة لا العمل بمذهب المجتهد ولان التقليد بالمعنى الذى ذكرته - وهو العمل بمذهب المجتهد - هو المتعارف عند المتقدمين والمفهوم من قولهم : قلد أهل مصر الشافعى وقلد عامة الروم أبا حنيفة (١) . هذا وسيأتى للمسألة - مزيد بيان عند ذكر حكم التقليد فى الفروع ان شاء الله تعالى .

تعريفات للتقليد غير وافية عندى

عرف التقليد بعدة تعريفات لم أرا نها شاملة للتقليد المصطلح عليه فلذلك أعرضت عن تعريفه بها وفضلت التعريف السابق الذكر .

ومن هذه التعريفات ما يأتى :

عرفه الغزالى بقوله " التقليد قبول قول بلا حجة " (٢)

وعرفه الشيرازى بقوله " هو قبول القول من غير دليل " (٣) فالظاهر أن قول الغزالى " بلاحجة" وقول الشيرازى " من غير دليل " كليهما - متعلق بقوليهما " قبول " ويرد على هذين التعريفين عندى - أنه جعل جنس التعريف فى كل منهما " القبول " .

وهو يدل على ان من قبل التمذهب بمذهب ما كان مقلدا له ، وقبول المذهب والرضى به غير كاف فى حصول التقليد له بل لا بد من العمل كما أسلفت

وكذلك يرد عليهما : التعبير بالقول فى قولهما " قبول قول " لان التعبير بالقول

---

(١) انظر تيسير التحرير ٤/ ٢٤٢

(٢) انظر المستصفى للغزالى ومعه مسلم الثبوت ٢/ ٣٨٧ ، والمنخول للغزالى كذلك المصدر السابق

(٣) انظر اللمع لأبى إسحاق الشيرازى / ٧٠

في التعريف يوهم أن الأخذ بالفعل والتقرير المقترن بالرضى ـ ليس من التقليد وقد سبق في شرحي للمذهب أن الأخذ بذلك من التقليد ،فلو عبرا بالمذهب في التعريف كان أشمل .

ثم ان قول الغزالي " بلا حجه " وقول الشيرازى " من غير دليل " يرد عليه انه يجعل التعريف خاصا بالتقليد الباطل على ما ظهر لي ـ وذلك لأن عمل العامى بمذهب المجتهد لا يخلو عن حجة ولا عن دليل . (١)

وعرف ابن الحاجب التقليد بما يقرب من تعريف الغزالي فقال : هو العمل بقول غيرك من غير حجة . (٢) واراد بقوله من غير حجه : من غير دليل على مشروعيه العمل بقول الغير ، فشمل تعريفه هذا : تقليد المجتهد للمجتهد والعامى للعامى لأنه لم يقم على كل منهما دليل ، وخرج به العمل بقول النبى صلى الله عليه وسلم لقيام الحجة على صدقه بالمعجزة ، وكذلك العمل باجماع الأمة للحجة على عصمة إجماعها عن الضلال ، وخرج به كذلك رجوع العامى إلى المجتهد لقوله تعالى " فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " وكذا رجوع القاضى إلى الشهود ، لدلالة الاجماع على صحة ذلك .

فتبين بهذا التعريف ان التقليد الذى تعارف عليه المتاخرون من الاصوليين لم يعرفه ابن الحاجب بل كان تعريفه تعريفا للتقليد الباطل ، ولكن قال العضد : ولو سمى رجوع العامى إلى المجتهد تقليدا فلا مشاحة فى الاصطلاح ، فدل ذلك على أنه اصطلح على تسمية رجوع العامى إلى المجتهد تقليدا . ولهذا عرف المتاخرون التقليد بنحو ما ذكرت فى تعريفى كما فعل ابن السبكى فى جمع الجوامع وابن الهمام فى التحرير : فقد عرفه ابن السبكى بقوله " أخذ القول من غير معرفه دليله " وعرفه كذلك ابن الهمام بقوله : " هو العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها " (٣)

---

(١) انظر الاحكام للآمدى ٣/ ٢٤٥

(٢) انظر شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٠٥

(٣) انظر حاشية البنانى على شرح المحلى لجمع الجوامع ٢/ ٣٩٩ فما بعدها وتيسير التحرير ٦/ ٢٤١

فهذان التعريفان وإن كانا قريبين مما به عرفت التقليد إلا انه يؤخذ عليهما كذلك التعبير فى التعريف " بالقول " بدلا مما عبرت به فيه من قولى " العمل بالمذهب " وكذلك ينقص عندى فى تعريف ابن السبكى ـ عدم تكملته بقوله " معرفة تامة " كما فعلت أنا ـ أسأل الله عفوه وذلك لان من المقلدين من يكون عنده معرفة ما بدليل إمامه ولكن لا تكون مخرجة له عن التقليد حتى تكون تامة بمعرفة درجة ثبوت الدليل وسلامته عن المعارض الى آخر ذلك مما ذكرت سابقاً

مبحث الفـــرق بين التقليد والاتبـــاع

==============

قد مر أن التقليد : هو العمل بمذهب المجتهد من غير معرفة دليله معرفة تامة

أما الاتبـاع لغة : فهو مصدر اتبعه بمعنى قفا أثره . (١)

والاتبـــاع في الاصطلاح : هو العمل بالدليل من كتاب أو سـنة أو إجماع وغيرهـــا من الأدلة .

قال تعالى : " إتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا مـــا ما تذكرون " (٢) وقال عز وجل " قل إن كنتم تحبون اللـــــه فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم " (٣)

وعلى هذا : فالعلماء القادرون على فهم الدليل والعمل بما فهموه منه : متبعون أما العوام الذين لا يقدرون على فهم الاحكام من أدلتها مقلَّدون ، وذلك لعـــدم قدرتهم على العمل بالدليل .

فإن قلت إن رجوع العامي إلى المجتهد اتباع لا تقليد ، لأنه عمل بالدليل وهـــو قوله تعالى " فاسـألوا أهل الذكر إن كنـتم لا تعلمون "

قلت أسأل الله تعالى رحمته هذا صحيح ولكن المجتهد المسؤول سيجيب العامي ببيان حكم شرعي فإذا بينه له وعمل به كان قد عمل بمذهب المجتهد الذي استقاه من مصادر الشرع فنتيجة السؤال على هذا ــ هي العمل بمذهب المجتهد وهو التقليد ، وقد يقال أيضا في الإجابة على هذا الاعتراض : إن العامي اتبع حين سأل المجتهد لأنه فهم وجوب سؤال المجتهد من قوله تعالى " فاسألوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون "

---

(١) انظر المفردات في غريب القران الكريم للراغب / ٧٢

(٢) الايـــة : ٣ من سـورة الأعراف

(٣) الايـــة : ٣١ من سـورة آل عمـران

أقول - قد يجاب عن ذلك بأن فهم العامى لهذه الاية الواضحة التى لا تحتاج فى فهمها الى منصب الاجتهاد - لا يخرجه عن كونه قاصرا عن فهم الحكم الذى سأل عنه المجتهد ، ففهم هذه الاية من الامور الواضحة التى لا يحتاج فيها أحد إلى تقليد أحد ، ولكن فهم - الحكم - الذى سأل عنه العامى من مصادر الشريعة واستنباطه منها هو ذلك الذى يحتاج إلى منصب الاجتهاد ولا قبل للعامى به ، فيكون مقلدا للمجتهد فيه .

فان قيل : كلنا معشر المسلمين مأمورون بأن نتبع ما أنزله إلينا ربنا عز وجل ولسنا مأمورين بان نتبع آراء المجتهدين ، والعوام داخلون فى هذا الامر ، فكيف يكونون متبعين مع أنهم لا يعملون بالأدلة - وهى ما انزل الينا من ربنا - وانما يعملون بآراء المجتهدين وقد قال الله تعالى : " إتبعوا ما انزل اليكم من ربكم " (١)

قلت أسأل الله تعالى عفوه ورحمته : الذى يظهر لى أن عمل العامى بمذهب المجتهد هو أيضا من قبيل الاتباع ، وليس ذلك من حيث إنه رأى المجتهد المحض ، ولكن من حيث إنه رأى مستنبط من الادلة الشرعية - استنبطه شخص قادر على الاستنباط مستوف لشروطه .

وصحيح أن العامى إنما يجب عليه اتباع ما أنزل إليه من ربه عز وجل ولكن لما لم تكن له قدرة على أن يأخذ الأحكام هو بنفسه من الأدلة الشرعية اتبع ما أنزل إليه من ربه عن طريق تقليده للمجتهد فى مذهبه المستنبط من الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة وعلى هذا يكون كل من المجتهد والمقلد متبعا غير أنه مُيِّز اتباع المقلد عن اتباع المجتهد بالاصطلاح على تسميته تقليدا .

---

١) الاية : ٣ من سورة الأعراف

هذا وقد فرق بعض العلماء بين رجوع العامى إلى المجتهد وعملة بما أخذ عنه فجعلوا الرجوع الى المجتهد ليس من التقليد وذلك لعدم عروّ الرجوع إلى المجتهد — عن الحجة ، ولإيجاب النص ذلك على العامى ، ولم يجعلوا ذلك داخلا فى مسمى التقليد إلا بعرف الاستعمال ، وجعلوا ما يعمل به العامى من مذاهب المجتهدين تقليدا . قال فى مسلم الثبوت عاطفا على ما يخرج عن تعريف التقليد : (وكذا رجوع العامى الى المفتى والقاضى إلى العدول) ليس هذا الرجوع نفسه تقليدا لإيجاب النص ذلك عليهما فهو عمل بحجة لا بقول الغير فقط . لكن العرف على أن العامى مقلّد للمجتهد بالرجوع اليه ، قال الإمام : — امام الحرمين — وعليه معظم الأصوليين وهو المشهور المعتمد عليه (١)

اقول : أسأل الله تعالى عفوه : لا أرى أن التفريق بين رجوع العامى إلى المجتهد وعمله بما أفاده — متوجه لأن الفائدة من رجوع العامى إلى المجتهد هى العمل بما افاده فكانت الاية وهى قوله تعالى : " فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " دالة على الامرين معا — الرجوع والعمل والله تعالى اعلم .

---

(١) انظر مسلم الثبوت لمحب الله عبد الشكور ٢/ ٤٠٠

الفصـــل الثانـــى

في اختلاف العلماء في حكم التقليد في أصول الدين وفروعه

عرفنا ما هو التقليد وما هو الفرق بينه وبين الاتباع وسوف أعرض في هذا المبحث لما يمتنع فيه التقليد وما لا يمتنع فيه من اصول الدين وفروعه ونظرا لاختلاف العلماء رحمنى الله تعالى وإياهم في جريان التقليد في أصول الدين وفروعه - وعدم جريانه فسوف أقسم المبحث إلى قسمين :

القسم الأول : في حكم التقليد في أصول الدين واختلاف العلماء فيه .

القسم الثانى : في حكم التقليد في فروع الدين واختلاف العلماء فيه .

فأقـول وبالله التوفيـق

(مبحث حكم التقليد في أصول الدين)

الأصول في اللغة جمع أصل وهو أساس الشيء ، وما يستند إليه .[1]

والدين هو ما يتعبد به - فتقول دِنْتُ بالإسلام أدين به دِينا بالكسر تعبدت به[2]

فأصول الدين اذن هي أسسه وما يستند إليه .

وفي الاصطلاح : هي المسائل المتعلقة بالإيمان بالله تعالى وصفاته وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والمسائل المتعلقة كذلك بالإيمان بالبعث والجزاء والحساب والقضاء والقدر ، وسائر المغيبات - التي أخبر الله تعالى بها رسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

فقد اختلف العلماء رحمنى الله تعالى وإياهم في حكم التقليد في هذه الأمور على

---

(١) انظر المصباح المنير ٢٢/١ الالف مع الصاد ، وترتيب القاموس ١١٦/١ - الاصل

(٢) انظـر الى المصدر السابق ٢٤٩/١ الدال مع الياء وترتيب القاموس ٢٢٥/٢

ما يأتـــــى :

قال قوم بجواز ذلك كالتعليمة (١) والحشوية (٢) والعنبرى وبعـــض الشافعية واحتجوا على ذلك بما يأتى :

أولا قالوا لو وجب النظر لوجب على الصحابة رضى الله عنهم من باب أولى ولم يحصل منهم النظر لأنه لو حصل لنقل كما نقـل نظرهم فى الفروع ، فدل عــــدم نقله عنهم على عدم وقوعه منهــــم .

ثانيا : أنه عليه الصلاة والســلام كان يقبل إيمان الاعرابى البعيد عن النظر ولـــو وجب النظر ما أقره على إيمانه حتى يكون بنظر .

واجيب عن الاول : بالتسليم بأن الصحابة رضى الله عنهم أولى بالنظر لكنهم نظـــروا ولم ينقل إلينا نظرهم لوضوح الأمر عندهم ، لأنهم مع ما يشاهدونه من نظام الكـــون وصنعة الله تعالى المتقنة فى كل شيء - اقول فهم مع استدلالهم بوجود هـــذا العالم على خالقه تعالى - لم تكن الشبه عندهم من الكثرة بقدر ما هى عليه فـــى زماننا ، ثم انهم كانوا يشاهدون الرسول صلى الله عليه وسـلم ويفهمون الوحـــى ومعانيه لما لهم من سليقة معينة على ذلك - فى حين أن أهل هذه الأزمنـــة لم يحظوا بمثل هذه المميزات ، فاحتاجوا الى نظر ترسخ به عقيدتهم - لم يكـــن أهل تلك العصور محتاجين إليه

---

(١) التعليمية : قوم من الباطنية قالوا : ان فى كل عصر اماما معصوما يعلم غيره ما يلقنه . انظر المنقذ من الضلال للغزالى / ١٨ فما بعدها .

(٢) الحشوية بسكون الشين وفتحها : قوم تمسكوا بظواهر آيات الله تعالى فذهبوا الي التجسيم وغيره ، وهم من الفرق الضالة ، وقيل سموا بذلك لانهم من المجسمة وقيل غير ذلك .

وهذه الفرقة تعرف بالكرامية . انظر الروض الباسم فى الذب عن سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم لمحمد بن ابراهيم الوزير اليمانى ١/ ١٢٢

ثم ان قياس الأصول على الفروع قياس مع الفارق فحاجة الصحابة الى النظر في الاصول كانت تنقضي بأدنى نظر ، في حين أن الفروع تحتاج إلى طول بحث وكثرة نظر لخفاء أحكامها وتعارض الامارات فيها ، فلذا نقل إلينا نظرهم وبحثهم فيها دون بحثهم ونظرهم في الأصول .

ثم إن المراد بالنظر المطلوب — هو النظر الجملي الذي ينتج الطمأنينه وهو يحصل بأقل تأمل وهو ميسور للجميع .

واجيب عن الثاني : بأن ذلك كان من أحكام أوائل الإسلام لضرورة البادي ، أما بعد تقرر الإسلام فيجب العمل بالنظر وطلب الدليل .(١)

أقول أسأل الله تعالى رحمته وعفوه : وليس هذا بمتوجه عندي لأني لم أر خصوصية لأول الإسلام تعفي المسلمين من تبعة عدم النظر فيما يصححون به عقيدتهم التي هي أهم شيء ، وتوجبه على المتأخرين من أهل الاسلام والله تعالى اعلم .

وقال قوم : بحرمة النظر ووجوب التقليد واحتجوا لذلك بأن النظر مظنة للوقوع في الشبه والضلال وذلك لاختلاف الأذهان والأنظار بخلاف التقليد فإنه أسلم عاقبة .

وأجيب : بأن هذا الاحتمال نفسه يعترى المقلَّد إذ لا بد له من النظر والاستدلال حتى يصح تقليده والا كان هو الاخر مقلِّداً إذ لم تكن لديه حجة وبناء على ذلك فيحرم عليه النظر هو الآخر .

وقال بحرمة التقليد في أصول الدين أكثر العلماء منهم أبو إسحاق الاسفراييني (٢)

---

(١) انظر قمع اهل الزيغ والالحاد عن الطعن في تقليد أئمة الإجتهاد للشيخ محمد الخضر بن مايابى مفتى المالكية بالمدينة المنورة طبع دار إحياء الكتب العربية لاصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٤٥هـ / ٧٠

(٢) ابو اسحاق : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفراييني من فقهاء الشافعية أخذ عن أبي بكر بن عبد الله الشافعي وعنه أخذ القاضي أبو الطيب الطبري وغيره . توفي بنيسابور سنة ٤١٨ هـ . انظر طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ١١١ الاعلام للزركلي ١ / ٥٩

والجبائى والآمدى وغيرهم واوجبوا النظر وذلك لما يأتى :

أولا : إجماع الأمة على وجوب معرفة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الأمور الاعتقادية ولا تحصل هذه المعرفة بالتقليد للأمور الآتية :

أولا : لمّا كان الكذب جائزا على المخبر فإنه لا يحصل بإخباره علم ٠

ثانيا : لو كان التقليد يفيد العلم لاجتمع النقيضان فيما إذا قلد شخص مخبرا بقدم العالم وقلد مخبرا آخر بحدوثه والناس مختلفون فى هذه المسألة فمنهم من قال بقدمه ومنهم من قال بحدوثه واجتماع النقيضين محال ٠

ثالثا : لا بد فى حصول العلم من صدق المخبر ، ومعرفة كونه صادقا ، إما أن تكون بالضرورة أو بالنظر والاستدلال ، ولا سبيل إلى الاول فتعين الثانى ، والنظر لابد للمرء من دليل عليه وإذا كان صدق المخبر عن دليل لم يكن العلم بالصدق تقليدا بل عن طريق الدليل الذى قام على صدق المخبر وهو خلاف المفروض من كون العلم يحصل بالتقليد ٠

ثانيا : لقوله تعالى : " فاعلم انه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات " (١)

ووجه الدلالة هنا من الآية الكريمة : أنه تعالى أمر بالعلم بأنه لا إله إلا الله ٠ ولم يأمر بالتقليد فى ذلك ٠

أقول أسأل الله تعالى عفوه : والذى يظهر لى والله تعالى أعلم ان التقليد فى أصول الدين جائز لأنه إذا كان إيمان المقلد صحيحا على ما هو الراجح من أقوال العلماء ، فإن الأساس الذى ينبنى عليه صحيح وهو التقليد فى العقليات ٠

هذا ويتفرع عن هذه المسألة مسألة التقليد فى أصول الدين - مسألة أخرى هى صحة إيمان المقلد وعدمه ، وما يترتب على إيمانه من نجاة وعدمها فى الآخرة ، أما فى الدنيا فلا قائل بأنه يعامل معاملة غير المسلمين ٠ (٢)

---

(١) آية ١٩ من سورة محمد صلى الله عليه وسلم

(٢) انظر قمع اهل الزيغ / ٧١

فقد اختلف العلماء رحمنى الله واياهم فى هذه المسألة وذلك على ما يأتى تفصيله إن شاء الله تعالى :

اتفق اكثر العلماء على صحة إيمان المقلد وخالف فى ذلك أبو هاشم المعتزلى (١) ومن قال بقوله فقال : إنه لا يصح إيمان المقلد لأنه لا يصح إيمان الا بدليل .

واعترض على هذا بأنه يلزم عليه تكفير العوام المؤمنين الذين لا يتمكنون من معرفة الدليل التفصيلى . هذا إن كان يريد بالدليل الذى لا يسع أحداً إلا معرفته الدليل التفصيلى ، أما إن أراد به الدليل الجملى فقد تقدم أنه لا يكاد يخلو عنه احد من المسلمين .

هذا وقد اختلف أصحاب هذا القول - القول بعدم صحة إيمان المقلد - فمنهم من قال : لا يشترط ابتناء الاعتقاد على استدلال عقلى فى كل مسألة من المسائل العقلية ، بل يكفى ابتناؤه على قول الرسول صلى الله عليه وسلم مشاهدة او تواتراً أو ابتناؤه على الإجماع .

ومنهم من قال : لا بد من أن يبتنى الاعتقاد فى كل مسألة من مسائل الأصول على دليل عقلى لكن لا يشترط الاقتدار على التعبير عنه ولا على مجادلة الخصوم ودفع الشبه (٢) .

والقائلون بصحة ايمان المقلد مختلفون كذلك ، فقال قوم بصحة إيمانه وإن كان آثماً بتركه النظر ، قال البنانى بعد أن ساق الأقوال الثلاثة التى وردت فى النظر من الوجوب مطلقا والحرمة مطلقا والجواز قال : (وعلى كل من الاقوال الثلاثة تصح عقائد المقلد وان كان آثما بترك النظر على الأول (٣)

---

(١) أبوهاشم : هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب يكنى أبا هاشم ويلقب بالجبائى اشتهر باعتزاله حتى صار رئيسا لطائفة البهشمية نسبة اليه ، وتوفى سنة ٣٢١ هـ انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادى / ١١/ ٤٥٥ وغيره .

(٢) انظر بغية المسترق فى القول بصحة ايمان المقلد للشيخ حسن بن على العجيمى ٢/ق

(٣) انظر حاشية البنانى على شرح المحلى لجمع الجوامع للامام تاج الدين عبد الوهاب السبكى رحمهم الله وبهامشه تقرير شيخ الاسلام عبد الرحمن الشربينى رحمة الله الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر ١٣٥٦ هـ

اى وان كان المقلد يأثم بتركه النظر بناء على القول الأول وهو أنه يجب النظر مطلقا فان ايمانه صحيح مع ذلك .

وقال قوم منهم بالتفصيل : فإن كان قد حصل له من اليقين بما اعتقده تقليدا ما لايتزعزع ورسخ فى قلبه الإيمان بحيث لو فرض رجوع ذلك المقلَّد لم يؤثر ذلك فى عقيدة المقلِّد بل تبقى عقيدته راسخة ثابتة ، فيصح إيمانه فى هذه الحالة ولا يكون آثما بتركه النظر ،وعلى هذا القول درج الجماهير من العلماء منهم الأئمة الأربعة وبعض المتكلمين (١) والشوكانى (٢)

اما اذا لم يكن كذلك بأن بلغته الدعوة الاسلامية ولم يحصل له بالتقليد العقد الجازم والإيمان الراسخ ، فهذا يجب عليه النظر وطلب الدليل حتى تظهر له جلية الإسلام وحقيقته ،وإن ترك النظر فى مثل هذه الحالة كان آثما ولا يصح إيمانه حتى يجزم بصدق الرسالة ، فيجب عليه النظر جملة حتى يجزم بذلك ، والنظر الجملى كاف فى هذا السبيل لمن وفقه الله تعالى .

أما النظر التفصيلى على طريقة المتكلمين بأن يحصل العلم عن طريق مقدمات ونتائج اصطلحوا عليها فيما بينهم ، فهذه امور طارئة (٣) وجدت بسبب الحاجة اليها فلا اثم على عوام المسلمين فى عدم النظر بها لاستغنائهم عنها بكمال إيمانهم بدونها .

اما بالنسبة للعلماء المتصدين للدفاع عن الدين من كيد المغرضين والطاعنين فيه مستعملين فى ذلك الاساليب المنطقية والاصطلاحات الكلامية ،فان النظر بهذه الاصطلاحات الكلامية أصبح فرض كفاية فى حق اولئك العلماء المدافعين عن الدين بعد أن دعت الحاجة اليه لذلك الغرض الأسمى (٤)

---

(١) انظر شرح مسلم الثبوت للشيخ محب الله عبد الشكور مع المستصفى للغزالى المطبعة الاميرية الطبعة الاولى ٢/ ٤٠١

(٢) انظر إرشاد الفحول للشوكانى ،الطبعة الاولى ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٧ هـ / ٢٦٧

(٣) المصدر السابق / مسلم الثبوت

(٤) انظر حاشية البنانى المصدر السابق

وباختصار فإن الذى يظهر لى مما تقدم أن إيمان المقلد صحيح متى ما ثبت ورسخ وليست صحته متوقفة على كونه حصل عن نظر تفصيلى ولا إثم عليه فى تركه النظر على ما هو الظاهر من الأدلة المتواترة عن النبى صلى الله عليه وسلم ،فإنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الإيمان من كل أحد وحتى ممن لم يكن أهلا للنظر من الصبيان والإماء والأعراب ــ وأعنى بالنظر هنا النظر التفصيلى .

أما النظر الجملى فهذا لا يكاد يخلو منه أحد من المسلمين فما يذعن أحد من المسلمين للإيمان إلا عن اقتناع تمّا قل أو كثر ،غير أنه يخرج به صاحبه عن حيز الكفر ويدخل فى دائرة الإسلام ، ما دام ذلك الاقتناع أنتج إيمانا راسخا .

فان بلغت دعوة الإسلام شخصا فأسلم تقليدا ثم لم يقتنع فهذا يجب عليه النظر بأى اصطلاح فى مقدوره ــ حتى يحصل له اليقين ، فإن حصل له بالنظر الجملى فذاك ، وإن لم يحصل له إلا بالنظر التفصيلي وجب عليه النظر به حتى يهتدى الى سواء السبيل ، ويكون فى هذه الحالة آثما بتركه النظر الذى لا يتم الواجب عليه إلا به .

ثم عليه ان يسأل الله تعالى الهداية الى الإيمان فهو تعالى وحده الذى يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم . وكم من شخص نظر بالنظر المصطلح عليه عند المتكلمين فأشرف على هوة الهلاك حتى تمنى ان لو لم يتكلم بكلمة فى هذا السبيل وبقى على عقيدة العجائز ــ هذا ان تداركه الله تعالى بعنايته ولطفه وإلا لوقع فى مزلة .لاخلاص له منها عياذا بالله تعالى (١)

وكم من شخص لم يعرف مقدمة ولا قضية ولا حجة هداه الله تعالى إلى صراطه المستقيم فرسخ فى قلبه الإيمان رسوخ الجبال . فلا يحسن اذن ان .

---

(١) انظر ارشاد الفحول للشوكانى ــ المصدر السابق ٢٦٨

يحكم على الله تعالى بانه لا يمن بالإيمان إلا عن طريق النظر المصطلح عليه عند المتكلمين .

أما النظر فى الايات الكونية المأمور به فى قوله تعالى " قل انظروا ماذا فى السماوات والأرض " (١) وأمثالها وكذلك النظر فى الآيات المتلوة المندوب اليه فى مثل قوله تعالى " أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها " (٢) وأمثالها فهذا لا شك أن مفيد وفائدته لا تنكر ، والإثم بتركه جملة والاعراض عنه مما لا ينكره إلا مكابر ، كيف وقد قال تعالى " وفى الارض آيات للموقنين وفى أنفسكم أفلا تبصرون (٣) .

وقال تعالى " ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى " (٤) وأمثالها ، فالإعراض عن آيات الله تعالى كفر عياذا بالله تعالى ، لكن لا يستدل بما تقدم من الآيات التى تندب إلى التأمل والتفكر فى آيات الله تعالى — على أنه لا يصح إيمان مسلم إلا بالنظر التفصيلى على اصطلاح المتكلمين ، بل يكفى فى ذلك النظر الجملى الذى لا يكاد يخلو عنه مسلم موقن مهما بلغت درجة عقله كما استدل الأعرابى للأصمعى على وجود الله تعالى حيث قال له : بم عرفت ربك . قال : البعرة تدل على البعير ، وأثر الاقدام يدل على المسير ، فسماء ذات أبراج وارض ذات فجاج وبحار ذات أمواج ألا تدل على اللطيف الخبير ؟ اللهم بلى ،

---

(١) الاية ١٠١ من سورة يونس عليه الصلاة والسلام

(٢) الاية ٢٤ من سورة محمد عليه الصلاة والسلام

(٣) الاية ٢٠ ، ٢١ من سورة الذاريات

(٤) الايات ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦ من سورة طه

وقال أبو نواس وقد سئل عن دليل وجود الصانع تعالى

تأمل فى نبات الأرض وانظر … إلى آثار ما صنع المليك
عيون من لجين شاخصات … على أطرافها الذهب السبيك
على قضب الزبرجد شاهدات … بأن الله ليس له شريك

فالإيمان هبة الله تعالى العلى الأعلى الوهاب ومن أى طريق وهبه فهو مقبول عنده سواء عن طريق النظر عند المتكلمين أم عن طريق غيره . قال الغزالى " من ظن ان مدرك الإيمان الكلام والأدلة المحررة والتقسيمات المرتبة فقد أبعد ، لا بل الإيمان نور يقذفه الله تعالى فى قلوب عباده عطية وهداية من عنده تارة بتنبه فى الباطن لايمكن التعبير عنه وتارة بسبب رؤيا فى المنام وتارة بمشاهدة حال رجل متدين وسراية نوره إليه عند صحبته ومجالسته وتارة بقرينة حال ، فقد جاء أعرابى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاحدا منكرا فلما وقع بصره على طلعته البهية وغرته العزيزة فرآها يتلألؤ منها نور النبوة فقال : والله ما هذا وجه كذاب ، وسأله ان يعرض عليه الإسلام فأسلم .

وجاء آخر إليه صلى الله عليه وسلم فقال : أنشدك الله بعثك نبيا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : "بلى إنى والله الله بعثنى نبيا" فصدقه بيمينه وأسلم . فهذا وأمثاله أكثر من أن تحصر ، ولم يشتغل واحد منهم بالكلام وتعلم الأدلة بل كانت تبدو عندهم انوار الايمان أولا بمثل هذه القرائن وتصفية القلوب ... إلى ان قال : والحق الصريح أن كل من اعتقد أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم واشتمل عليه القرآن الكريم حق - اعتقادا جازما فهو مؤمن وإن لم يعرف أدلته (١)

---

(١) انظر فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة للغزالى / ٨٩ فما بعدها وانظر إلجام العوام عن علم الكلام للغزالى مع كتابى المضنون بهما والمنقذ من الضلال لنفس المؤلف / ٤٢

انتهى كلامه ونصره العجيمي [1] رحمنى الله وإياهما ٠

فالله رب العالمين العلى الاعلى الوهاب أسأل أن يهدينا معشر المسلمين للايمان الذى يرسخ فى قلوبنا ، وأن يبقينا عليه حتى نلقاه بقلوب سليمة إن ربنا سميع قريب ـ اللهم آمين وصل اللهم وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ٠

---

(١) هو حسن بن على بن يحيى من علماء الحديث والتاريخ ولد سنة ١٠٤٩ هـ بمكة المكرمة له مصنفات منها : حاشية على الاشباه ، والنظائر جمع له تاج الدين الدهان جزءا كبيرا ذكر فيه اشياخه ومسموعاته ومروياته ، توفى عام ١١١٣ هـ بالطائف انظر الاعلام للزركلى ج٢/٢٢٢

(القسم الثاني حكم التقليد في فروع الدين)

الفروع في اللغة جمع فرع وهو من كل شيئ ، أعلاه وما يتفرع من أصله ومنه يقال : فرّعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت أي استخرجت فخرجت .(١)

أما الدين فسبق أن عرفته لغة فيكون معنى فروع الدين : ما يتفرع عن أصوله من العبادات وغيرها ، وسميت فروعا لأن الآتي بها لا نصح منه ولا يثاب عليها الا اذا كان مؤمنا فيكون الاتيان بها متفرعا عن الايمان .

وفروع الدين في اصطلاح الفقهاء ، هي الأحكام الشرعية العملية التي لا تعرف إلا بالنظر والاستدلال من العبادات والمعاملات ، والجنايات .(٢)

وقد اختلف العلماء رحمني الله تعالى وإياهم في حكم التقليد في فروع الدين فمنهم من أجازه ، ومنهم من منعه ومنهم من فصل .

ولكن قبل أن أبدأ في تفصيل تلك المذاهب وذكر أدلتها فيما ذهب اليه أصحابها أذكّر ببعض ما سبق أن أشرت إليه في تعريف التقليد في الفصل الأول حتى يعلم ما هو التقليد الذي هو محل الخلاف ، ثم بعد ذلك أذكر الخلاف فيه وأدلة كل من المختصين فيما ذهب إليه ، مع ترجيح ما أراه راجحا ، أسأل الله تعالى هدايته فأقول : " وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

ذهب الأصوليون في تعريف التقليد مذهبين ، فقال قوم : هو العمل بقول الغير من غير حجة " واختلفت عباراتهم في التعبير عن هذه الحقيقة ، وهي أن يعمل الشخص بقول من لا حجة له على العمل بقوله ، ومثلوا له برجوع العامي إلى قول مثله أو رجوع المجتهد إلى قول مثله لأنه لا حجة لكل منهما على ذلك الرجوع .

---

(١) انظر المصباح المنير / ٢ / ١٤٢ مادة فرع

(٢) انظر اللمع لابي إسحاق الشيرازي / ٧١

ومن هؤلاء : الغزالي ، والآمـدي ، ابن الحاجب ، والشوكاني (١)

وهذا التقليد الذي عرفه هؤلاء بهذا التعريف هو التقليد الباطل وليس هو التقليد الذي اصطلح عليه أكثر الاصوليين كما قال امام الحرمين (٢) والذي هو عمل العامي بمذهب المجتهد من غير ان يكون عارفا لدليله ، غير أن الطائفة الاولى من العلماء التي سبق الكلام عن تعريفها للتقليد الباطل لا تمنع صحة عمل العامي بمذهب المجتهد من غير معرفة دليله ، والذي اصطلح معظم الاصوليين على تسميته تقليدا كما أسلفت . قال العضد في شرحه لمختصر بن الحاجب : التقليد هو : العمل بقول الغير من غير حجة كأخذ العامي والمجتهد بقول مثله وعلى هذا فلا يكون الرجوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تقليدا له ، وكذا إلى الاجماع ، وكذا رجوع العامي الى المفتي ، وكذا رجوع القاضي الى العدول في شهادتهم وذلك لقيام الحجة فيها ، فقول الرسول صلى الله عليه وسلم بالمعجزة والاجماع بما مر في حجيته ، وقول الشاهد والمفتي بالاجماع ولو سمي ذلك أو بعض ذلك تقليدا كما سمي في العرف اخذ المقلد العامي بقول المفتي - تقليدا فلا مشاحة في التسمية والاصطلاح (٣) .

ومعنى كلامه والله أعلم : أنه وإن سمي شيء من هذه الأمور أو كلها تقليدا بعد ما عرف قيام الحجة على قبولها كلها فان تلك التسمية لا تدخلها في التقليد الباطل والذي عرفه ابن الحاجب بقوله : " التقليد العمل بقول غيرك من غير حجة وليس الرجوع الى الرسول والى الاجماع والعامي الى المفتي والقاضي الى العدول بتقليد لقيام الحجة ولا مشاحة في التسمية " (٤)

---

(١) ـ انظر المستصفى للغزالي ٢/ ٣٨٧، الاحكام للآمدي ٣/ ٢٤٥ ، شرح العضد على المختصر ٢/ ٣٠٥ وارشاد الفحول للشوكاني / ٢٤٦

(٢) ـ انظر مسلم الثبوت مع المستصفى للغزالي ٢/ ٤٠٠

(٣) ـ انظر شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٠٥

(٤) ـ انظر المصدر نفسه

وباختصار : فإني لا أرى إلا أن الفريقين متفقان على جواز التقليد الذي هو عمل العامي بمذهب المجتهد وان اختلفا في التسمية ، فالفريق الاول يسمى التقليد المصطلح عليه ، رجوع العامي الى المفتي ، ومنهم من سماه اتباعا كالغزالي الذي قال : " العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء " (١) والفريق الثاني يسميه تقليدا ، غير أن الفريقين متفقان على جواز حقيقته ، وعلى قيام الحجة عليها ولا مشاحة في الاصطلاح . فمن سماه اتباعا نظر الى أنه يرجع الى العمل بالكتاب والسنة المأمور باتباعهما وذلك لان من يجوز للعامي العمل بمذهبه هو المجتهد الذي يتمكن من أخذ الاحكام من السنة والكتاب لما له من الاهلية لذلك ، فكان الأخذ برأيه الموافق للكتاب والسنة - اتباعا .

وأما من سمى هذه الحقيقة تقليدا فناظر الى ما عليه المقلِّد من عدم وقوفه على جلية أمر الدليل وتفويضه أمر النظر فيه إلى الإمام المجتهد حتى كأنه وضع ذلك قلادة في عنقه كما اسلفت .

وليس في إبطال الفريق الأول للتقليد كالغزالي والآمدي - إبطال لحقيقة التقليد المصطلح عليه عند الفريق الثاني كابن السبكي - لاختلاف الاصطلاحين ، لكن ما سماه أولئك من قبيل الاتباع هو بعينه ما سماه هؤلاء تقليدا . هذا والشوكاني يسمى التقليد بالاصطلاح الثاني اتباعا اذا اقترنت الفتوى بذكر الدليل فان عريت عنه عدها من قبيل التقليد ، ومعروف ان التقليد عنده باطل . وسيأتي توضيح ذلك ان شاء الله تعالى .

هذا ، واعلم رحمني الله تعالى وإياك أنه اذا كان المجتهد هو الذي يجوز للعامي ان يقلده في رأيه ، فان ذلك ليس لأنه رأي المجتهد المحض كما أسلفت ،

---

(١) انظر المستصفى للغزالي ٢ / ٣٨٩

أو لانه منسـوب اليه لحسب من غير اعتبار آخر ، بل لأنه رأى مستمد من المصادر الشرعية بسبب ان المجتهد اصبح متأهلا لفهمها وقادرا على استنباط الأحكام منها لما لديه من قدرة على ذلك ، لم تتوفر بعد للعامى ثم إن الاتفاق حاصل من العلماء على ان العمل بمذهب المجتهد إنما يجوز مالم تقم بينة على انه مخالف للدليل الشرعى ، فإن خالفه طرح وعمل بالدليل؛ ذلك أن المجتهدين رحمنى الله تعالى وإياهم مع ما هم عليه من العلم والفضل وسعة الاطلاع والتقوى والعدالة ، ليسوا معصومين من الخطأ يشهد لذلك حديث : اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر (١)

ولم يؤثر عن أحد منهم حسب علمى . أنه قال إنه اطلع على جميع ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم ، بل إن ذلك لم يكن للصحابة رضى عنهم بل قد أثر عنهم أن افرادا من علمائهم حكموا بأحكام وافتوا بفتاوى يظنون أن ذلك هو مقتضى الدليل ثم رجعوا عن ذلك لاطلاعهم على ما يخالفه مما هو أقوى منه دليلا وأولى بالاعتبار فلما سمعوه من غيرهم رجعوا إليه وتركوا ما كانوا عليه من قبل أو فرحوا بموافقته لما كانوا قد افتوا به. ان كان ما سمعوه من غيرهم موافقا لما كانوا قد أفتوا به . (٢) «وفوق كل ذى علم عليم» (٣)

---

(١) الحديث اخرجه الشيخان ـ البخارى فى الاعتصام ومسلم فى الاقضية

(٢) انظر فى سنن النسائى ١٩٨/٦ فما بعدها ، وفتح البارى ٣٨١/٤ فما بعدها ، والام للشافعى ٥/ ٦١

(٣) الايـة ٧٦ من سورة يوسف علية الصلاة والسلام

وليس فى عدم اطلاع الائمة المجتهدين على جميع العلم — مذمة عليهم كما لم يكن فى ذلك مذمة على الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، فلقد انتهى كل منهم الى ما سمع وكان الكل على هدى من ربهم • ولما كان الأمر كذلك من انه قد يوجد فى مذاهب الائمة أحكام خالف اجتهادهم فيها دليلا لم يكونوا قد اطلعوا عليه أو لم يثبت عندهم ثم ثبت عند غيرهم ، فإن العامى عليه ان يبقى على ما يعرفه من مذاهبهم مالم يثبت عنده الدليل المخالف لها فمتى ثبت فلا يسعه إلا الرجوع إليه •

غير ان بعض المتعصبين للمذاهب يجمدون على آراء مذاهبهم حتى لو قام دليل ثابت — على خلافها ، ظنا منه ان إمامه ذلك لا بد أن يكون قد اطلع على ذلك الدليل ولم يمنعه من الأخذ به إلا عدم ثبوته عنده أو ثبوت ما هو أقوى عنده منه ، ولو طولب بإبراز ما يدعى ان امامه ذهب اليه مما يخالف هذا الدليل الثابت بين يديه ، لما فعل ، وليس بلازم أن يكون الامام قد اطلع عليه ، بل ثبت عن كل واحد من الائمة ما يفهم منه انه لم يطلع على جميع العلم كقول ابى حنيفه رحمنى الله تعالى وإياه ، فيما يروى عنه أنه كان يقول " هذا رأى النعمان بن ثابت — يعنى نفسه — وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب "

وكقول مالك رحمنى الله تعالى واياه : ما من احد الا ومأخوذ من كلامه ومردود الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عنه انه امتنع من أن يقبل حمل المنصور للناس على ما فى الموطأ وحده ، وقال له : ان الصحابة رضى الله عنهم تفرقوا فى الامصار ولدى كل منهم علم ••• ، فيفهم من ذلك أنه تحرج من إلزام الناس بما قد يكون هناك ما هو أولى منه بالصواب مما لم يطلع هو عليه •

وروى عن الامام الشافعى انه كان يقول : " اذا صح الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامى عرض الحائط •••• "

وروى عن احمد بن حنبل انه كان يقول : " ليس لاحد مع رسـول الله صلى الله عليه وسـلم كلام " (١)

فمثل هذه النقول الواردة عنهم رحمنى الله تعالى وإياهم ، يفهم منها أن كلا منهم يخبر عن نفسه أنه لم يطلع على كل العلم بل أنه كان يعلم ان هناك أمورا من العلم لم يطلع عليها ، فترك كل منهم بكلامه هذا — لمقلديه مجالا للاخذ بما يطلعون عليه أو يثبت لديهم من ذلك العلم الذى لم يكن هو قد اطلع عليه .

غير ان ذلك لم يفد فى بعض المقلدين من المتعصبين فاذا وجدوا دليلا يخالف ما ذهب اليه امامهم لم ياخذوا به بل استمروا جامدين على مذهب امامهم الذى نهاهم عن الاخذ بمذهبه فى مثل هذه الحالة ، ثم اجتهدوا فى تلمس الاعذار له على ما تقدم بيانـه .

ولم يقف بهم التعصب عند هذا الحد بل ذهب بهم الى ان بعضهم أصبح يقف من أخيه موقف العداء ، فصار اصحاب كل مذهب يسبون اصحاب المذهب الاخر ويبادلونهم السباب والشتائم ، ولا يصلى أحد منهم خلف الآخر ولا يستفتيه وان كان اهلا للفتوى إلى غير ذلك من الاعتبارات السيئة التى كانت متبادلة ولا تزال متبادلا بعضها بين المتعصبين من أصحاب المذاهب ، مخالفين في ذلك ما كان عليه ائمتهم والمعتدلين من أصحابهم ، فلقد كان الإحترام متبادلا بينهم وبعضهم يصلى خلف بعض ويستفتيه ويجله ويحترمه ، غاية ما فى الأمر ان كلا منهم ذهب إلى ما يراه صوابا ، ولم تكن خلافاتهم بسبب اختلاف فى آراء شخصية أو نزعات ذاتية ، وإنما اختلفوا بسبب ان كلا منهم يرى أن ما ذهب اليه هو حكم الله عز وجل — الذى امره ان يذهب اليه .

---

(١) انظر حجة الله البالغة للدهلوى / ١/ ١٥٧

ثم ان المتعصبين للتقليد هذا التعصب الاعمى هم الذين كانوا مدعاة ــ على ما يبدو ــ لبعض العلماء الذين يقولون بوجوب التقليد على العامي ــ لأن يشنوا حملة شعواء على التقليد وأهله ، غير ان بعض هؤلاء العلماء فصّل في كلامه ونبه على ان الذي عنى بالتقليد الذي يتحامل عليه ــ هو التقليد الذي يتعصب له صاحبه حتى لو خالف مذهبه الدليل في مسألة من المسائل التي يقلد فيها ومن فصل هذا التفصيل الشيخ محمد الامين الشنقيطي (١)

وبعضهم لم يفصل هذا التفصيل بل ذم التقليد وشنع في ذمه ، غير انه يفهم من كلامه أنه انما عنى بما يذم من التقليد ذلك النوع الذي يتعصب فيه صاحبه تعصبا اهوج يمنعه من ترك مذهبه فيما ثبتت فيه مخالفته للدليل ، وممن ذهب الى هذا المذهب ابن عبد البر وابن القيم ومن جرى مجراهما من العلماء .

---

(١) هو محمد الامين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ولد سنة ١٣٢٥ في تنبه مكان من موريتانيا وتعلم القرآن وعلومه في صباه ودأب على طلب العلم على علماء قبيلته الجكنيين كأحمد الامزم بن محمد المختار والفقيه احمد بن مود وغيرهما ــ حتى نبغ في شتى العلوم ، ثم رحل الى الحجاز واخذ عنه كثير من طلاب العلم . وله مؤلفات علمية كثيرة أجلها أضواء البيان في ايضاح القران بالقران وشرح على مراق السعود في الأصول وغيرها ، توفي رحمني الله تعالى واياه سنة ١٣٩٣ هـ بمكة المكرم ، انظر ترجمته لتلميذه عطيه محمد سالم الملحقة بالجزء التاسع من أضواء البيان من ١٩ فما بعدها .

خلاصة الخلاف فى التقليد فى الفروع

ويمكن تلخيص الخلاف فى التقليد فى فروع الدين فيما يأتى :

- ذهب الى وجوبه على العامى جميع العلماء ، الا الشوكانى (١) ومن ذهب مذهبه ، فانه لم يجزه الا اذا ذكر المفتى الحكم مع دليله ، وحينئذ يسميه اتباعا ، فان ذكر الحكم عاريا عن الدليل فهو عنده التقليد ولا تقليد عنده جائز .

- وفصّل بعض العلماء فى التقليد ، فجعلوا منه ما هو واجب ، وما هو ممتنع وهذا الفريق لا طرف يقابله الا المتعصبون من المقلدين والذين لا عبرة عند العلماء بمخالفتهم .

- ومعتزلة بغداد منعوا التقليد واوجبوا النظر

تحرير محل النزاع فى التقليد فى الفروع :

ومحل النزاع فى هذا المقام هو ما اذا عمل العامى بمذهب المجتهد فمعظم العلماء على ان هذا التقليد سائغ لا شيء فيه ، سواء ذكر المجتهد الدليل مع الحكم أم لم يذكره ، وعند الشوكانى ومن وافقه انه ان ذكر الدليل مع الحكم ساغ العمل به ولكنه يسمى اتباعا لا تقليدا ، وان لم يذكر الدليل ، فهو تقليد والتقليد باطل لا يصح العمل به

---

(١) هو القارئ المفسر المحدث المجتهد الفقيه الأصولى / محمد بن على بن محمد الشوكانى ولد سنة ١١٧٢ هـ ودأب على طلب العلم حتى بلغ شأوا بعيدا فيه واخذ عن شيوخ منهم والده وعبد الرحمن بن قاسم المدائنى واخذ عنه عبد الحق بن فضل الهندى وغيره ، وله عدة مؤلفات منها ارشاد الفحول فى علم اصول الفقه ، توفى رحمنى الله تعالى واياه سنة ١٢٥٠ هـ
الفتح المبين فى طبقات الاصوليين للمراغى ٣/ ١٤٤ ، ١٤٥

تفصيل الخــــلاف فى حكم التقليد فى الفروع

بعد أن عرفت ما هو محل الاتفاق فى هذا المقام وما هو محل الخلاف اذكر الخلاف فيه بين العلماء ـ مفصلا ، مع ذكر ادلة كل فيما ذهب اليه وترجيح ما أراه راجحا ـ ان شاء الله تعالى فاقول وبالله توفيقى : اختلفوا فى حكمه على النحو الاتــــى :

أولا : أوجبه الجمهور من العلماء على العامى .

ثانيا : ذهب ابن حزم والشوكانى ومن على منوالهما ـ الى انه لا تقليد صحيح وحكم العامى ان يرجع الى المجتهد ويعمل بفتواه ان ذكر له الدليل على الحكم وهو حينئذ يكون متبعا لكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ولذلك يسمى هذا عندهم اتباعا لا تقليدا (١)

ثالثا : منع معتزلة بغداد التقليد واوجبوا النظر على العامى الا ان يتبين صحة اجتهاد المجتهد (٢)

رابعا : ذهب ابن عبد البر وابن القيم ومن على سبيلهما الى ان فى التقليد تفصيلا فمنه ما يسوغ ومنه مالا يسوغ . قال ابن عبد البر بعد ان حمل حملة عارمة على التقليد واهله : قال : وهذا كله فى غير العامة فان العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لانها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل كذلك بعدم الفهم الى علم

---

(١) انظر الأحكام لابن حزم ٦/ ٨٢١ فما بعدها .

(٢) انظر الأحكام للآمدى ٣/ ٢٥٠

ثم قال : ولم تختلف العلماء ان العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقوله تعالى " فاسألوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " واجمعوا على أن الاعمى لا بد له من تقليد عالمه وكذلك لم يختلف العلماء في أن العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك ـ والله اعلم ـ لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم (١)

وقال بن القيم في إعلام الموقعين :- ذكر تفصيل القول في التقليد وانقسامه الى ما يحرم القول فيه والإفتاء ، وإلى ما يجب المصير إليه والى ما يسوغ من غير ايجاب .(٢) ثم ذكر الأنواع الثلاثة للتقليد المحرم وهي الاعراض عما أنزل الله تعالى اكتفاء بتقليد الآباء ، وتقليد من لا يعلم المقلِّد أنه اهل لان يؤخذ بقوله ، وهذان النوعان خارجان عن موضع النزاع الذي سبق ان ذكرت لانه لا قائل بهما من المسلمين أصلا فيما اعلم .

النوع الثالث من التقليد المحرم ـ التقليد بعد قيام الحجة وظهورها على خلاف قول المقلَّد . ويبدو ان هذا النوع خارج ايضا عن محل النزاع وان لم يصرح العلماء بانه منهي عنه لان الائمة المعتد بهم روى عن كل واحد منهم ما معناه (اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط ، كما سبق ذكر ذلك عنهم . ثم قال ابن القيم في موضع آخر : (وهل يلزم العامي ان يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا ؟ فيه وجهان :

---

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٤٠

(٢) انظر اعلام الموقعين عن رب العالمين للامام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل استاذ العقيدة بقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة ـ مكة المكرم مطبعة السعادة بمصر ٢ / ١٦٨

احدهما : لا يلزم وهو الصواب المقطوع به اذ لا واجب إلا ما اوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . ولم يوجب الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم على احد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الائمة فيقلده دينه دون غيره ، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرا أهلها من هذه النسبة بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به ، فالعامي لا مذهب له لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ويكون بصيرا بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتابا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله (١)

ويظهر أنه عنى بالتقليد السائغ تقليد العامي لمجتهد بعينه من المجتهدين ، وبالواجب تقليد العامي لمجتهد لا بعينه وان لم يصرح بذلك .

فدل كل ما تقدم عن ابن القيم — على أنه لا يمنع التقليد المصطلح ، وانما يمنع سوء استعماله وذلك بأن يلزم العامي نفسه بالتقليد حيث لا يلزمه ذلك ، والذى أفهمه من كلامه ، انه يجب على العامي ان يقلد العالم بالإحكام ، غير انه لا يجب عليه ان يلتزم مذهبا معينا في جميع الفروع بل لا يتأتى أن يكون مذهب معين الا لمن له نوع نظر واستدلال ، على ان التزام مذهب معين دون غيره من المذاهب يؤدى في الغالب الى التقليد في أحكام قام الدليل على خلافها ، فقد ذكر القرافي انه ما من مذهب الا وقد وقع فيه ما ينكر ، حيث قال :- فإنا نقطع أن كل مجتهد يجوز أن يخطئ ، وما من مذهب من المذاهب الا وفيه ما ينكر وان قلَّ ... (٢) وقد ذكر مثل ذلك في اضواء البيان (٣)

---

(١) انظر المصدر السابق أعلام الموقعين .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي وبهامشه شرح للمبادى على شرح المحلى للورقات ، الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية بجمالية مصر سنة ١٣٠٦هـ / ١٥٠

(٣) انظر اضواء البيان في ايضاح القران بالقران لمحمد الامين بن محمد المختار ٧/٥٥٦ فما بعدها .

قلت أسأل الله تعالى عفوه : فدل كل ما تقدم عن ابن عبد البر وابن القيم على أنهما إنما يمنعان هذا النوع من التقليد الذى يلتزم فيه صاحبه مذهبا معينا فى جميع الاحكام ويصر على ذلك حتى لو قام الدليل على خلاف رأى ذلك المذهب .

اما الشيخ محمد الامين فانه قد فصل القول فى التقليد أيضا وقسمه الى ثلاثة اقسام : قسم يحرم باجماع وهو كتقليد المجتهد لمثله فى نازلة بعد ان يكون قد اجتهد فيها وظهر له فيها الحكم فهذا لا يجوز .

القسم الثانى : تقليد سائغ باجماع : وهو رجوع العامى إلى المجتهد وعمله بفتواه ثم ذكر ان بعض العلماء يسميه اتباعا والتحقيق انه تقليد مشروع مجمع على مشروعيته (١)

القسم الثالث : تقليد خالف فيه المتأخرون المتقدمين ، وهو تقليد رجل واحد بعينه فى جميع ما يأتى ويذر دون غيره ، ثم حمل على هذا النوع من التقليد وساق الأدلة على ذمه كما سيأتى ان شاء الله تعالى :

فدل ذلك على أنه انما ينفى هذا النوع من التقليد ، والنوع الأول فقط ، لا التقليد المصطلح عليه لانه يقره ويدافع عن تسميته تقليدا ، ومن هذا يفهم أنه جرى على منوال العالمين الجليليين ابن عبد البر وابن القيم فيما جريا عليه من نفيهما لهذا النوع الباطل من التقليد لا التقليد المصطلح عليه .

ومما يؤيد اتفاق هؤلاء العلماء الثلاثة رحمنى الله تعالى وإياهم فى انهم ينفون هذا النوع من التقليد وهو تقليد رجل واحد بعينه فى جميع المسائل حتى ولو خالفت اقواله احيانا ـ الدليل ، مما يدل على انهم انما ينفون هذا لا التقليد المصطلح ان ابن القيم يورد حجج ابن عبد البر فى نفى هذا النوع من التقليد ومحمد الامين يورد نفس حجج ابن عبد البر وابن القيم فى نفيه لهذا التقليد .

---

(١) انظر المصدر السابق / ٤٨٧ فما بعدها .

هذا ومع أن الاوليين لم يصرحا بأنهما إنما ينفيان هذا النوع دون غيره ـ حسب ما علمت ـ إلا أن ذلك يفهم من كلامهما كما رأيت ويدل لذلك ان محمد الامين الذي صرح بنفيه لهذا النوع من التقليد ساق ادلة واقوال ابن عبد البر وابن القيم ـ نفسها ـ على نفيه اياه بعد ما صرح به ٠

الادلـــــــة

وبعد هذا فسوف اذكر طرفا من أدلة كل فيما ذهب اليه فاقول وبالله تعالى التوفيق :

احتج الموجبون للتقليد على العامى بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع

فمن الكتاب العزيز احتجوا بادلة كثيرة منها : قوله تعالى " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون " (١)

وجه الدلالة : أنه تعالى قال " لعلهم يحذرون " اى عقاب الله تعالى وذلك بامتثال أمره واجتناب نهيه (٢) ومعرفة ما يتقى به عقاب الله تعالى واجبة ، وطريق ذلك هو التقليد ، فالله تعالى حذر من مخالفة الانذار الذى يكون ممن تفقه فى الدين ، ثم ان ما يجب الحذر منه لا يعلم الا باخبار الذين تفقهوا فى الدين ، والاخذ عنهم لا يتم الا بالتقليد فيجب التقليد لان كل ما يتوقف عليه الواجب واجب كما قالوا (٣)

ويدل لذلك سبب نزول الاية فقد اخرج ابن جرير الطبرى عن مجاهد ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا فى البوادى فأصابوا من الناس معروفا ومن الخصب ما ينتفعون به ودعوا من وجدوا من الناس الى الهدى فقال لهم الناس ما نراكم الا قد تركتم اصحابكم وجئتمونا فوجدوا فى انفسهم من ذلك تحرجا فاقبلوا من البادية كلهم حتى دخلوا على النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) الايـــة ١٢١ من ســورة التوبة

(٢) انظـــر تفسير الجلالين / ١٦٨

(٣) انظر قمع اهل التربع والالحـاد / ٤٧

فنزلت هذه الايـــة " وما كان المؤمنون لينفروا كافة " (١)

ومن حججهم قوله تعالى : " فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر " (٢)

وجــــه الدلالة : ان الاية عامة فى جميع من لا يعلم فإن حكمه أن يسأل من يعلم

ثم إن علة الأمر بالســؤال هى الجهل ، والأمر المقيد بالعلة يتكرر

بتكـــرارها فكل من ليس بعالم بمسألة ويريد العمل بها عليه السـؤال عنها .

هذا وقد أجاب الشوكانى بأن الآية لا تدل على ما اسـتدلوا بها عليه لأن الايـــة

إنما خوطب بها الكفار الذين أنكروا رســالة الرجال من بنى البشر ويدل لذلـــك

اول الآية وهو قوله تعالى " وما أرسـلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم

ثم قال وعلى فرض أنها عامة فالمامور بســؤالهم أهل الذكر وهم أهل القرآن والســنة

المطهرة فهم ماموورن بأن يسـالوهم عن الذكر ليخبروهم به فالجواب ان يقولوا لهم

قال الله تعالى كذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، فعلى المفتى ان

يذكر للعامى الحكم ودليله فاذا عمل به العامى كان عاملا بحكم الله تعالـــــى

المستمد من الدليل لا برأى المفتى وهذا ليس تقليدا وإنما التقليد هو العمـــل بآراء

الرجال . (٣)

واجيب عن هذا بأن العامى اذا سأل المفتى وذكر له الدليل فقد لا تكون عنـــده

القدرة التى تمكنه من فهم الحكم من الدليل فلا يســتطيع فى هذه الحالة الا ان يقلد

المفتى فيما فهمه من الدليل ، وهذا هو عين التقليد ، أى تقليد المجتهد فى حكم

الله تعالى الذى اسـتمده من الدليل وهذا لا شيء فيه انما الممنوع هو التقليـــد

فى آراء الناس التى لا تسـتند الى دليل شـــرعى .

---

(١) انظر جامع البيان فى تفسير القران ، لابن جرير الطبرى ، وبهامشه غرائب القران للحسن القمى ، المطبعة الميمنيه بمصر ١١/ ٤٣

(٢) الايتان ٤٣ ، ٤٤ من ســورة النحل

(٣) انظر ارشـاد الفحول / ٢٤٩

بقى ما لو أجاب المفتى المجتهد السائل العامى بالحكم الشرعى ولم يذكر له معه الدليل ، فهذا ايضا جواب صحيح يخرج عن العهدة لان الاية لم تتعرض فى الجواب لذكر المسئول للدليل مع الحكم ، فسواء أجاب المفتى بالحكم ومعه الدليل أم اجاب بالحكم مجردا عن الدليل ، فعمل العامى به تقليدا له ، فهذا تقليد صحيح لانه تقليد فى حكم الله تعالى الذى فهمه ذلك المجتهد من الأدلة الشرعية وذلك لان المجتهد الذى يستمد الحكم من الأدلة الشرعيه عند ما يجيب بالحكم لا يذكر للعامى رايه الذى يستمده من محض عقله وإنما يذكر له رايه المستمد من الدليل الشرعى ، فسواء اجاب بالحكم مع الدليل أم بالحكم مجردا عن الدليل يعتبر مجيبا للسائل إجابة صحيحة ، وكذلك العامى اذا عمل بهذا الجواب يكون قد قلد تقليدا صحيحا ،وقد نقل العضد فى شرحه لمختصر بن الحاجب انه لم تزل العلماء يُستفتَون فيفتون ويتبعون من غير ابداء المستند وشاع وذاع ولم ينكر عليهم فكان اجماعا ... (١)

وقال محمد الخضر بن ما يابى (٢) : ان مما يدل على صحة الفتوى بدون ذكر دليل : ما هو شائع وذائع فى كتب الحديث الصحيحة من استدلال اتباع التابعين بأقوال من قبلهم من التابعين ،واستدلال هؤلاء بأقوال من قبلهم من الصحابة ، واعمالهم ـ ما شاع من ذلك منقولا عنهم فى معرض ذكر الاحكام مع نقلها عارية عن ذكر أى دليل عليها .

---

(١) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٠٦

(٢) هو محمد الخضر بن سيدى عبد الله بن ما يابى الجكنى الشنقيطى ولد فى بلاد شنقيط وتلقى علومه فيها وترك البلاد على إثر استيلاء الفرنسيين عليها ، وأقام بفاس مع السلطان المغربى عبد الحفيظ حوالى ثمانى سنوات ، ثم انتقل الى المدينة المنورة وزار كثيرا من البلاد الاسلامية ـ محدثا داعيا ـ كالهند والعراق ومصر والاردن التى تولى فيها قضاء القضاة وله عدة مؤلفات منها شرح صحيح البخارى وغيره ، وتوفى بالمدينة عام ١٣٥٥ هـ . انظر الاعلام للزركلى ٦/ ٣٤٧ وغيره .

ومن امثلة ذلك فى صحيح البخارى: ما ذكره فى كتاب الطهارة فى باب غسل الأعقاب ـ حيث قال : وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضأ • (١)

وقال بعد ذلك : باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان (٢) وكان عطاء لا يرى به بأسا أن يتخذ منه الخيوط والحبال (٣) • وقال جابر بن عبد الله : اذا ضحك فى الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء ••• ، وقال الحسن : ان اخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه ، وقال طاووس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز :- ليس فى الدم وضوء •••

وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ (٤)

وقال فى باب مسح الرأس كله : وقال بن المسيب المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها (٥)

---

(١) انظر صحيح البخارى ١/ ٥١

(٢) يعنى بيان حكمه أهو طاهر أم لا

(٣) اى أنه لا يرى بأسا من اتخاذ الخيوط والحبال من شعر الناس بعد انفصاله واراد البخارى بكلام عطاء الرد على من نجس شعر الانسان بانفصاله لاقتضائه تنجس الماء المنفصل معه اذ لو كان نجسا لما اتخذ منه الخيوط والحبال راجع فى هذه والتى قبلها تحفة البارى شرح صحيح البخارى لزكريا الانصارى ١/ ٤٣٨

(٤) انظر صحيح البخارى المصدر نفسه ١/ ٥٣

(٥) انظر المصدر نفسه باب مسح الرأس

وقال الزهري: اذا ولغ الكلب في اناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ،

وقال سفيان : هذا الفقه بعينه ، يقول الله تعالى : " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً " وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم (١)

ومن امثلة ذلك في الموطأ ما ذكره في وقوت الصلاة عن القاسم قال : ما أدركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي .. (٢)

وعن ابن عمر أنه كان ينام جالسا ولا يتوضأ (٣) وذكر في المسح على العمامة عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه انه كان ينزع العمامة ويمسح على رأسه (٤)

ووجه الدلالة من هذه الامثلة أن المجتهدين من الصحابة والتابعين ذكروا هذه الاحكام عارية عن الادلة وهم يعلمون ان من بعدهم ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد سيسمعها ويعمل بها . فكأن كلا من هؤلاء لو سئل لأفتى بما ذكر عنه هنا

قال محمد الخضر بن مايابى بعد ما ذكر هذه الاقوال والأعمال عن التابعين وتابعيهم والتي نقلها البخاري ومالك قال ما نصه : (وجميع كتب المحدثين الاقدمين على هذا النمط فمن كان منهم قاصدا استنباط الأحكام من الاحاديث جرى على منوال مالك بن أنس والبخاري رحمهما الله تعالى ومن كان قصده جمع الحديث من غير نظر الى استنباط الاحكام جرى على منوال مسلم (٥)

فدل ذلك على ان ذكر الدليل مع الفتوى ليس شرطا في قبولها ، كما دل على ان التقليد المصطلح قد وقع في العصور المشهود لأهلها بالخير . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر المصدر السابق ١/ ٥٢

(٢) انظر تنوير الحوالك على الموطأ / ١/ ٢١

(٣) المصدر نفسه / ٣٤

(٤) المصدر نفسه / ٤٣

(٥) انظر قمع اهل الزيغ والالحاد / ٥٩

اما السنه فاستدلوا على التقليد منها بأدلة كثيرة :

فمن ذلك ما رواه الترمزى عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انى لا أدرى ما بقائى فيكم فاقتدوا بالذين من بعدى " ـ الحديث (١)

وحديث العرباض بن سارية رضى الله عنه قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يارسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا ، قال : " أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد ، فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الامور فإن كل بدعة ضلالة (٢)

ووجه الدلالة من الحديثين أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالاقتداء بالشيخين فى الحديث الأول وامر بلزوم سنة الخلفاء الأربعة فى الثانى وتقليدهم من الاقتداء بهم ولزوم سنتهم .

ومنها : ما ذكره فى جامع الاصول عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " سألت ربى عز وجل عن اختلاف أصحابى من بعدى ؟ فأوحى إلى يامحمد إن أصحابك عندى بمنزلة النجوم فى السماء بعضها أقوى من بعض ولكل نور فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندى على هدى . قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " اخرجه رزين (٣)

---

(١) انظر سنن الترمذى ٥/١٧٢

(٢) اخرجه ابو داود فى كتاب السنة ، والترمذى فى كتاب العلم ، وغيرهما .

(٣) انظر جامع الاصول من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لابن الاثير ٩/٤٠٩

ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم جعل الاقتداء بهم هدياً ومن الاقتداء بهم تقليدهم فيما يفتون به •

هذا وقد طعن في حديث أصحابي كالنجوم " فقد ضعف ابن القيم جميع طرقه ونقل عن ابن عبد البر بسنده عن البزار ان هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وطعن فيه ابن حزم كذلك •(١)

وقال فيه الشيخ محمد الأمين : ان ضعفه معروف عند أهل العلم •(٢)

وأجاب محمد الخضر بن ما يابى عن الطعن في هذا الحديث فذكر له شواهد صحيحة حيث قال : (فهذا الحديث وان تكلم فيه لا يضره ذلك لموافقته لما رواه مسلم وأحمد في مسنده من حديث أبي بردة عن أبيه قال : رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه إلى السماء وكان كثيرا ما يرفع رأسه الى السماء فقال : النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أنا أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون (٣) قال محمد الخضر : ووجه التشبيه أنه صلى الله عليه وسلم لما كان بين أظهرهم كانوا يرجعون إليه فينير لهم السبيل فيما لم يظهر لهم فيه الصواب ، فلما ذهب صلى الله عليه وسلم قلت تلك الأنوار ، وكذلك الامر في أصحابه صلى الله عليه وسلم بالنسبة لمن بعدهم من التابعين وهكذا يقل النور المستضاء به في غياهب الجهل بفقدان العلماء جيلا بعد جيل وكذلك حال السماء اذا ذهبت نجومها ، فدل هذا التشبيه الصريح على ان اصحابه صلى الله عليه وسلم كالنجوم يهتدى بهم ويقتدى •

ودل له ايضا حديث أبي الدرداء المعروف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وإن الملائكة

---

(١) انظر اعلام الموقعين ٢/ ٢٣١ فما بعدها ، والاحكام لابن حزم ٦/ ٨١٠

(٢) انظر اضواء البيان ٧ / ٥٢٠

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ٨٢ فما بعدها ومسند احمد ٤/ ٣٩٩

لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم يستغفر له من فى السماوات والارض والحيتان فى جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر . (١)

ومحل الشاهد منه على صحة معنى الحديث المتنازع فيه هو قوله صلى الله عليه وسلم " وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب "

أقول أسأل الله تعالى عفوه : وقد ذكر الألبانى (٢) هذا الحديث فى سلسلة الأحاديث الضعيفة وذكر انه موضوع (٣)

هذا وكل ما ورد الاستدلال به على التقليد من آثار الصحابة رضى الله عنهم فهو مبنى على القول بعدم حجيتها ، اما على القول بحجيتها فعمل العامى بها اتباع لا تقليد كعمله بالكتاب والسنة مباشرة من غير ان يقلد فى فهم الحكم منهما مجتهدا . والله تعالى اعلم .

---

(١) الحديث أخرج البخارى جزءا من أوله وأخرج الحديث أبو داود والترمذى فى كتاب العلم وابن ماجه فى مقدمته .

(٢) الألبانى : هو الشيخ محمد ناصر الدين يكنى أبا عبد الرحمن ويلقب بالألبانى ولد باشقودره بألبانية فى اسرة دينية وهاجر مع والده الى سوريا هربا بدينه مما طرأ على بيئته من الفساد ، أخذ عن مشايخ منهم راغب الطباخ الذى منحه إجازة فى الحديث وهو من أعلم المسلمين اليوم بعلم الحديث وله عدة مؤلفات فيه متع الله بحياته ، انظر علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب / ٢٧٧ فما بعدها .

(٣) انظر سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة تخريج محمد ناصر الدين الالبانى ١ / ٧٨

واحتج القائلون بوجوب التقليد على العامى كذلك بانه من المستبعد أن يفهم العامة بعض الأحكام من المصادر الشرعية ، وذلك لأن الادلة الشرعية منها ما يظهر منه الحكم الشرعى واضحا بحيث لايكاد يخفى على أحد . ومنها ما يكون فهم الحكم منه صعبا فلا يكون للعامى الى فهمه سبيل الا عن طريق تقليد العلماء الذين لهم قدرة علمية يستطيعون بها فهم الأحكام من هذه المصادر. واجاب الشوكانى رحمنى الله وإياه — بأن هناك واسطة بين الاجتهاد والتقليد وهى : أن يسأل العالم عن الشرع ولا يسأله عن رأيه المحض فيخبره بحكم الله تعالى بحيث يقول له : قال الله تعالى كذا وكذا ، او قال رسوله صلى الله عليه وسلم كذا .... (١)

واجيب : بانه ان اراد بالعامى العالم الذى حصل من العلوم بعض ما يرتقى به الى درجة الاجتهاد ، غير انه لم يستوعب كل المسائل ، فالحكم الذى لم يبلغ فى فهمه درجة الاجتهاد لا يسعه فيه الا سؤال العلماء والعمل بفتواهم التى فهموها من الادلة الشرعية — ويكون بذلك قد قلدهم لعمله برأيهم ، اما الحكم الذى بلغ فى فهمه مرتبة الاجتهاد فليس الكلام فيه لانه خارج عن التقليد المتنازع فيه .

وان اراد بالعامى الجاهل المحض فمن باب اولى هو محتاج الى من يفهم له الحكم من دليله لانه لا قبل له بفهم الحكم من الدليل اذا ذكره العلماء له ، لفرط جهله وشدة عاميته . (٢)

حجج معتزلة بغداد على منع تقليد المجتهد حتى تتبين صحة اجتهاده لمريد التقليد

احتجوا بحجج منها : اولا ان العامى متمكن من كثير من وجوه النظر فيجب عليه الاستدلال بالادلة كالمجتهد .

---

(١) انظر ارشاد الفحول / ٢٤٩ ، ٢٥٠

(٢) انظر بلوغ السول لمحمد حسنين مخلوف ١٠٨ وما بعدها ، وقمع اهل الزيغ لمحمد الخضر بن ما يابى / ٦٢

واجيب : بأن الخطأ متعين فى حق العوام إذا انفردوا بأخذ الأحكام من الادلة لعدم معرفتهم لكثير مما يُحتاج إليه فى استنتاج الاحكام ، كمعرفة الناسخ والمنسوخ والمخصص والمقيد ودلالات الألفاظ . وما لا يضبطونه لا يجوز لهم محاولته لما فى ذلك من الغرر ، وليس المجتهد كذلك لاستقصائه الادلة فى المسائل ومعرفتها يقوم بكل دليل ، فكان لذلك الفرق بين العوام والمجتهدين واضحا فكيف يقاسون عليهم فى وجوب النظر ومنع التقليد ،

ويجاب أيضا عن هذا الدليل بأن الحكم بصحة الاجتهاد وعدمها لا يتأتى إلا من تأهل للاجتهاد فكيف يمكن للعامى أن يدرك صحة الاجتهاد حتى يمنع من التقليد إلى أن يتبين صحة رأى المجتهد .

ثانيا : احتج معتزلة بغداد بأن القول بوجوب التقليد يؤدى الى القول بوجوب اتباع الخطأ لجواز وقوع الخطأ من المجتهد .

واجيب : بأن معتزلة بغداد الذين يقيمون هذه الحجج يقولون إن المجتهد اذا أظهر لغير المجتهد مستنده فى الحكم يجب عليه اتباعه مع أنه يحتمل أن يكون مخطئا لكون البيان ظنيا .

ثم ان المجتهد يجب عليه أن يتبع ظن نفسه مع أنه يحتمل أن يكون مخطئا فما كان جوابهم عن هذا فهو جوابنا عن وجوب التقليد على العامى .(١)

---

(١) انظر تيسير التحرير لاميرباد شاه ٢٤٦/٤ فما بعدها والمصدر السابق قمع اهل الزيغ / ٦١ ، نزهة المشتاق لمحمد يحيى امان ٧٨٣/

حـــجج الشـــوكانى ومن على منوالـــــه

احتج الشوكانى ومن ســار فى فلكه من العلماء رحمنى الله تعالى واياهم بعدة ادلة منهـــا ما يلى :

أولا : قوله تعالى " وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع مـــا ألفينا عليه آباءنا أولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون " (١)

وجه الدلالـــة : أن الله تعالى نهى عن اتباع من يقول بأحكام هو لا يعلم صحة مصدرها ولا الثقة بأساسها لعدم نزول شريعة بها .

واجيب بأن التقليد المصطلح ليس اتباعا للمجتهد فى احكام باطلة بل فـى احكام ثابتة بدليل من أدلة الشرع ، نعم رأى المجتهد ينتج حكما مظنونـا لانه انما ثبت عنده بغلبة الظن وهذا لا يتنافى مع قوله تعالى : " انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشـركوا بالله مالم ينزل به سـلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون " (٢)

لأن هـذه الآية مخصصة بالاجماع على وجوب العمل بالظن فى الاحكام العملية وإلا لحرم العمل بكل حكم ظنى لظنية دليله .

ثانيا : اســـــتدل الشوكانى بقوله تعالى : " وكذلك ما أرسـلنا من قبلك فـى قرية من نذير إلا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهـــم مقتدون . قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون " (٣)

---

(١) اية ١٧٠ من ســـورة البقرة ،انظر تفسيرها فى فتح القدير للشوكانى ١٦٧/١

(٢) ايـــة ٣٢ من ســـــورة الاعــــراف

(٣) آيـــة ٢٣ ، ٢٤ من ســـورة الزخرف

قال الشوكاني بعد أن ساق تلك الآية وأمثالها " فهذه الايات وغيرها مما ورد في معناها ناعية على المقلدين ما هم فيه وإن كان تنزلها في الكفار لكنه قد صح تأويلها في المقلدين لاتحاد العلة ، وقد تقرر في الأصول ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، يعني أن الاعتبار بعموم اللفظ بعلته لا بخصوص من نزلت فيهم الآية وهم الكفار ، بدليل أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ، ثم قال وقد احتج أهل العلم بهذه الآيات على إبطال التقليد ولم يمنعهم من ذلك كونها نازلة في الكفار (١)

ووجه الاستدلال من هذه الاية الكريمة ومثيلاتها على منع التقليد - هو ما ذكره ابن عبد البر وتبعه الشوكاني عليه وهو ان كلا من المسلمين المقلدين والكفار قلد في أمر لا حجة له عليه كما قال ابن عبد البر : وقد احتج العلماء بهذه الايات في ابطال التقليد ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها لان التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر وإنما وقع التشبيه من حيث إن كلا منهما أخذ بقول لا حجة عنده عليه كما لو قلد رجل فكفر وقلد آخر فاذنب وقلد اخر في مسالة دنياه فأخطأ وجهها ، كان كل منهم ملوما على التقليد بغير حجة غير أن ابن عبد البر خصص المنع بغير العامة - كما سيأتي ان شاء الله تعالى - واما الشوكاني فقد عمم الدلالة من الايات على منع التقليد من عموم الناس .

واجيب : بانه ان اراد بالتقليد التقليد المصطلح وهو عمل عامي لا قدرة له على فهم الدليل بمذهب مجتهد من المجتهدين فهذا قد قامت الحجة على وجهه - كما مر - وذلك لقصور العامي عن فهم الأحكام من الادلة ولحاجته الى من يبين له من الادلة ما به يعبد ربه عز وجل .

---

(١) انظر القول المفيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للشوكاني / ٣٠

وإن اراد بالتقليد التقليد الباطل الذى لا حجة لصاحبه عليه كتقليد العامى لمثله أو تقليده لمجتهد فيما ثبت الدليل على خلافه فهذا باطل ولا منازع له فى بطلانه لعدم قيام الحجة عليه ولا يعتد بقول من يقول بعدم بطلانه فضلا عن وجوبه .

ثالثا : احتج الشوكانى على ابطال التقليد بأنه لم يقع فى القرون المشهود لهم بالخير وذكر ان اهلها لم يسمعوا به ولم يعرفوه ، وأن العوام فى تلك العصور كانوا يسألون العلماء عن الشرع لا عن رأيهم المحض ، أما ان يفتى العالم برأيه من غير ذكر للدليل فان ذلك افتاء بمجرد الرأى والعمل به تقليد باطل . (١)

واجيب : بأن التقليد المصطلح عليه قد وقع فى القرون المشهود لهم بالخير ، يشهد لذلك ما تقدم ذكره من الاعمال والاقوال — المنقولة فى كتب الحديث الصحاح كالبخارى وغيره — منقولة عن الصحابة والتابعين — رضى الله عنهم وهى اقوال وأعمال مشتملة على الاحكام مجردة من ذكر ادلتها من الكتاب والسنة .

اما اشتراطه ذكر الدليل مع الفتوى ، فيرد عليه بالاجماع المتقدم ذكره ايضا عن ابن الحاجب من ان رجوع العامى الى من يشاء من المجتهدين وسؤاله عما يريد واجابته له من غير أن يلتزم المجتهد الابداء للدليل — كان هو ديدن عوام تلك العصور (٢)

هذا ان اراد بالتقليد التقليد المصطلح عليه الذى قدمت تعرفه عند الجمهور ، لكن قد يسلم له انه لم يعرف فى تلك العصور باسم التقليد لكن حقيقته قد تبين أنها كانت معروفة .

---

(١) انظر المصدر السابق القول المفيد فى احكام الاجتهاد والتقليد رسالة للعلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى / ٣٠ فما بعدها .

(٢) انظر صفحة ٤٦ من هذه الرسالة .

اما ان اراد به التقليد بالاصطلاح الآخر الذى عرفه به الغزالى ،
وغيره وهو قبول قول من ليس قوله حجة كتقليد العامى لمثله فهذا لا خلاف
فى بطلانه ، ولم يقل احد بصحته ، حتى يُحتاج فى تحذير المسلمين
منه ـ الى القول بانه لم يقع فى زمن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم •

رابعا : احتج الشوكانى ومن على منواله فى إبطال التقليد : بأن المنع من
التقليد إن لم يكن إجماعا فهو قول الجمهور من العلماء ، فنقل عن القرافى
انه قال : مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال
التقليد وكذلك الشافعى وأبو حنيفه وأحمد • ثم قال : قال بن حزم
قال مالك : أنا بشر اخطىء واصيب فانظروا فى رأيى فما وافق الكتاب
والسنة فخذوا به وما لم يوافق فاتركوه وقال عند موته وددت أنى ضربت
بكل مسألة تكلمت فيها برأيى سوطا على أنه لا صبر لى على السياط
قال ابن حزم مالك ينهى عن التقليد وكذلك الشافعى وابوحنيفه (١)

واجيب : بان ما قاله ابن حزم وتبعه فيه الشوكانى منقولا عن
الائمة الاربعة لا يدل على حرمة تقليدهم ـ التقليد
المصطلح ـ والذى هو موضوع البحث إلا فيما قامت البينة على أن اجتهادهم
فيه خالف دليلا من كتاب أو سنة او غيرهما مما هو أولى بالاتباع ، على ماسبق
ان ذكرته عنهم من الاقوال الدالة على عدم صحة تقليدهم فى مثل تلك الحالة •
وإلا فكيف ينهون عاميا لا قبل له بفهم حكم من دليله عن أن يأخذ بفتاواهم
وهم المجتهدون فى الأحكام هذا لا يصح • لذلك فقد قال القرافى فى
التنقيح بعد ذكر مذهب مالك وجمهور العلماء فى التقليد والذى ذكره
الشوكانى آنفا • قال القرافى : وقد استثنى مالك ـ رحمة الله تعالى

---

(١) انظر ارشاد الفحول / ٢٤٩ والاحكام فى اصول الاحكام لابن حزم ٦/ ٢٨١
فما بعدها •

من ذلك أربع عشـــرة صورة لأجل الضرورة ــ الأولى ــ قال بن القصار (١)
وقال مالك : يجب على العوام تقليد المجتهدين فى الأحكام كما يجب على
المجتهدين الاجتهاد فى أعيان الأدلة وهو قول جمهور العلماء خلافـــا
لمعتزلة بغداد . (٢)

اقـــول : ولذلك يحمل نهى الأئمة عن تقليدهم على احد أمرين :

الأول : ما مر ذكره وهو أن يقلدوا فيما قامت البينة على ان اجتهادهم فيه خالف دليلا من الأدلة .

الثانى : ان يكون ذلك نهيا لامثالهم من المجتهدين عن تقليدهـــم أو أنهم إنما نهوا أصحابهم من تلاميذهم العلماء عن تقليدهـــم حثا منهم لهم على النظر فى أقوالهم والبحث فى مآخذهم حـــتى يتبين لهم الحق حســبما يقتضيه اجتهادهم (٣)

وذلك لان جميع الأئمة يعلمون ان الكفيل بالحق الذى لايشوبه خطأ هو الشريعة بأكملها من الكتاب والسنة ، ويعلمون أنهم يصيبون ويخطئون ، فالنصح فـــى الدين يقضى بهذا الحث على دراســة الكتاب والســنة وعرض الأقوال عليها ومـــا يســتتبع ذلك من وثوق بما وجد من أقوال الائمة موافقا لهما وطرح لما خالفهما مـــن الأحكام الاجتهادية صونا لأحكام الله تعالى عن الخطأ بقدر المستطاع ، كما أن فـــى حث الأئمة لأصحابهم على دراســة الشريعة وعرض أقوالهم عليها ــ حملاً لأصحابهـــم من العلماء على بلوغ شرف الاجتهاد فيجدوا ويجتهدوا فى إمعان النظر فى الأدلـــة

---

(١) هو قاضى بغداد أبوالحسن على بن أحمد البغدادى المعروف بابن القصار الأبهرى الشيرازى الإمام الفقيه الأصولى أخذ عن أبى بكر الأبهرى وغيره واخذ عنه أبو ذر الحصروى وقيل إنه رابع اربعة لولاهم لذهب المذهب المالكى ، توفى سنة ٣٩٨ هـ
انظر شجرة النور الزكية / ٩٢

(٢) انظر شـــرح تنقيح الفصول للقرافى / ١٩٠

(٣) انظر بلوغ السول لمحمد حسنين مخلوف / ٩٣ فما بعدها

الشرعية وتمحيصها حتى يصلوا إلى مرتبة الاجتهاد كما وصل إليها غيرهم فليس فضل الله تعالى فى ذلك وغيره قاصرا على أحد بعينه محظورا على غيره " وما كان عطاء ربك محظورا " (١)

هذا وقد يسأل شخص فيقول : كيف يعرف فى هذه الأزمنه أن حكم الله تعالى فى حادثة مما يخالف شرعا ما كان عليه المجتهدون فى اجتهادهم فى الاحكام والتى قد دونت عنهم واستقرت فى كتب مذاهبهم ؟

فالجواب : ان العلماء يعرفون ذلك بدوام فحص أقوال المجتهدين وفتاواهم وما كان عليه العمل عندهم . وعرض ذلك على الكتاب والسنة ، وذلك لما لديهم من الأهلية لذلك ، فمتى وجدوا شيئا من تلك الأمور يخالف الدليل فلا يسعهم إلا طرحه والعمل بما يظهر لديهم من الدليل .

أما العوام فيعرفون ذلك عن طريق علماء عصرهم الذين يجب عليهم تنبيههم إلى ذلك كلما جد لديهم منه جديد .

وهذا هو واجبنا معشر المسلمين نحو كتاب ربنا وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، دوام قراءتهما وتفهمهما وتعلم ما يعين على ذلك ويؤهل له من العلوم ، وبذلك يسهل معرفة مدارك الأحكام التى دونت فى كتب الفروع من المذاهب ، فينثلج الصدر بذلك وترتاح نفس المؤمن إلى أن هذا الحكم المدون فى الفروع ليس نتيجة لرأى مجرد بل هو مستنبط من نور الوحى الذى أمرنا أن نتعبد به ربنا جل جلاله ، ويطمئن القلب بذلك .

وليس فى هذا طعن فى حسن الظن بالمجتهدين رحمنى الله تعالى وإياهم وهم الذين دونوا الأحكام ونقحوها وبوبوها ورتبوها وخدموها حتى وضعوها فى

---

(١) الاية ٢٠ من سورة الإسراء

متناول كل يد فجزاهم الله عن المسلمين خير الجزاء . فليس فى قراءة الكتاب والسنة وتفهمها وعرض أقوالهم عليها ــ طعن فى حسن الظن بهم ولكن ذلك للاطمئنان فقط ، ومن قبيل بحث المؤمن عما يطمئن به قلبه وتسكن اليه نفسه فى عبادة ربه وهو امر مطلوب .

وبدراسة الكتاب والسنة والمداومة على ذلك يسهل أيضا دوام استخلاص الأحكام منهما لما يجدّ من النوازل والتى لم تدون لها أحكام فى كتب الفروع المذهبية أما الكتاب والسنة فهما المعين الذى لا ينضب والسلسبيل الذى لا تكدره الدلاء فما من حادثة تحدث ، وما من جديد يجد إلاّ وحكمه فى الكتاب والسنة لانهما بناء الشريعة التى اختارها الله تعالى لخلقه على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، منذ ان بعثه الى ان يرث الأرض ومن عليها .

أما ان يطرح الكتاب والسنة جانبا ولا يدرسان ولا يتفهمان ولا يعرض عليهما أقوال كل مجتهد كائنا من كان ، ويكتفى بما دون فى كتب الفروع الفقهية فهذا لا ينبغى ، ويفضى دوامه الى ترك الكتاب والسنة بالكلية وحينئذ لا يهتدى الى سبيل ولا يستدل على اى صواب ولا يعرف طريق قويم ، ولقد كان الوقوف عندما دون فى كتب فروع الفقه والاشتغال بشرحه ، وتحشيته واختصاره دون الرجوع الى الكتاب والسنة كان ذلك سببا من الاسباب فى جمود الفقه الاسلامى ووقوف حركة سيره فى حقبه زمنية (١)

خامسا : احتج الشوكانى على إبطال التقليد بأن الاجماع منعقد على عدم جواز تقليد الإمام الميت (٢) ونقل ذلك عن الإمام الرازى وذكر استدلاله على ذلك بانعقاد

---

(١) انظر ظهر الاسلام بحث فى تاريخ العلوم والاداب والفنون فى القرن الرابع الهجرى لأحمد أمين الطبعة الثالثة بمكتبة النهضة المصرية ٢/ ٥٣

(٢) انظر ارشاد الفحول / ٢٤٩

الإجماع بعد موت المخالف وبأن المجتهد لم يبق له قول بعد موته ،
ونقل أيضا – اعنى الشوكانى – عن الغزالى الاجماع على عدم جواز تقليد
الميت .(١)

قلت : أسأل الله تعالى رحمته : لكن ما نقله عن الرازى معارض بما نقله
عن القاسم العبادى من انعقاد الإجماع فى زمان الرازى نفسه على
قبول فتاوى الأموات ،وهو يؤيد القول القائل بجواز تقليد الميت وأن المذاهب
لا تموت بموت أربابها وهو الذى رأيت أنه الأرجح ، وقد استوفيت ذلك بحثا فى
مبحث – تقليد الميت – من هذه الرسالة ،حيث ذكرت هناك الآراء فى
المسألة وأدلة كل فيما ذهب إليه ووجدت ما رأيته راجحا .(٢)

والشوكانى رحمنى الله تعالى وإياه بمنعه تقليد الامام الميت يمنع ان ينقل العالم
للعامى فتوى الإمام المجتهد الميت فى المسألة ، فهو يرى ان العامى يسأل
العالم الحى عن الحكم الشرعى فى المسألة ويرى أن العالم عليه أن يفتيه
بحكم الله تعالى من مصدره الاصلى – الكتاب والسنة ، أما أن ينقل له فتوى
عن مجتهد ميت فى النازلة مجردة عن الدليل ، فلا .

فاما قوله ان العالم يسأل عن حكم الله تعالى ويجيب بذلك من مصدره فهذا
حق لا شيء فيه ولا مناقشه . وذلك اذا كان قادرا على أن ياخذ الحكم بنفسه
من مصدره الاصلى .

ولكن هب ان العالم الناقل للأحكام عن المجتهدين لا يعلم حكم الله تعالى من مصدره
الاصلى أولا يحضره الدليل الخاص بعينه فى النازله ولكن يعلم أن مالكا أو ابا
حنيفه مثلا أفتى فى هذه النازلة بكذا ، ولم يعلم هذا العالم الناقل دليلا .

---

(١) المصدر السابق ٢٥٠ ، ٢٥١

(٢) انظر ص١١٦ من هذه الرسالة

يخالف تلك الفتوى ، فهل تراه يجب عليه تعطيل تلك الفتوى وتركها حتى يبحث عن الدليل بعينه ويستحضره ، وقد يكون الدليل قياسا استعمله المجتهد او غير ذلك مما لا يحضر الفقيه الناقل - نصه ، هذا مع وجود هذه الفتوى معروفة عن احد أولئك المجتهدين المشهود لهم بالخير والعدالة والعلم لما كان حيا ، فهل ترى مع ذلك ان الفقيه الناقل يعطل هذه الفتوى حتى يحصل ذلك الدليل الخاص بعينه فيسوقه معها ، هذا مما لا أظنه .

ثم هب أن العالم الناقل عن المفتى الميت وجد الدليل الخاص وعرفه فسوف يسوقه وفقا لرأيه وحسب فهمه معضدًا به فتواه حسب فهمه هو ، فالمستفتي حينئذ إما أن يكون له قدرة على نقد الأدلة وتمحيصها فكان عليه أن لا يرجع إلى مفت غير نفسه ، وإما أن يكون غير ذلك وقد اقتنع بفتوى هذا المفتي - التي لم تخل عن رأيه وأي الرأيين تراه احق ان يتبع ، رأى الائمة الأربعة وامثالهم من المجتهدين المشهود لهم بالعلم ام رأى هذا العالم الناقل عنهم ولا ثالث للامرين ، والا تعطلت الفتاوى ، وبقي الجاهلون على جهلهم . ومن ثم ذكر عن ابن عرفة أن الاجماع انعقد اليوم على جواز تقليد الميت لفقدان المجتهدين والا تعطلت الاحكام (١)

وباختصار فان العلماء النقلة عن المجتهدين الاموات انما يفتون بآراء المجتهدين المستمدة من الوحي . ولا يفتون بآراء أنفسهم فاما اراء المجتهدين تلك فقد قامت الحجة على قبولها مالم تخالف دليلا ، وأما العلماء النقلة عنهم فان استطاعوا الافتاء من الكتاب والسنة فليفتوا بهما وليفهموا العامة بارائهم المستمدة منهما ، وان لم يبلغوا تلك المرتبة فلا حرج عليهم - على ما أفهم - في ان يفتوا بآراء المجتهدين الأموات مالم تخالف دليلا والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر مبحث تقليد الميت ص١١٠ من هذه الرسالة فما بعدها ، جند الله ثقافة واخلاقا - للاستاذ سعيد حوى / ١٣٨ فما بعدها .

سادسا : احتج الشوكاني ومن على منواله – على منع التقليد بأنه لا داعي اليه ولا ضرورة لأن هناك واسطة بين الاجتهاد والتقليد وهي سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له لا عن رأيه المحض واجتهاده البحت .(١)

ولم ار من قال بذلك سواه ، بل ذكر غيره أن العامي إذا سمع من المجتهد حكما مقرونا بالدليل فإنه لا يزال مقلدا له لان التقليد كما يكون في الحكم يكون في فهم الدليل أيضا وعليه فلا مناص للعامي اذا من التقليد حتى لو اخبره العالم بالدليل الشرعي . لأن أمر المستفتي في الاحكام لا يخلو من حالين إما ان يكون قادرا على فهم الأحكام من الادلة وهذا هو المجتهد فعليه الاستغناء باجتهاد نفسه عن استفتاء غيره ، وإما ان يكون غير قادر على فهم الأحكام من النصوص فهو مقلد لمن ذكر له الحكم سواء اقترنت الفتوى بذكر دليل ام لم تقترن .(٢)

فاما مع عدم ذكر الدليل فالتقليد واضح لعدم ذكر الدليل اصلا واما مع ذكره فالمفتي يورد الدليل موردا يجعله إنما يفيد الحكم على حسب ما أفتى به هو ، فلم يخرج المستفتي اذن ، والحالة هذه ، عن التقليد .

فاين هي الواسطة اذن التي ذكر الشوكاني رحمني الله تعالى واياه ؟

ويؤيد هذا ان المقلّد عند معظم الاصوليين هو من عدى المجتهد ، قال الآمدي في بحث التقليد : العامي ومن ليس له أهلية ... يلزمه اتباع قول

---

(١) انظر ارشاد الفحول / ٢٤٩ ، ٢٥٠

(٢) انظر بلوغ السول لمحمد حسنين مخلوف / ١٠٩

المجتهدين عند المحققين من الاصوليين • (١)

وقال ابن القاسم العبادي في بحثه للتقليد : " الأخذ مع معرفة الدليل ان عرفه حق المعرفة فهو مجتهد والا فهو في ربقة التقليد وان حوم على فهم المأخذ " (٢)

وقال البناني في شرحه لحاشية جمع الجوامع بمثل ما قال العبادي (٣) وقريب منه قال الشيرازي في اللمع •• (٤)

قلت أسأل الله تعالى عفوه : فدل كلامهم على ان الشخص لم يزل مقلدا وعاميا حتى لو بلغ رتبة يستطيع بها التحويم حول فهم الدليل ، ولم تكن له تلك القدرة واسطة بين التقليد والاجتهاد ، اما من لم يعرف الدليل ولم تكن له قدرة على التحويم حول فهم المأخذ فهو مقلد وعامي من باب أولى فلم اجد واسطة بين الأمرين الاجتهاد والتقليد في مسألة واحدة •

---

(١) انظر الأحكام للامدي ٣/ ٢٤٩

(٢) انظر الايات البينات للعبادي ٤/ ٢٦٢

(٣) انظر حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢/ ٣٩٩

(٤) انظر اللمع لأبي اسحاق الشيرازي / ٧١

حجـــة أبـــي عبد الله الجبـــائي

احتج ابو عبد الله الجبائى لمنع التقليد فى الشعائر الظاهرة دون غيرها ، بأن الشعائر الظاهرة ـ كمعرفة وجوب الصلاة والزكاة والصوم وحرمة الخمر ونحو ذلك هى امـــور ظاهرة ومعروفه للجميع فلا تحتاج إلى منصب الإجتهاد ، والتقليد إنما يكون فى مـــا يحتاج إلى اجتهاد (١) والظاهر أن الشعائر التى لا يقلّد فيها هى الشعائـــر بطريق الإجمال دون مسائلها التفصيلية .

واجيـــب : عن ما احتج به الجبائى بأن معرفة العامى لهذه الأمور إن انتهت إلى حد الضرورة بطل التقليد بالضرورة لأن تحصيل الحاصل محال ، وإن كانت معرفته لذلك دون الضرورة تعين التقليد للحاجة إلى النظر ومعرفة الدليل ولعـدم قدرة العامى على ذلك .(٢)

والذى يظهر لى أسأل الله ربى عفوه أنه لاحاجة الى التقليد فى معرفة وجوب هـــذه الشعائر أو حرمة الخمر ونحو ذلك لان معرفة ذلك من الأمور الضرورية فى الديـــن فهذه امور لا تحتاج الى نظر وهى من الوضوح بحيث لاتحتاج الى ان يقلد فيهـــا أحد: أحدا .

قال الشيخ محمد الامين : كل حكم ظهر دليله من كتاب او سنة او اجماع لا يجـوز فيه التقليد بحال ، لان كل اجتهاد يخالف النص فهو اجتهاد باطل ولا تقليـــد إلا فى محل الاجتهاد .(٣)

وقال الشيرازى فى اللمع فى التقليد فى فروع الشريعة : فصل أما الشرعى فضربان ضرب

---

(١) انظـــر الاحكام للآمدى ٣/ ٢٥٠

(٢) انظـــر قمع أهل الزيغ والالحاد / ٦١

(٣) انظـــر أضواء البيان ٧/ ٥٤٧

يعلم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وسلم كالصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان والحج وتحريم الزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك فهذا لا يجوز التقليد فيه لأن الناس كلهم يشتركون فى إدراكه والعلم به فلا معنى للتقليد فيه (١)

(١) انظر اللمع للشيرازى / ٧١

حجج ابن عبد البر وابن القيم ومن نحا نحوهما

سبق ان ذكرت ان هذين العالمين ومن على طريقهما لا يمنعان التقليد المصطلح وإنما يمنعان التقليد الذي يتعصب فيه المقلد لمذهب معين ولا يرى الحق فيما عداه بل يتمسك به تمسكا أعمى حتى لو قامت البينة له على خطئه فى مسألة ما ، بقى ذلك المتعصب متمسكا بمذهبه فى ذلك المخالف للدليل وذهب كل مذهب يتلمس العذر لامامه ويفرض من الاحتمالات كل فرض حتى يجعل إمامه مصيبا لا محالة ، فهذا النوع من التقليد هو الذى رأيت ان هذين الامامين يمنعانه واحتجا على ذلك المنع بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع •

اما الكتاب فاحتجا لمذهبهما منه بعدة آيات منها قوله تعالى : " اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون " (١)

روى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه انه قال حين سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يتلو هذه الآية " لسنا نعبدهم فقال صلى الله عليه وسلم " اليس يحلون لكم ما حرم الله فتحلونه ويحرمون عليكم ما أحل الله فتحرمونه " ؟ قال : بلى • قال صلى الله عليه وسلم فتلك عبادتهم •

وروى عن حذيفه وغيره أنه قال فى هذه الآية لم يعبدوهم من دون الله تعالى ولكنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم . (٢)

ووجه الدلالة من هذا انهم قلدوهم فى ما ادعوا أنه شرع من غير حجة لهم عليه •

واحتجا كذلك بقوله تعالى : " وكذلك ما ارسلنا من قبلك فى قرية من نذير الا قال

---

(١) آية ٣١ من سورة التوبة•

(٢) اخرجه الترمذى بلفظ آخر فى باب التفسير من سورة التوبة عند قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) الآية •

مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون (١)

قال أبو عمر بن عبد البر بعد ما ذكر هاتين الآيتين الكريمتين وأمثالهما مما يعيب فيه القران الكريم أهل الكفر لتقليدهم — أمراءهم وآباءهم وعلماءهم فيما وجدوهم عليه من الضلال — تقليدا صدهم عن الهدى بعد إذ جاءتهم به الرسل عليهم الصلاة والسلام ، قال : وقد احتج العلماء بهذه الآيات فى إبطال التقليد ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها . لان التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر وانما وقع التشبيه بين التقليدين من حيث إن كلا منهما أخذ بقول لاحجة عنده عليه ، كما لو قلد رجل فكفر وقلد آخر فاذنب وقلد آخر فى مسالة دنياه فأخطأ وجهها كان كل واحد ملوما على التقليد بغير حجه لان كل ذلك يشبه بعضه بعضا وان اختلفت الآثام فيه ....

ثم قال : وقد ثبت الاحتجاج بما قدمنا فى الباب هذا وفى ثبوته إبطال التقليد ايضا فإذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للأصول أى الكتاب والسنة (٢)

ووجه الاستدلال بهذه الايات على ابطال هذا النوع من التقليد الفاسد والذى يتعصب له صاحبه على كل حال — هو أن الله تعالى عاب على الكفار تمسكهم بما وجدوا عليه اسلافهم بعد قيام الحجة من الله تعالى على أن اسلافهم كانوا فيه على خطأ ، وكذلك المقلدون المتعصبون معيبون بمثل ذلك فيما اذا قامت البينة على أن الدليل مخالف لما كان امامهم قد افتى به ، فهؤلاء

---

(١) اية ٢٣ ، ٢٤ من سورة الزخرف

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٤٣

المتمصبون لا يتركون فتوى إمامهم تلك بل لم يزالوا متمسكين بها ويصرون كل اصرار على ان الحق لا يمكن أن يعدوها ، واخذوا يدافعون عن إمامهم بما لم يدافع هو به عن نفسه فى مثل هذه الحالة ، فقد اعترف كل مجتهد من الائمة بانه لم يحط بالعلم ، وامر كل منهم برمى كلامه عرض الحائط فى مثل هذه الحالة كما أسلفت فكم كان جميلا بهؤلاء ان يسعهم فى إمامهم ما وسعه هو فى نفسه .

اما السنة : فاحتجا منها كذلك بعدة أحاديث منها ما يأتى :

ما اخرجه بن عبد البر بسنده من قوله صلى الله عليه وسلم : "إنى لأخاف على امتى من بعدى من أعمال ثلاثة : قيل وماهى يارسول الله قال صلى الله عليه وسلم : " أخاف عليهم من زلة العالم وحكم جائر ومن هوى متبع " (١)

ووجه الدلالة من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم وهو الناصح لامته الدال لها على كل خير قد حذر من زلة العالم التى قد يقع فيها باجتهاده .

فالرسول صلى الله عليه وسلم اثبت بهذا الحديث وغيره ان العالم قد يزل وليس الاثم فى تقليده فى زلته تلك مالم يظهر دليل على خلافها لان العامى معذور في تقليده للمجتهد فى ما اخطأ فيه مالم يقم له دليل على خطئه لكن الإثم يكون بالتمسك بمذهبه وفقا لزلته تلك بعد ما ظهر الدليل بخلافها .

اما الاثار عن الصحابة : فاحتجا بكثير منها ، فمن ذلك على سبيل المثال ما ذكره ابن عبد البر بسنده عن زياد بن جدير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ثلاث يهدمن الدين ، زلة العالم وجدال منافق بالقرآن وائمة مضلون . (٢) وذكر مثله عن ابى الدرداء رضى الله عنه وأساله ان يرضى عنى

---

(١) انظر جامع بيان العلم ٢/ ١٣٤

(٢) المصدر نفسه ١٣٧

معه بمنه وكرمه انه جواد كريم .

ووجه الاستدلال منه كسابقه فى التحذير من زلة العالم وتقليده فيها وذلك لان العالم قدوة والغالب أنه يقلد فإذا زل قلده العوام فى زلته هذه .

واحتجا كذلك بأن الائمة الاربعة نهوا عن تقليدهم قال ابن القيم : وقد نهى الائمة الاربعة عن تقليدهم وذموا اخذ اقوالهم من غير حجة

ثم ذكر بعض الامثلة الدالة على ذلك كتشبيه الشافعى لمن يطلب العلم بلا حجة بحاطب ليل ، وكقول احمد : لا تقلدنى ولا تقلد مالكا ولا الثورى ولا الأوزاعى وخذ من حيث أخذوا ، وكقول أبى حنيفه وأبى يوسف : لا يحل لاحد ان يأخذ مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا . (١)

ووجه الاستدلال من هذا ان الائمة ذموا من أخذ أقوالهم من غير حجة وذلك هو فعل المتعصبين للمذاهب ياخذون بمذاهبهم حتى لو خالفت أحيانا الدليل .

اما كلام الائمة الذى نقله عنهم ابن القيم وان كان يفهم منه عموم النهى عن اخذ مذاهب المجتهدين لكل احد حتى يعلم من أين اخذوا - الا انه فهم مما تقدم انهم انما يقصدون بذلك العلماء الذين يستطيعون معرفة الحجج واخذ الاحكام من الأدلة ، ولا سيما اذا تعصبوا فالمجتهدون يطلبون منهم ان لا يقلدوهم بل عليهم أن يعرفوا أدلة الأحكام ومصادرها وحينئذ يكونون قد اخذوا الاحكام من تلك الادلة والمصادر ولم يقلدوا الأئمة .

اما العوام فليس كلام الائمة متجها اليهم لقيام الدليل على وجوب تقليدهم واحدا من المجتهدين وذلك الدليل هو قوله تعالى : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " الآية وغيرها مما تقدم ذكره والله تعالى أعلم .

انظر اعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٩٥ فما بعدها

التعصـب المذموم فى التقليـد

ذكرت أن التقليد المذموم عند هذا الفريق من العلماء هو التقليد الذى يتعصب فيه المقلد لمذهب معين ولا يرى أن الحق يمكن أن يكون فيما عداه ، فكيف يكون هذا التعصـب ؟

هذا التعصب انما يكون بتعصب المقلدين عندما يعلمون دليلا قويا مخالفا لمذهبهم الذى يقلدونه ، وهم مع ذلك يصرون على تقليده فيما يخالف الدليل الثابت .
اما اذا لم يعلموا هذا الدليل وكان موجودا فى الواقع لم تقع التبعة فى ذلك عليهم بل تقع على المفتين من العلماء الذين يجب عليهم ان يتفقدوا دائما ما به الفتـوى فى مذاهبهم وعليهم عرض ذلك على الكتاب والسنة فما وافقهما من اقوال المذاهب عمل به وأفتى به وما خالفهما طرح وعمل بالكتاب والسـنة . كما نقل مايدل لذلك عن القرافى قال : يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هـذا النوع – يعنى مخالفا للنص او القياس – يحرم عليهم الفتيا به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه (١) وذكر القرافى كذلك انه لا يخلو مذهب من المذاهب عما ينكر ... (٢)

وعلى كل حال فمن عاب هذا النوع من التقليد الذى يتعصب له صاحبه – رغم مخالفته الدليل – لم ينف التقليد المصطلح عليه لذلك فان ابن عبد البر رحمنى الله تعالى واياه – يقول بعد سوقه للادلة السابقة وامثالها على نفى التقليـد يقول فى آخر كلامه : " وهذا كله فى غير العامة فان العامة لا بد لها من تقليـد علمائها عند النازلة تنزل بها لانها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل بعدم الفهم إلى علم

---

(١) انظر رسالة الزمزمى فى الرد على عبد العزيز وعبد الله والده فيما ادعياه من صحة بعض الطرق للامام محمد الزمزمى بن محمد / ٤

(٢) انظر شـرح تنقيح الفصول للقرافى / ١٥٠

٠٠٠٠٠ الى آخر كلامه الدال على هذا المعنى والذى سبق ان ذكرته عنه . (١)

تغالى بعض العلماء

لعله لا أحد من الراسخين فى العلم ينازع فى فساد تقليد العامى فى الحكم الذى يخالف الدليل مهما كانت مرتبة المجتهد القائل به . ويؤيد ذلك ما سبق ان ذكرته عن كل واحد من الائمة والذى مفاده أنه متى ما وجد قوله يخالف الدليل فانه يجب العمل بالدليل ، ورمى كلام المجتهد المخالف له - عرض الحائط ولكن وجد من العلماء المعتبرين من يقول بوجوب تقليد أصحاب المذاهب وان وجد قولهم يخالف ما هو أولى منه بالاعتبار ، وذلك ما حصل من الصاوى أسأل الله تعالى ان يعفو عنى وعنه - فى تعليقه على الجلالين عند قوله تعالى " ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله " (٢)

فقد ذكر هناك رأى ابن عباس رضى الله عنهما فى الاستثناء فى اليمين وانه معتبر وان طالت المدة . إلى شهر ، ثم قال : وقيل إلى سنة ، وقيل أبدا وقيل إلى اربعة أشهر وقيل الى سنتين ٠٠ إلى آخر ما ذكر من الأقوال ثم ذكر ان كل ذلك مخالف لما عليه الأئمة الأربعة ، ثم قال : " ولا يجوز تقليد ما عدا الاربعة ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل وربما أداه ذلك الى الكفر لان الاخذ بظواهر الكتاب والسنة من اصول الكفر " (٣)

---

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ١٤٠ فما بعدها

(٢) الايـة ٢٣ ، ٢٤ من سورة الكهف

(٣) انظر حاشية الصاوى على تفسير الجلالين ٣/ ١٠

وبطلان هذا التغالى الفاحش فى المذاهب وتقليد هم – لا يحتاج الى بيان وفساده فى غنى عن التوضيح ، فالتحاكم إنما يكون إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لا الى أصحاب المذاهب كما جعله الصاوى حيث جعل ما وافق المذاهب الأربعة يعمل به وما خلفها لم يعمل به ، فليس الأمر كما قال والله إنما التحاكم الى الوحى الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فما وافقه فهو الصواب وما خالفه فهو باطل سواء قال به الائمة الاربعة ام العشرة كما ان تعريف التقليد المصطلح عليه – السابق الذكر يدل على ان العامى يجب عليه ان يقلد مجتهدا من المجتهدين وليس ذلك منحصرا فى الأربعة دون غيرهم ، فتقليد الأئمة الأربعة بأعيانهم دون غيرهم لا يفهم من تعريف التقليد انه واجب على العامى ، فلا واجب الا ما أوجبه الله تعالى وقد وجب على العامى التقليد بمقتضى قوله تعالى " فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " الاية وما يشبهها من الادلة ولا اعرف دليلا حصر اهل الذكر فى الائمة الاربعة دون غيرهم .

والعلة التى علل بها من منع تقليد غير الاربعة – هى ان مذاهبهم دونت ونقحت وتيسر لها من يعتنى بها حتى وصلت الى اهل هذه الازمنه المتأخرة لا لأنها منسوبة إليهم هم بأعيانهم وعليه فمتى ما ثبت مذهب عن أحد المجتهدين الآخرين فللعامى العمل به ومتى ما وجد مجتهد آخر غير الاربعة – على الرأى القائل بعدم غلق باب الاجتهاد – فللعوام العمل بمذهبه وكل ذلك لقيام الحجة على وجوب سؤال العوام لأهل الذكر ورجوعهم إليهم ، واهل الذكر ليسوا الائمة الأربعة دون غيرهم ، ممن بلغ مرتبتهم فى الاجتهاد. نقل أميرباد شاه فى التيسير عن العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى فى التوفيق بين من منع تقليد غير الاربعة ومن اجاز تقليد غيرهم من مجتهدى الصحابة قال "لاخلاف بين

الفريقين فى الحقيقة بل إن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفاقا والا فلا "(١) وعلى هذا فلا ارى انه يجب على العامى تقليد احد الائمة الاربعة دون غيرهم بل متى ثبت له مذهب مجتهد من الأربعة أو من غيرهم فله العمل به مالم يتم له دليل على خلافه فيعمل بمقتضى الدليل . أما أن آراء المجتهدين تقدم على الدليل ان خالفته فهذه دعوى ساقطة الاعتبار ومقتضاها وضعوا رحمنى الله تعالى واياهم فى غير موضعهم ، وقد قدمت عنهم من الاقوال ما يدل على عكسها تماما ، من أنه اذا ثبت ان كلامهم يخالف الدليل عمل بالدليل ورمى بكلامهم عرض الحائط .

أما الاخذ بظاهر الكتاب والسنة فهو الاصل الذى يجب المصير اليه ولا يخرج عنه الا بدليل قوى صالح للتأويل وصرف الظاهر عن حقيقته قال فى اضواء البيان : والتحقيق الذى لا شك فيه وهو الذى كان عليه الصحابة وعامة علماء المسلمين انه لا يجوز العدول عن ظاهر الكتاب والسنة فى حال من الاحوال بوجه من الوجوه حتى يقوم دليل صحيح شرعى صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح .(١)

قلت أسأل الله العفو عفوه : ولعل الصاوى رحمنى الله تعالى وإياه إنما أراد بهذه العبارة التى سبق أن ذكرت عنه والتى لا تخفى شناعتها لعله أراد بذلك ان يشدد تحذير العامة من الاجتراء على القول على الله تعالى فى كتابه أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ــ بلا علم ولكن كان يمكن أن يصيغ ذلك التحذير فى عبارة لا شناعة فيها كتلك الشناعة التى دلت عليها عبارته المنقوله عنه . ولكن السبب الذى أوقعه فى هذه الزلة هو الغلو فى الائمة رحمة الله تعالى علىٰ وعليهم ، ذلك الغلو الذى جعله يقول ولا يجوز تقليد ما عدى الاربعة ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح ،والاية ..... الى آخر العبارة السابقة .

اما الائمة الاربعة فالقول الفصل فيهم هو انهم من خيار علماء المسلمين وأنهم ليسوا معصومين من الخطأ ــ كما سبق أن ذكرت ــ فكل ما أصابوا فيه

---

(١) انظر تيسير التحرير ٤/٢٥٦ .
(٢) انظر اضواء البيان تفسير فى ايضاح القرآن بالقرآن للامين الشنقيطى ٧/٤٣٨ .

فلهم فيه أجران أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ، وكل ما أخطأوا فيه فهم مأجورون فيه لاجتهادهم . ومعذورون فى خطئهم فهم مأجورون على كل حال لا يلحقهم ذم ولا عيب فى اجتهادهم

ولكن كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حاكمان عليهم وعلى أقوالهم كما لا يخفى . فلا تغل فى شيئ من الامر واقتصد .. كلا طرفى قصد الامور ذميم

فلا تكن يا اخى ممن يذمهم وينتقصهم ولا ممن يعتقد ان اقوالهم مغنية عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومقدمة عليهما . (١)

---

(١) انظر المصدر السابق ٥٥٥ فما بعدها .

خلاصـــــة

وباختصـار فان رجوع العامى الى العالم وأخذه بما يفتيه سـواء ذكر له معه الدليل أو لم يذكره له لا نزاع فى صحته تقريبا بين العلماء إلا ما كان من ابـن حزم والشوكانى ومن سـار فى فلكهما من العلماء رحمنى الله تعالى واياهـم اجمعين فهم يشـترطون ذكر الدليل مع الفتوى ويسـمون ذلك اتباعا ومتى عريـت الفتوى عن الدليل كان العمل بها من قبيل التقليد ولا تقليد عندهم صحيح .

اما بقية العلماء فلا يشـترطون ذكر الدليل فى صحة الفتوى والعمل بها وإن كانـوا قد ذكروا فى مبحث الفتوى أن على المفتى أن يبين للمسـتفتى دليل الفتوى إن طلب منه ذلك ولم يكن محل الدليل غامضـا - بحيث لا يمكن إفهامه له بسهولة كمـا أن للمسـتفتى أن يسـأل المفتى عن مأخذ الحكم اسـترشادا لا تعنتا ، بل ليطمئن قلبه [(١)] ومتى ما ثبت للعامى ان فتوى العالم مخالفة للدليل فان عليه العمـل بالدليل وطرح تلك الفتوى .

---

(١) انظر نزهة المشتاق فى شرح اللمع لأبى إسحاق لمحمد يحيى بن أمان / ٧٨٣ ، قمع اهل الزيغ والالحاد لمحمد الخضر بن ما يابى / ٦٥

ذكر الحكم مع دليله مستحسن وليس بضروري

حبذا لو اقترنت كل فتوى بذكر دليلها فما أحسن ذلك وما أجل فائدته فيتعلم الدليل ويعرف مكانُ الحكم فيه ومع ذلك يتعبد بقراءته إن كان مما به يتعبد وترتاح النفس بمعرفة المستفتي أنه إنما يعمل بكتاب ربه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم إن ذلك يستلزم من العلماء دوام قراءة الكتاب والسنة لاستخلاص أدلة الأحكام منهما ثم فيه تربية حسنة للنشء وتيسير للعوام على تلك الطريقة القويمة من دوام دراسة الكتاب والسنة واستخلاص الاحكام منها متى ما وصلوا بدوام التعلم – الى تلك المرتبة الرفيعة ، فاقتران الحكم بالدليل لا تنكر فائدته ولا تخفى كما رأيت مزيته وذلك ما دفع بعض العلماء الى تحبيذ ذلك جدا والى جعله من المحتم ما امكن كابن القيم رحمنى الله تعالى وإياه حيث قال : ينبغى للمفتى ان يفتى بلفظ النص مهما أمكنه فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام وقول الفقيه المعين ليس كذلك ، وذكر مثل ذلك فى عدة مواضع من اعلام الموقعين (١)

لكن ذلك لا يؤخذ منه المنع من صحة الأخذ بفتوى العالم حتى يُقترن بالدليل . لقوله : "ينبغى" ولم يقل يجب ، ثم ان هذا الكلام الذى ذكره ابن القيم صحيح فينبغى ذكر الحكم مع الدليل فى الفتوى ، ما وجد إلى ذلك سبيل للفوائد الجمة التى سبق أن ذكرت بعضها وليطمئن القلب وينثلج الصدر ، ثم ان ما قاله صحيح ايضا من ان النص يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام ، فالنص يتضمن ذلك فى نفس الأمر ، ولكن قد يقال هل كل شخص مستفت قادر على فهم الحكم من لفظ النص ؟ فالجواب لا . ليس كل شخص مهيأ لان يفهم الحكم من النص بمجرد

---

(١) انظر اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٤/٢٠٨ فما بعدها ، ٢١٩

سوق المفتى له بل يختلف الأشخاص فى العصر الواحد فى التهيؤ لفهم النصوص والادلة فليس من له إلمام باللغة العربية وأساليبها ، وبالفقه وأحكامه ، أمام النص كالعامى الأمى الصرف الذى لا يعلم شيئا من ذلك ، هذا فى العصر الواحد ؛ وكذلك ليس عوام كل عصر والأميين فيه كعوام عصر آخر والأميين فيه ، فليس عوام الصحابة وتابعيهم رضى الله تعالى عنهم كعوام العصور المتأخرة فى القدرة على فهم النصوص الشرعية ، فعوام الصحابة وتابعيهم رضى الله عنهم هم أبناء اللغة العربية التى نزل بها القران الكريم وتكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك فهم يفهمون معانى هذه اللغة واحكامها وأساليبها فى مدلولات ألفاظها فلو ذكر لهم المفتى النص من كتاب أو سنة لفهموا الحكم منه لما لهم من أهلية جبلية واستعداد لغوى طبيعى ، ومع كل ذلك فقد سبق ان ذكرت ما يدل على ان ذلك لم يكن ملتزما عند المفتين فى ذلك العصر كما نقلت ذلك عن ابن الحاجب فكيف يكون ملتزما ولا بد منه مع عوام هذه العصور المتأخرة ـ والذين تبلدت قرائحهم واختلطت بغير العربية ألسنتهم ـ هذا ان كانوا عربا ، ناهيك عما إذا لم يكونوا عربا ، فان منهم من لا يكاد يبين ما يريد السؤال عنه ـ بالعربية فضلا عن ان يفهم الاحكام من النصوص إذا ذكرت له ، هذا مع انى اسأل الله تعالى عفوه أحبذ جدا ذكر الدليل مع الحكم ولكن لم ار من قال بلزوم ذلك الا ما سبق ان ذكرت عن ابن حزم والشوكانى رحمنى الله تعالى وإياهما .

ولكن ليس من ضرورة أنه لا يلزم ذكر النص او الدليل ايا كان مع كل فتوى ليس من ضرورة ذلك ان يتعصب لفتوى المجتهد وان خالفت الدليل فهذا من ابطل الباطل ومن اعجب العجب ، كما نقل عن العزبن عبد السلام انه قال : ومن أعجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف ماخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلد فيه ويترك من شهد له الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة تعصبا لمذهبه وجمودا على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظواهر

الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده [(١)]

فيجب ان لا يتعصب للفتوى اذا وجدت مخالفة للدليل بل متى ما ثبت الدليل على خلافها لزم طرحها والاخذ بمقتضى الدليل ولا أظن - حسب ما رأيت من أقوال العلماء أن احدا يخالف في ذلك إلا اذا كان متعصبا أو جاهلا بحقيقة التقليد المصطلح عليه وكيفيته •

قال الدهلوي [(٢)] في حملة كلام بن حزم في ذم التقليد وأنه لا يتأتى حمله على كل تقليد بل يتأتى حمله على بعض الصور فقط قال : ان ذلك الذم انما يقع على من له ضرب من الاجتهاد فيقلد فيما يمكنه أن يجتهد فيه ، او من ظهر له ظهورا بينا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكذا أو نهى عن كذا وهو ليس بمنسوخ وثبت لديه ذلك بنوع من الاثبات وهو مع ذلك يقلد من يقول بخلافه ، او من يكون عاميا ويقلد رجلا من الفقهاء بعينه يرى انه يمتنع من مثله الخطأ وأن ما قاله هو الصواب ألبتة وأضمر في قلبه أن لا يترك تقليده وإن ظهر الدليل على خلافه ، وما عدى هذه الاحوال فلا ينبغي حمل كلام ابن حزم عليه [(٣)]

---

(١) انظر الوسيط في أصول التشريع الإسلامي لوهبه الزحيلي ١/ ٦٨

(٢) الدهلوي : الفقيه الحنفي الأصولي المفسر ،ولد بدهلي سنة ١١٣٦ هـ وبرع في مختلف العلوم حتى صار مقصد طلاب العلم ، وعرف بالتقوى وله عدة مؤلفات مفيدة ، توفى رحمنى الله تعالى وإياه سنة ١١٨٠ هـ ، انظر الاعلام للزركلي ١/ ١٤٤ ،الفتح المبين في طبقات الاصوليين للمراغي ٣/ ١٣٠ وغيرهما •

(٣) انظر حجة الله البالغة للدهلوي ١/ ١٥٥ ، ١٥٦

قلت راجيا التوفيق اسأل الله تعالى عفوه : فيا له من كلا حسن وانصاف يعز مثله ، واعتدال بين كفتى الإفراط والتفريط •

واختصار فإن ذكر الدليل محبذ جدا مع الحكم والمفتى مطالب بذكره ان سأله عنه المستفتى وقدر على ذلك من غير مشقة وللمستفتى ان يسأل عن الدليل استرشادا واطمئنانا ، ولكن ليس من شرط صحة الفتوى وعمل العامى بها أن يذكر معها الدليل ، بل له ان يعمل بما أفتاه به المفتى المتأهل للفتوى ولكن متى ما ظهر له أن الدليل على خلاف تلك الفتوى وثبت ذلك عنده بنوع من الاثبات لزمه طرح تلك الفتوى والعمل بالدليل والله تعالى اعلم وصل اللهم وسلم على محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين •

الباب الثانى

فى المقلد

ويشمل مايلى :

الفصل الأول : وتحته مبحثان :

الأول : المقلد هو المجتهد .

الثانى : حكم التقليد فى المسائل المبنية على أمور باطلة .

الفصل الثانى : وتحته مبحثان :

الأول : حكم تقليد الصحابة رضى الله عنهم .

الثانى : تقليد المجتهد المفضول مع وجود الأفضل .

الفصل الثالث : وفيه مبحث واحد هو حكم تقليد المجتهد الميت .

الباب الثانى
فـى المقلـد

وهو الشخص الذى يحق للعامى تقليده فى الأحكام .

سبق أن تكلمت عن تعريف التقليد وحكمه فى كل من الأمرين أصول الديـن وفروعه ، والفرق بينه وبين الاتباع ، ثم بعد ذلك ذكرت ماهو التقليد الصحيـح وأنه هو ان يرجع عامى لا قبل له بمعرفة الأحكام من أدلتها الى مجتهد عـارف بذلك فيعمل بمذهبه ، وبعد أن ذكرت تلك الحقيقة وأنها هى التقليد الصحيح الذى لا يكاد ينازع فى صحته أحد من العلماء ناسب ذلك ان أذكر فى هـذا الباب من هو الشخص المقلَّد الذى يحق للعامى الرجوع إليه وسؤاله وعملـه بمذهبه . وماهى الشروط التى متى ماتوفرت فى هذا الشخص حق للعامـى تقليده . وهل الحكم الصادر عن ذلك المجتهد يحق للعامى تقليده فيـه على كل حال وعن أى طريق جاء به وعلى اى مبنى بناه أم ان فى ذلك تفصيـلا وهل للعامى تقليد هذا الشخص الذى توفرت فيه شروط الاجتهاد سواء كـان مفضولا أم ليس مفضولا ، وهل يحق للعامى تقليد من توفرت فيه شروط الاجتهاد مـن الصحابة ام لا .

ذلك ماسوف أبحثه فى هذا الباب ان شاء الله تعالى . وقد قسمتـه الى خمسة مباحث :

المبحث الاول : المقَلَّد هو المجتهد .

المبحث الثانى : حكم التقليد فى المسائل المبنية على أمور باطلة .

المبحث الثالث : تقليد الصحابة رضى الله تعالى عنهم .

المبحث الرابع : تقليد المفضول مع وجود الأفضل .

المبحث الخامس: حكم تقليد المجتهد الميت .

المبحث الأول : المقلَّد هو المجتهد

المقلَّد إسم مفعول من قلَّد وهو من يسوغ تقليد غيره له شرعا وذلك بحيث لو عمل بمذهبه كان قد عمل بما أمره الله تعالى به من حيث إن ذلك المقلَّد قادر على معرفة استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، فكان بذلك من أهل الذكر الذين أمر الله تعالى من لا يعلم الأحكام الشرعية أن يسألهم وذلك فى قوله تعالى " فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " .

وهذا الشخص الذى بهذه الصفة هو المجتهد .

والمجتهد اسم فاعل من اجتهد فى الأمر اجتهادا إذا بذل وسعه فيه وطاقته، قال فى المصباح المنير : "اجتهد فى الأمر بذل وسعه وطاقته فى طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته"[1] .

والمجتهد فى اصطلاح الأصوليين هو الذى يستفرغ الوسع فى استخراج الأحكام الشرعية من ادلتها[2] .

ولا يسوغ لشخص أن يقلد هذا الفقيه الا اذا استجمع شروطا اوجزها فيما يأتى :

---

(١) انظر المصباح المنير (١ : ١٣٩) مادة جهد .

(٢) انظر المستصفى للغزالى (٢ : ٣٥٠)، المنخول للغزالى كذلك (ص ٤٦٢) فما بعدها، الاحكام للامدى (٣ : ٢٠٤) .

أهم شروط الاجتهاد :

اشترط الأصوليون للمجتهد شروطا متى توفرت فى شخص كان مجتهدا وساغ تقليده وإليك أهمها فيما يأتى :

أن يكون مؤمنا ومحيطا بالمدارك التى تثمر الأحكام الشرعية فى الجملة وذلك بأن يكون محيطا بآيات الاحكام من الكتاب واحاديثها من السنة المطهرة [1]. وان يكون عالما بما اشتمل عليه علم الاصول الفقهية من القواعد المتعلقة بدلالات الالفاظ والخبر، والإجماع [2] حتى لا يجتهد فى حكم مجمع عليه ويكفيه فى الاجماع ان يكون عارفا بان المسألة التى يفتى فيها ليست مخالفة

---

(١) حدد بعض العلماء القدر اللازم معرفته من الكتاب والسنة وتعقب الشوكانى ذلك التحديد ،لكنه ذكر أنه لابد من معرفة مايثمر القدرة على الوقوف على مواضع الحكم من آيات الأحكام وأحاديثها وان لم يكن حافظا لذلك غيبا . ا.هـ انظر ارشاد الفحول (ص٢٣٤) .

(٢) الاجماع لغة الاتفاق ،وشرعا اتفاق علماء العصر من امة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من امور الدين . ا.هـ

انظر شرح روضة الناظر لابن قدامة شرح بدران (١ : ٣٣١) .

للاجماع ويكون عارفا بالقياس[1] والمصلحة المرسلة[2] ، والاستصحاب[3] وغيرها من الأدلة المختلفة ، وكذلك يكون عالما بحكم التعارض[4] بين الأدلة . ويشترط كذلك ان يكون عالما بقدر من العلوم العربية كالنحو والصرف والبلاغة فيعرف من ذلك القدر الذى يمكنه من فهم الكتاب والسنة ، ويستولى به على مواقع الجمل ، ويستطيع به فهم المعانى ، كما يشترط أن يكون عالما بالقدر الذى يحتاج إليه من المنطق ، وان يكون عالما بالمفاهيم شديد الذكاء عارفا

---

(١) القياس لغة التقدير وشرعا حمل معلوم على معلوم فى اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بأمر جامع بينهما . ا.هـ انظر المستصفى للغزالى (٢ : ٢٢٨) .

(٢) المصلحة المرسلة : كل منفعة داخلة فى مقاصد الشارع دون ان يكون لها شاهد بالاعتبار أو الالغاء . ا.هـ انظر ضوابط المصلحة لمحمد سعيد البوطى (ص ٣٣٠) .

(٣) الاستصحاب لغة طلب الصحبة ، وشرعا الحكم على الشىء فى الزمن الثانى بما حكم له به من قبل الى ان يثبت دليل على التغيير . ا.هـ انظر اصول الامام احمد لعبدالله التركى (ص ٣٧٧) .

(٤) التعارض بين الدليلين هو التدافع بينهما . ا.هـ انظر مسلم الثبوت (٢ : ١٨٩) .

بالحقائق الشرعية[1] والعرفية[2] عالما بأسباب النزول وأحوال الصحابة واحوال رواة الحديث الى غير ذلك من مباحث الأصول .

فهذه الشروط متى توفرت فى شخص بالنسبة لجميع الموضوعات الفقهية كان مجتهدا مطلقا يسوغ تقليده فى جميع المسائل الفقهية ـ مالم يقم دليل شرعى على خلاف اجتهاده .

واذا توفرت تلك الشروط لشخص فى موضوع فقهى كالصلاة والصوم والبيع كان حقيقا بان يقلده العوام فى ذلك الموضوع أو الموضوعين على الارجح من قولى الأصوليين من تجزؤ الاجتهاد وعدمه ، فالأرجح أنه يتجزأ وعليه فيصح تقليد العامى لمن استوفى شروط الاجتهاد فى مسألة فاكثر . وقيل إنه لا يتجزأ ولا يبلغ الشخص مرتبة الاجتهاد مالم يستوف شروط الاجتهاد فى جميع الموضوعات الفقهية وعليه فلا يصح العامى تقليد من بلغ مرتبة الاجتهاد فى مسألة دون مسألة . . والمختار الاول عند اكثر الاصوليين

---

(١) الحقيقة الشرعية هى اللفظ المستعمل فى ماوضع له شرعا كاستعمال الصلاة فى الاعمال والاقوال المبدوءة بالتكبير المختومة بالتسليم .
انظر مذكرة اصول الفقه لمحمد الامين (ص ١٧٤) .

(٢) الحقيقة العرفية هى اللفظ المستعمل فى ماوضع له عرفا كاستعمال الدابة فى ذوات الاربع دون غيرها مما يدب على وجه الارض . ا.هـ
انظر العدة شرح العمدة فى فقه احمد لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسى (ص ٤٨٠) .

كما اسلفت[١] .

وباختصار فإن المقلَّد هو المجتهد فللعامي العمل بمذهبه سواء نقله هو عنه مباشرة او نقله له عنه من يثق به من علماء المسلمين النقلة عن المجتهدين .

---

(١) انظر مسلم الثبوت (٢ : ٣٦٤) ، المستصفى للغزالي (٢ : ٣٥٣) ، تيسير التحرير (٤ : ٢٥٠) ، اعلام الموقعين لابن القيم (٤ : ٢٧٥) ومابعدها .

المبحث الثاني : حكم التقليد في المسائل المبنية على اصول باطلة

قدمت الشروط التي ذكر الأصوليون أنها تشترط في المجتهد ليصح تقليده ، فالمجتهد الذي يصح تقليده هو من كانت عنده ملكة استفراغ الوسع في استنباط الأحكام وتوفرت فيه مع ذلك شروط الاجتهاد السالفة الذكر والحكم الذي يصح تقليد المجتهد فيه هو الحكم المبني على اصول صحيحة من كون المستنبط له من أهل الذكر ، ومن كونه سلك في استنباطه طريقة الاجتهاد الصحيحة .

اما من يبني استنباطه للاحكام على أصول باطلة ، كالشيعة الامامية الذين يستنبطون الاحكام من اقوال ائمتهم الاثنى عشر لاعتبارهم اقوال كل واحد منهم سنة كالسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] ، فليس هذا الادعاء صحيحا في من عدا أمير المؤمنين الإمام علي رضي الله عنه فان اقواله وأعماله سنة تستنبط منها الأحكام الشرعية ، وذلك للحديث الدال على أن سنة الخلفاء الراشدين سنة حسنة حيث ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اتباعها وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ" . . الحديث[2]

---

(١) هذا رأيهم لان هولاء الائمة معصومون عندهم ثم انه لاغنى عنهم لحفظ الشريعه بعد انقطاع الوحي . أنظر الامامه لدى الشيعه الاثني عشريه للدكتور احمد محمود صبحي / ١١٦ فما بعدها ، والاحتجاج لاحمد بن علي الطبرسي ١/ ٢٢٤ .

(٢) الحديث اخرجه ابو داود في كتاب السنه والترمذي في كتاب العلم وابن ماجه في المقدمه .

وأما غير علي رضي الله عنه من الائمة الاثني عشر فلا أعلم دليلا يجعل أقوالهم سنة كسنة النبي صلى الله عليه وسلم تبنى عليها الأحكام، ومعروف أن الأصل الذي لم يقم دليل على صلاحيته لاستنباط الأحكام منه لا يصح بناء الأحكام عليه ولا يصح التقليد في الحكم المبني عليه .

وبطلان ادعاء الامامية السابق، كبطلان ادعائهم في أن إجماع آل البيت وحدهم رضي الله عنهم أصل تستنبط الأحكام منه، وذلك لأن الاجماع المعتبر هو إجماع الأمة (١)

ومثل ذلك في البطلان ان يستنبط الأحكام من أحاديث لم تثبت حجيتها او يستنبط بناء على قياس في مقابلة القرآن الكريم أو السنة او الاجماع او يستنبط الأحكام بناء على مجرد إبداء الحكمة التي فهمها المجتهد بمحض الرأي الى غير ذلك .

فكل من بنى استنباطه للاحكام على امر من تلك الأمور الباطلة ونحوها من الأمور التي لم يعتبرها الشرع، ولم يجعل الحكم المبني عليها معتبرا فان تقليده فيها لا يصح ، وإليك أمثلة لبعض تلك الاستنباطات .

فمثال الحكم المبني على اجتهاد في مقابلة نص من القرآن الكريم، قول من يقول بحل ربى النسيئة لغرض الاستغلال وذلك لقولهم إن الربى الذي حرمه القرآن الكريم هو الذي كان يتعاطاه الفقراء لسد قوتهم الضروري وليس هو الربا لغرض الاستغلال، فان هذا الاجتهاد يخالف قول الله تعالى

---

(١) انظر تيسير التحرير ٣/٢٤٢ .

" وأحل الله البيع وحرم الربا "[1] . فإن لفظ الربا بعمومه يشمل غرض الاستغلال كما يشمل غرض الاستهلاك .

وكذلك يشمل لفظ الآية تحريم قليل الربا ولا يلتفت إلى ماقال بعضهم من أن المحرم هو الربا الفاحش لقوله تعالى " لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة "[2] . . فقوله تعالى أضعافا مضاعفة لا مفهوم له وانما هو للتوبيخ والتشهير[3] .

ومثال الحكم المبنى على استنباط فى مقابلة نص من السنة - ماقيل عن مالك رحمه الله تعالى من انه يقول ببطلان صوم من أكل ناسيا أو شرب ، قياسا على من صلى ونسى ركعة ، فان صلاته باطلة[4] .

فهذا قياس فى مقابلة نص ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم " من نسى وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه ، فانما اطعمه الله وسقاه "[5] .

وان دفعت دلالة الحديث على عدم وجوب القضاء بأنه لم يتعرض للقضاء فيه فيدل على رفع الاثم فقط ، فإن هذا مردود أيضا بزيادة الدارقطنى فى الحديث " لا قضاء عليك " وصحح سندها ونصره الشوكانى[6] .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٦ .
(٢) آل عمران آية ١٣٠ .
(٣) انظر تفسير القرآن الكريم لمحمود شلتوت (ص ١٥٠) فمابعدها .
(٤) انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر(٤ : ١٥٥) فمابعدها .
(٥) أخرجه الشيخان فى كتاب الصوم .
(٦) انظر نيل الأوطار للشوكانى (٤ : ٢١٨) فمابعدها .

ومثاله أيضا ماذكر عن أبي بكر الأصم من أنه لا يقول بالشفعة رغم الأحاديث الدالة على ثبوتها - كحديث جابر رضى الله عنه قال : قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[1] .

ومثال الحكم المبنى على اجتهاد فى مقابلة الاجماع ان يفتى المفتى بان الميراث كله للإخوة فيما إذا كانت المسألة جد وإخوة، فان الاجماع منعقد على أن الحكم فى المسألة لا يعدو حالين إما أن يكون المال كله للجد، وإما أنه يأخذ الأحظ له من المقاسمة وغيرها مما هو معروف فى بابه من علم الفرائض . فاذا أفتى مجتهد أو حكم بان المال كله للاخوة استنادا منه إلى إدلائهم بالبنوة لرجل أقرب من الجد ، فتقوى على أبوة الجد البعيدة فمتى أفتى المجتهد أو حكم بهذا الحكم المخالف للإجماع فلا يجوز تقليده فى هذا الحكم ولا فى هذه الفتوى لانه حكم مستنبط على أساس باطل -- إلى غير ذلك من الأمثلة .

وباختصار فالمجتهد إن بنى اجتهاده على أساس صحيح معتبر شرعا فأنتج ذلك الاجتهاد حكما كان حريا بان يقلد فيه مالم يخالف دليلا من الادلة، وان بنى اجتهاده على أصول باطلة لم يجز تقليده فيما

---

(١) أخرجه البخارى فى البيوع، وأخرجه غيره .

أداه اجتهاده إليه لا فى الفتوى ولا فى القضاء .

قال القرافى بعد ماذكر بعض تلك الأمثلة السابقة الذكر وأمثالها مما ينقض فيه حكم الحاكم قال : " وكذلك نقول ليس كل الأحكام يجوز العمل بها ولا كل الفتاوى الصادرة عن المجتهدين يجوز التقليد فيها بل فى كل مذهب مسائل اذا حقق النظر فيها امتنع تقليد ذلك الامام فيها "[1].

---

(١) انظر الأحكام فى تمييز الفتاوى عن الاحكام للقرافى (ص ١٩٢) .

المبحث الثالث : تقليد الصحابة رضى الله عنهم

الصحابة جمع صحابى وهو من شاهد النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا به واستمر على الإيمان إلى أن مات على ذلك[1]. على الارجح . وقد حصل بينهم رضى الله عنهم بعض الاختلاف فى بعض الأحكام الفقهية أخذ كل منهم فيها بما يرى أن الحق فيه وكان لبعضهم مذاهب فقهية يتميز بها عن غيره . كما كان لبعضهم تلاميذ يأخذون عنهم الفقه ويفضلون آراءهم على آراء غيرهم . قال العراقى فى الفيته بعد ذكره لابن مسعود رضى الله عنه فى بيت :

وهو وزيد وابن عباس لهم   فى الفقه أتباع يرون قولهم[2]

وعلى كل حال فعلماء الصحابة رضى الله عنهم مجتهدون بل هم سادة المجتهدين وكنت قد قدمت ان المقلَّد هو المجتهد فهل يجوز للعامى أن يقلد الصحابة رضى الله عنهم فى مذاهبهم كما يجوز له ان يقلد المجتهدين أصحاب المذاهب كمالك وابى حنيفة وغيرهما ـ ام لا ؟ وذلك ان الصحابة رضى الله عنهم لهم آراء فقهية ومذاهب فى بعض المسائل الفقهية ان لم تدون كلها فقد دون بعضها وإن لم تصل الينا كلها فقد وصل الينا

---

(١) انظر فتح المغيث شرح ألفية الحديث لعبد الرحمن السخاوى (٣ : ٨٦) .

(٢) انظر ألفية العراقى باب معرفة الصحابة رضى الله تعالى عنهم .

بعضها[1] . فهل يجوز والحالة هذه أن يقلد العامي الصحابة رضي الله عنهم فيما وصل اليه من آرائهم الفقهية ام لا ؟ فهذا ما سوف أبحثه في هذا المبحث ان شاء الله تعالى فاقول وبالله تعالى التوفيق :

تقليد الصحابة المجتهدين رضي الله عنهم هو العمل بمذاهبهم من غير معرفة دليلها معرفة تامة . وقد اختلف في جواز تقليد العامي لهم على قولين :

الاول : قال بمنعه كثير من الاصوليين محتجين على ذلك بما يأتي :

(١) الاجماع من المحققين من الاصوليين على منعه وقد نقل هذا الاجماع عن امام الحرمين[2] .

وقد عورض هذا الاجماع بالإجماع الذي نقل عن القرافي وهو قوله :

---

(١) مثل رأي ابن مسعود رضي الله عنه في أن الابن المحروم من الارث لسبب من الاسباب يحجب الام حجب نقصان وقد تبعه عليه داود وغيره. ومثل رأي معاذ ابن جبل رضي الله عنه في أن الثلاثة تعول الى الاربعة لأنه لا يرى أن الام ترد من الثلث الى السدس الا بالاخوة الذكور او الذكور مع الاناث . اهـ انظر العذب الفائض شرح عمدة الفارض لابراهيم بن عبد الله الفرضي (١ : ١٧٠ ، ١٧١) .

(٢) انظر التقرير والتحبير شرح ابن امير الحاج على التحرير لابن الهمام (٣ : ٣٥٤) .

انعقد الاجماع على ان من اسلم فله ان يقلد من شاء من العلماء من غير حجر واجمع الصحابة رضى الله عنهم على ان من استفتى أبا بكر وعمر أميرى المؤمنين فله أن يستفتى أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم من غير نكير فمن ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه الدليل [(١)] .

(٢) احتجوا كذلك - اعنى المانعين - بان العوام لو كلفوا بذلك لكلفوا مالا يطيقون لان أقوال الصحابة المروية عنهم فى التعبير عن مذاهبهم يتطرق إليها من الاحتمالات مالا يتمكن العامى من فهمه [(٢)] . فلا يستطيع لذلك ضبط مذاهبهم بخلاف المذاهب الأربعة فان آراءهم قد هذبت وضبطت وفصلت وزال عنها الغموض واشتهرت نسبتها إليهم بحيث اصبح العامى يعرفها بسهولة او يعرف بعضها .

(٣) احتجوا كذلك على المنع بأن أقوال الصحابة رضى الله عنهم فى مذاهبهم كانت فى مسائل قد لا يتيسر للعامى ان يوقعها على ما يشبهها من المسائل التى تقع له ، فتنزل فتاوى الصحابة على غير المسائل التى افتوا فيها [(٣)] .

واجيب من هذين الاحتجاجين بان مالم يكن مضبوطا او عجز العامى

---

(١) انظر مسلم الثبوت (٢ : ٤٠٧) .

(٢) انظر المصدر السابق التقرير والتحبير .

(٣) انظر المصدر نفسه التقرير والتحبير .

فيه عن فهم أقوال الصحابة او عن تنزيلها على ما يشبهها فمسلم أنه لا يقلد فيه لكن ما أمكنه فهمه وتنزيله على المشابه له فما هو المانع له من التقليد فيه ؟

(٤) احتجوا كذلك على منع العوام من تقليد الصحابة رضى الله عنهم بأن الاسناد قد لا يكون صحيحا الى الصحابى فيما يروى عنه من مذهب وذلك لعدم اكتمال شروط السند الصحيح (١) .

واجيب بانا لا نبيح للعامى العمل بمذهب صحابى الا اذا صح عنده سنده اليه وفهم المقصود منه .

وعلى الجملة فالذى يمنع به المانعون العوام من تقليد الصحابة هو الخوف من احد الامور الاتية :

عدم صحة السند عن الصحابى بالمذهب المنسوب اليه ، او عدم فهم العامى للمذهب المنسوب الى الصحابى ، أو عدم قدرة العامى على تنزيل مذهب الصحابى على ما يشبهه مما يقع له من الامور التى يحتاج فيها الى معرفة الحكم .

القول الثانى : القول بجواز تقليد العامى للصحابة رضى الله عنهم وهو لبعض العلماء واحتجوا له بما يأتى :

---

(١) انظر المصدر السابق التقرير والتحبير .

(١) الاجماع الذى تقدم من القرافى والذى تقدم مثله عن ابن الحاجب ومقتضاهما أنه لا حجر على العامى فى العمل بمذهب من علم مذهبه من العلماء .

(٢) مادام مدار جواز تقليد العامى لاصحاب المذاهب هو فهمها وصحة نسبتها اليهم فانه متى ماتوفر ذلك لمذاهب الصحابة جاز للعامى تقليدهم فيها .

اقول اسأل الله تعالى عفوه : لكن ينبغى أن يتحرى فى معرفة مذهب الصحابى وصحة نسبته اليه مابه يتأكد من أن ذلك هو مذهبه وان مايعمل به العامى هو مقتضى ذلك المذهب، ولا يتوفر ذلك إلا إذا كان المقلّد على درجة من العلم تمكنه من معرفة الاسانيد وتمييز صحيحها من سقيمها ، وفهم متون آثار الصحابة ، وكيفية تنزيلها على الوقائع التى يريد تطبيق الحكم عليها ، فان لم يكن على هذه الدرجة من العلم فلا ارى له تقليد الصحابة رضى الله عنهم لما سبق من أدلة المانعين .

اذن فمتى ماصح عن الصحابة رضى الله عنهم مذهب معين معروف جاز للعامى تقليدهم فيه بالشرط السابق مالم يقم دليل من كتاب او سنة على خلافه .

---

(١) انظر شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢ : ٣٠٦) ، شرح تنقيح الفصول للقرافى (ص ١٩٠) .

ويؤيد هذا الترجيح ما نقله ابن امير الحاج [1] عن العز بن عبد السلام أنه قال : اذا صح عن بعض الصحابة مذهب فى حكم من الاحكام لم تجز مخالفته الا بدليل اوضح من دليله .

كما يؤيد هذا الترجيح أن تقليد الائمة الاربعة المعروفين الآن ليس الا لأن مذاهبهم وصلت الينا مضبوطة منقحة معروفة السند إليهم لا لان غيرهم من المذاهب المعروفة عن ائمة مجتهدين آخرين لا يجوز التقليد فيها فمدار جواز تقليد اى مجتهد على ثبوت مذهبه عنه وفهم معناه وعدم مخالفته للدليل ، فمتى ماكان المذهب كذلك جاز للعامى العمل به ، سواء كان عن مجتهد من الصحابة أم من غيرهم .

قال ابن أمير الحاج : فى جواز تقليد غير الأربعة متى عرف مذهب مجتهد آخر، أنه ليس ممنوعا على العامة تقليد من عدى الاربعة اذا ثبت مذهبه عند العامى وفهمه . اهـ

قال :- وحاصل هذا أنه امتنع تقليد غير هؤلاء الأربعة لتعذر نقل

---

(١) ابن اميرالحاج هو الفقيه الحنفى الاصولى محمد بن محمد بن الحسن يلقب بشمس الدين اخذ عنه اكابر العلماء وافتخروا بالانتساب اليه توفى رحمه الله تعالى سنة ٨٧٩ هـ بحلب . انظر شذرات الذهب فى اخبار من ذهب للعماد الحنبلى (٧ : ٣٢٨) وغيره .

حقيقة مذهبهم وعدم ثبوته لا لأنه لا يقلد (١) .

فهذا كله يدل على أنه متى مانقل المذهب وثبت وفهم المقصود منه ولم يكن مخالفا للدليل ، جاز التقليد فيه والعلم عند الله تعالى .

هذا عن العامى وجواز تقليده للصحابة رضى الله عنهم او المنع منه اما المجتهد فهل يجوز له تقليد الصحابة ام لا ؟

ينبنى الكلام فى ذلك على اختلاف العلماء فى أن قول الصحابى رضى الله عنه دليل أم لا . فعلى أنه دليل يجب على المجتهد الأخذ به واعتباره فى مرتبته من الأدلة الشرعية ، وعلى القول بأنه ليس بدليل شرعى وانه مجرد قول من اجتهاد فينبغى تفريع الخلاف فى جواز تقليد المجتهد له على الخلاف فى جواز تقليد المجتهد للمجتهد وسوف اوضحه ان شاء الله تعالى فى مبحثه وهو (هل يجوز للمجتهد تقليد مجتهد ام لا ؟) .

---

(١) انظر التقرير والتحبير (٢ : ٣٥٤) .

المبحث الرابع : تقليد المفضول مع وجود الافضل

المفضول هو من توفرت فيه صفة الفضل لكن غيره زاد عنه فيها .

والأفضل هو من توفرت فيه صفة الفضل وزاد فيها عن غيره ممن اتصف بهـا .

وكل مجتهد فاضل لما حصل من العلم الذى هو الطريق الى الاتصاف بكل فضيلة وهو الموصل الى القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة ، ولكن لما كان أهل العلم متفاوتين فيه غالبا حسب سنة الله تعالى فى خلقه لما بين الناس من الفروق فى المواهب الفكرية والذكاء الفطرى ، ولما بينهم من التفاوت فى القدرة على الصبر والجلد فى سبيل طلب العلم وما إلى ذلك . لما كان ذلك كذلك وكان العامى لا بد له من سؤال أهل العلم عما ينزل به من الأمور التى يحتاج الى معرفة حكم الله تعالى فيها ، فقد يكون وقت حاجته الى معرفة حكم الله تعالى فى بلد ليس فيها الا شخص واحد اهل الفتوى وقد يكون فى البلد اشخاص عدة كلهم أهل للفتوى لكن بعضهم أعلم من بعض ، ففى الحالة الاولى لا اشكال كذلك ما اذا كان علماء البلد على درجة واحدة من العلم ، فانه تبرأ ذمته بسؤال من وجد من المفتين والعمل بما افتاه به من حكم الله تعالى .

لكن فيما اذا كان الموجود علماء متفاوتين فى العلم فهل تبرأ ذمته

بسؤال من تيسر له منهم ويكفيه ان يحمل بفتواه أم أنه لا بد له من أن يبحث من الأفضل منهم ولا تبرأ ذمته إلا بالعمل بفتوى ذلك الفاضل دون المفضول ؟

هذا ما سوف أتناوله بالبحث في هذا المبحث ان شاء الله تعالى (وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب) .

اذا وجد مجتهدون متساوون فى العلم والفضل فالاجماع على ان للعامى ان يستفتي من شاء منهم ، اما اذا وجد مجتهدون متفاوتون فى العلم بعضهم فاضل والآخر مفضول واراد العامى ان يقلد أحدهم فهل له ان يقلد المفضول مع وجود الأفضل ؟ خلاف بين الاصوليين . . فقال بعضهم يجوز للعامى تقليد المفضول مع وجود الافضل مطلقا سواء اعتقده فاضلا ام لم يعتقده فيجوز له ذلك مادام ذلك المفتى أهلا للفتوى ولو وجد افضل منه .

ومن قال بذلك الغزالي وابن الحاجب ونقل عن اكثر الحنابلة (١) ، وهو رأى الامدى ، واحتج من قال بهذا الرأى بالحجج الاتية :

اولا : الكتاب وذلك فى قوله تعالى " فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " . الاية . .

---

(١) انظر المستصفى للغزالي (٢ : ٣٩١) ، تيسير التحرير (٤ : ٢٥١) ، التقرير والتحبير لابن امير الحاج (٣ : ٣٤٩) .

ووجه الدلالة منها انه سبحانه وتعالى أمر بسؤال أهل العلم وأهل العلم عام يشمل كل من توفرت فيه أهلية العلم من غير تخصيص لفاضل ولا مفضول ، فدل ذلك على جواز سؤال العامى للمفضول من أهل الذكر مادام أهلا للفتوى لو انفرد .

ثانيا : الاجماع وذلك ان الصحابة رضى الله عنهم تكرر منهم السكوت على سؤال العامى للمفضول منهم مع وجود الأفضل مشتهرا من غير نكير .

قال الامدى : ويدل على ذلك ان الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين فان الخلفاء الأربعة كانوا اعرف بطريق الاجتهاد من غيرهم ولهذا قال عليه السلام " فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ " ... فذكر هذا الحديث ، ونحوه مما يدل على انه كان فى الصحابة رضى الله عنهم العلماء .

ثم قال بعد ذلك : وكان فيهم العوام ومن فرضه الاتباع للمجتهدين والاخذ بقولهم لاغير ، ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليف العوام الاجتهاد فى أعيان المجتهدين ولاأنكر احد منهم اتباع المفضول والاستفتاء له مع وجود الأفضل ولو كان ذلك غير جائز لما جاز من الصحابة التطابق على عدم إنكاره والمنع منه ، ويتأيد ذلك بقوله عليه السلام " اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم " ولولا اجماع الصحابة على ذلك لكان القول

بمذهب الخصوم أولى (١) .

ثالثا : ان المفضول ـ من أهل الاجتهاد كالفاضل ـ فيما لو انفرد يجوز للعامى ان يقلده ، فلا يخرجه من تلك المرتبة وجود مجتهد آخر افضل منه لان المناط فى جواز تقليد العامى المجتهد هو اهلية الاجتهاد وهى متوفرة فى المفضول حتى مع وجود الافضل .

رابعا : انه لا يمكن للعامى ان يفحص أقوال المجتهدين ليستبين الراجح منها من المرجوح لان ذلك يحتاج الى نظر دقيق وقدرة معينة ليسا فى مقدور العامى ، ولو أمكنه ذلك لأمكنه النظر فى الادلة نفسها لترجيح الراجح منها من المرجوح .

واعترض على هذا الدليل بانه يمكن للعامى الترجيح بين المفتين ومعرفة الأفضل منهم فيسأله ، وذلك بالتسامع من الناس ، وبما يراه من رجوع العلماء الى الافضل وعدم رجوعه اليهم ، وتقدير سائر العلماء له وثناؤهم عليه ، فهذه الصفات التى يراها المقلد ويسمعها هى مرجحات ترجح له ان هذا العالم أفضل من ذلك الاخر الذى لم تتوفر له كل هذه الصفات فيقلد الافضل .

واجيب بأنا لانسلم ان ذلك كاف فى الترجيح لان الترجيح المعتبر

---

(١) انظر الاحكام للآمدى (٣ : ٢٥٥) .

يحتاج الى شروط مفقودة لدى العامى وليس ماتقدم كافيا فى ذلك . وحتى مع التسليم بان ماذكروه كاف فى ترجيح العامى للعالم الفاضل ، فان العامى فى غنية عنه للاجماع المذكور عن الصحابة على ان للعامى ان يسأل من شاء من المفتين من غير حجر عليه فى مفتيا دون آخر .

القول الثانى :

وهو أنه لا يجوز للعامى تقليد المفضول مع وجود الأفضل بل يجب عليه النظر والبحث عن الافضل ليقلده ، ولا يجب عليه التحرى فى مجتهدى العالم ليقلد أفضل من فيه بل فى حدود قطره الذى هو فيه ، وممن قال بذلك احمد فى رواية عنه وطائفة كثيرة من الفقهاء كابن سريج الشافعى ، والمروزى[(١)].

وقال به الغزالى فيما اذا اختلف على المقلد مفتيان فى فتوى معينة ولم يخيراه ولم يأمراه بالاحتياط ووقع فى قلبه فضل أحدهما فعليه والحالة هذه ان يقلد الافضل دون المفضول .

اما لو خيراه اختار ولو أمراه بالاحتياط احتاط[(٢)].

واحتج من اوجب تقليد الافضل بما يأتى :

---

(١) انظر تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤ : ٢٥١) ، التقرير والتحبير لابن امير الحاج (٣ : ٣٤٩) .

(٢) انظر المستصفى (٢ : ٣٩١) .

أولا : أن أقوال المجتهدين بالنسبة للمقلد كالأدلة في حق المجتهد فكما أنه يجب على المجتهد أن يأخذ بالراجح من الأدلة ويدع المرجوح فكذلك الحال في أقوال المجتهدين بالنسبة للعامي فيجب عليه طرح قول المفضول وتقليد الفاضل .

واعترض على هذا القول باعتراضين :

الأول : ماسبق أن استدل به الأولون من أن العامي لا يمكنه ان يمحص أقوال المجتهدين حتى يعرف الراجح منها من المرجوح لعدم وجود قدرة لديه تمكنه من ذلك .

الثاني : أن قياسهم العامي على المجتهد وأنه مثله في أنه كما يجب على المجتهد تمحيص الأدلة ومعرفة الراجح منها والعمل به دون المرجوح فكذلك يجب على العامي معرفة أقوال المجتهدين وتمحيصها ليعرف الفاضل منهم فيعمل بمذهبه دون المفضول ، هذا القياس مطّرح لأنه قياس معارض بالاجماع الذى سبق ذكره من الآمدى وقد ذكره غيره[1] .

والذى يترجح لدى اسأل الله تعالى عفوه هو القول الأول لقوة أدلته ولان المفضول مادام مستوفيا لشروط الفتوى فما المانع من تقليده ، وهذا هو الذى يدل عليه تعريف التقليد المتقدم ذكره فهو العمل بمذهب الغير

---

(١) انظر مسلم الثبوت (٢ : ٤٠٤) فمابعدها .

ولم يشترط فى ذلك الغير ان لا يوجد من هو أفضل منه .

أما احتجاج المانعين بأنه يمكن للعامى أن يبحث عن الفاضل ليقلده ويترك المفضول ، فإن كانوا يعنون بالبحث ، البحث فى أدلة كل مفت حتى يستبين الراجح من المرجوح فإن ذلك ليس فى وسع المقلد العامى قطعا لأنه متى كان فى وسعه تمييز الراجح من المرجوح من الادلة خرج عن حيز التقليد وصار مجتهدا .

وان كانوا يعنون بالبحث من الراجح أنه يتأتى بالتسامع وكل ماتقدم ان ذكروه فان ذلك وإن كان فى وسع المقلّد إلا انه لا اعتبار بترجيح العامى بالتسامع لان الترجيح المعتبر يحتاج الى شروط لا تتوفر فى العامى .

قال الدهلوى : والعامى لا عبرة بما يقع فى قلبه من صواب الحكم وخطئه ثم قال : وعلى هذا إذا استفتى فقيهين أعنى مجتهدين فاختلفا عليه فالأولى ان يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما ، وعندى أنه لو أخذ بقول الذى لا يميل اليه جاز لان ميله وعدمه سواء . والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل أصاب ذلك المجتهد أو أخطأ"[1] . ا.هـ

---

(١) انظر عقد الجيد فى احكام الاجتهاد والتقليد للدهلوى (ص ٣٦) والقول الفريد فى احكام التقليد لنور الدين على السمهودى (ص ٤) فمابعدها. - قـ عالم مـ حر المدينه المنورة للشريف على بن عبدالله بن احمد بن ابى الحسن الحسنى السمهودى الشافعى ولد سنة ٨٤٤ بسمهود سمع من والده كثيرا من =

فدل هذا على انه لا عبرة بترجيح العامى ، وعلى تسليم ان ترجيحه معتبر وانه يتأتى بما ذكروه فانه فى غيبة عنه لما قام عليه الإجماع من جواز سؤال كل مفتٍ مادام أهلا لذلك - كما تقدم .

ثم إن إلزام العامى بالبحث عن الأرجح على النحو الذى ذكروه لا يخلو من إيقاع فى الحرج وهو مرفوع عنا فى الجملة بقوله تعالى " وما جعل عليكم فى الدين من حرج " (١) .

هذا ومع ترجيحى لعدم وجوب تقليد الأفضل - لا أرى أن شخصا مسلما غلب على ظنه أفضلية إمام على غيره من الائمة - لا ارى ان الاحوط له فى دينه إلا أن يسأل ذلك الأفضل ويترك المفضول لأن الاحتياط مطلوب فى الدين وذلك قاضٍ بان يقلّد الأفضل مالم يترجح المفضول بتحر للصواب او ديانة أو ما إلى ذلك فان تميز بذلك فالأولى تقليده . قال ابن القيم (٢)

= العلوم ، واكثر من ملازمة المناوى وسمع منه كثيرا ورحل كثيرا فى سبل الخير وبالجملة فهو إنسان فاضل متميز بالفقه مديم للعمل والعلم والتأليف . ا.هـ انظر الضوء اللامع لاهل القرن التاسع لمحمد بن عبد الرحمن السخاوى (٥ : ٢٤٠) .

(١) سورة الحج : ٧٨ .

(٢) ابن القيم : هو العلامة المفسر الفقيه الحنبلى الأصولى المتكلم أبوعبد الله محمد بن بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١هـ وتفقه فى كافة علوم الإسلام ، وكان عارفا بالتفسير لا يجارى فيه ، وعالما بالحديث وفقهه وكيفية الاستنباط منه ، أخذ عن تقى الدين ابن تيمية =

قال ابن القيم

" ان المفضول ان ترجح بديانة او تحر للصواب أو ورع وعدم ذلك الفاضل فاستفتاء المفضول جائز ان لم يتعين ، وان استويا فاستفتاء الاعلم اولى ".[1]

وباختصار فتقليد العامى للافضل أولى من تقليده للمفضول ان عرف فضلا لاحد المفتين على غيره ، لكن الحكم عليه بانه يجب فى حقه البحث والمقارنة بين المفتين والترجيح بينهم فى ذلك عندى حصر له فى ضيق يجد سعة فى غيره شرعا والله تعالى أعلم .

= العلامة المعروف . وله مؤلفات كثيرة كاعلام الموقعين وزاد المعاد فى هدى خير العباد صلى الله عليه وسلم ، توفى رحمنى الله تعالى وإياه سنة ٧٥١ هـ . انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (ص ٤٤٧) فما بعدها ومقدمة زاد المعاد .

(١) انظر اعلام الموقعين (٤ : ٢٢٢) .

المبحث الخامس : تقليد المجتهد الميت

سبق ان ذكرت من هو المجتهد وذكرت الشروط التى ذكر الاصوليون انه لا بد من توفرها فيه . وذكرت انه هو الذى يجوز له أن يفتى فى دين الله تعالى وعلى العامى الرجوع اليه والعمل بما أفتاه به مالم يقم دليل على خلافه ،هذا هو ماينبغى للعامى أن يعمله فى تقليده للمجتهد إذا كان حيا ولا خلاف بين جمهور العلماء فى ذلك .

اما اذا كان المجتهد ميتا فهل يجوز للعامى الرجوع لمذهبه المنقول عنه والعمل به اذا كان النقل عنه صحيحا . ويكون عمله بذلك كعمله بمذهبه كما لو كان حيا ،هل يجوز للعامى ذلك أو لا ؟

هذا ماسوف أبحثه إن شاء الله تعالى فى هذا المبحث فأقول وبالله التوفيق :

اختلف العلماء فى جواز تقليد المجتهد الميت . فقال الجمهور به مالم ينعقد الاجماع على خلافه بعد موته .

وقال الرازى ومن وافقه بالمنع ولكل فيما ذهب اليه دليل . فاحتج الجمهور بما يأتى :

اولا : الاجماع من المجتهدين المستمر على مر الاعصار ـ على جواز

تقليد من ذهبوا من المجتهدين كأبي حنيفة ومالك وغيرهما [١].

ثانيا : قالوا : لو امتنع تقليد المجتهد الميت لبطل الاجماع بموت المجمعين ولصارت المسألة اجتهادية [٢].

ثالثا : أن العمل برأي المجتهد بعد موته كالعمل بشهادة الشاهد بعد موته لان كلا منهما قول معتبر شرعا في الحياة، فكما يعمل بشهادة الشاهد بعد موته اجماعا فكذلك يعمل برأي المجتهد بعد موته [٣].

وقال فريق آخر من العلماء بمنع تقليد المجتهد الميت وهو قول الرازي ومن وافقه واستدلوا لرأيهم بما يأتي :

اولا : التقليد انما يكون للاراء الباقية ولا بقاء للاراء بعد موت أربابها وذلك لجواز انعقاد الاجماع بعد موت المخالف، فانه بعد انعقاده لا يبقى رأي المجتهد الميت المخالف اذ لو بقي لما انعقد الاجماع مع خلافه، كما لا يعقد

---

(١) انظر تيسير التحرير (٤ : ٢٥٠)، مسلم الثبوت (٢ : ٤٠٧)، الاحكام لابن حزم (٦ : ٨٢٢) .

(٢) انظر اسنى المطالب للانصاري (٤ : ٢٨١)، قمع اهل الزيغ والالحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد لمحمد الخضر بن مايابي (ص ٣٧) فما بعدها .

(٣) انظر الايات البينات للقاسم العبادي (٤ : ٢٦٩) فمابعدها، اعلام الموقعين لابن القيم (٤ : ٢٢٩) فما بعدها .

مع خلاف المجتهد الحي [1] .

واجيب من هذا الدليل بان هناك فرقا بين انعقاد الاجماع على خلاف رأي المجتهد الحي وانعقاده على خلاف رأي المجتهد الميت، فان الدليل قد قام على ان اتفاق الامة على حكم شرعي في عصر إجماع، فكان ذلك دليلا على ان انعقاد الاجماع بخلاف رأي المجتهد الميت مميت لرأيه واتفقوا كذلك على انه لا اجماع مع وجود مجتهد حي مخالف [2] .

فتخلف رأي الحي يمنع من انعقاد الاجماع بخلاف رأي الميت كما تقدم لكن لا يلزم من الحكم بموت رأي الميت عند انعقاد الاجماع على خلافه ـ موته عند عدم انعقاد الاجماع على ذلك بدليل انعقاد الاجماع على جواز تقليد الميت كما قال الفريق الأول، ومن هنا قال الشافعي رحمني الله تعالى وإياه : ان المذاهب لا تموت بموت اربابها [3] .

ثانيا : احتج المانع كذلك بان الميت ليس من أهل الاجتهاد كمن تجدد فسقه بعد عدالته لا يبقى حكم عدالته فلا يجوز قبول شهادته فكذلك المجتهد بعد موته لا يجوز تقليده لطروء الموت عليه لأن طروء الوصف على الوصف المناقض له يرفعه، فلا يقلد المجتهد الميت لطروء الموت عليه

---

(١) انظر تيسير التحرير (٤ : ٢٥٠) فما بعدها، ومسلم الثبوت (٢ : ٤٠٧) .

(٢) انظر المصدرين نفسيهما .

(٣) انظر قمع اهل الزيغ والالحاد، المصدر السابق .

أو لأن قوله وصف له وبقاء الوصف بعد زوال الأصل محال ، أو لأنه لو كان حيا لوجب عليه تجديد الاجتهاد وعلى تقدير تجديده لا يتحقق بقاؤه على رأيه الذى كان عليه قبل تجديد الاجتهاد فتقليده بناء على وهم أو تردد والقول بذلك غير جائز . (١)

ويجاب على ذلك على الجمله بأن المذاهب لا تموت بموت أربابها كما مر عن الشافعى . ويمكن أن يجاب عن ذلك تفصيلا على ما يأتى ، فأقول اسأل الله تعالى رحمته :

أولا - ان قياس طروء الموت على المجتهد وجعل ذلك مانعا من تقليده على طرو الفسق على العدل الذى يطرح به اعتبار شهادته - قياس مع الفارق ، لأن طرو الفسق على العدل يجعله فاسقا وفسقه إنما يمنع قبول شهادته مستقبلا ، ومذهب المجتهد قبل موته لا يشبه شهادة العدل بعد فسقه بل هو يشبه شهادته قبل فسقه ، وكما أن شهادة العدل قبل فسقه لا ترد بفسقه فكذلك قول المجتهد قبل موته لا يرد بموته ما لم يجمع على خلافه .

ثانيا - قولهم ببطلان الوصف بزوال الأصل مسلم لكن معناه ان استمرار وصف الاجتهاد قد زال عن المجتهد بعد موته ، أما وصف الاجتهاد الذى كان متصفا به فى حياته فما زال متصفا به فى آرائه المقلدة وهى آثار هذا الاجتهاد فنقول بناء على هذا إن أحمد بن حنبل والشافعى مثلا كانا

---

(١) انظر ارشاد الفحول (ص ٢٥١) .

مجتهدين وان آراءهما التى كانا قد استنبطاها باقية ويقلدان فيها .

ثالثا : قولهم إن المجتهد الميت لو كان حيا لوجب عليه تجدد الاجتهاد ... الى آخر ما قالوا .

يجاب عنه بمنع الملازمة اذ المختار عند اكثر الاصوليين ان المجتهد اذا اداه اجتهاده فى المسألة الى رأى معين لا يجب عليه تجديد الاجتهاد عند الافتاء به او العمل به فيما يستقبل من الزمان،(١) لان احتمال تغيير رأيه بعيد، على انه اذا تغير رأيه يجب عليه تجديد الاجتهاد لتغير رأيه بالفعل لا لاحتمال التغير، فاحتمال تغير الاجتهاد وهم لا يعول عليه .

القول الثالث فى تقليد الميت : ان تقليده يجوز ان فقد الحى للحاجة الى ذلك بخلاف ما اذا لم يفقد فلا يجوز تقليده .(٢)

وهذا القول لا يظهر له مبنى الا تأثير الموت فى مذهب المجتهد وقد تبين بطلانه مما تقدم، على أن قول الحى قد يكون مرجوحا وقول الميت راجحا فتقديم قول الحى على قول الميت فى هذه الحالة تقديم للمرجوح على الراجح .

القول الرابع : أن تقليد المجتهد الميت يجوز بشرط أن ينقله عنه مجتهد فى مذهبه لأنه لمعرفته مداركه وقواعد مذهبه - يميز بين ما كان

---

(١) انظر تيسير التحرير لاميرباد شاه (٤ : ٢٣١) فما بعدها .

(٢) انظر حاشية البنانى على شرح المحلى لجمع الجوامع (٢ : ٣٩٧) فما بعدها .

قد استمر عليه ومالم يستمر عليه، فلا ينقل عنه لمن يقلده إلا ماكان قد استمر عليه .(١)

والذى يظهر لى ـ اسأل الله مغفرته ـ انه لا يشترط فى تقليد المجتهد الميت كون الناقل له مجتهدا متبحرا فى مذهبه ويحظر العمل بما نقله الثقات الآخرون غير المتبحرين، بل إنه متى كان الناقل لمذهب المجتهد الميت ـ عدلا ضابطا جاز العمل به مالم يقم دليل على رجوعه عنه وذلك لأن غاية مايمكن أن يتحرى فى نقل مذاهب المجتهدين هو مايتحرى فى نقل الحديث الشريف، ولا أعلم انه يشترط فى راوى الحديث أكثر من العدالة والضبط ونحو ذلك مما يجعل النفس تطمئن إلى صحة الخبر، فالذى يظهر لى أسأل الله تعالى رحمته، هو أنه متى كان الراوى لمذهب المجتهد عدلا ثقة قبل المذهب وجاز للعامى العمل به، ولا يشترط ان يكون الناقل للمذهب متبحرا فيه عارفا بمداركه، اللهم إلا اذا كان ماينقله عن صاحب المذهب ليس عين ماقاله بل تخريجا عليه فعندئذ يجب ان يكون الناقل لمذهب الميت ـ من العالمين بمداركه وعلل أقواله ليتمكن من التخريج على آرائه . وكذلك اذا تعارض النقل عنه وكان كل من الناقلين عدلا ضابطا وزاد أحدهما فى الفقه والاجتهاد عن الاخر فعندئذ يرجح نقله على نقل غيره .

---

(١) انظر الايات البينات لقاسم العبادى على شرح جمع الجوامع للمحلى (٣ : ٢٧٣) فما بعدها .

خلاصـــة .

وباختصار فالذى يظهر لى والله تعالى أعلم هو جواز تقليد المجتهد الميت مالم يجمع بعد موته على خلافه، وصحت رواية مذهبه عنه بنقل الثقاة بل إنه قد روى ما يفيد أن تقليد المجتهد الميت أولى من تقليد الحى ، فقد روى أبو عمر بن عبد البر عن على رضى الله عنه قال : إياكم والاستنان بالرجال فان الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله تعالى، فيعمل عمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار - أعوذ بوجه الله الكريم من ذلك - .

وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار فينقلب لعلم الله تعالى فيه فيعمل بعمل اهل الجنة فيموت وهو من اهل الجنة، فان كنتم لا بد فاعلين فبالاموات لا بالاحياء.[1]

وقال ابن مسعود (من كان منكم مستنا فليستن بالاموات فان الحى لا تؤمن عليه الفتنة).[2]

فالمجتهد الحى يساوى المجتهد الميت فى الاجتهاد وجواز عمل العامى بمذهبه مالم يقم دليل على خلافه لان الميزان هو صحة الاجتهاد ورجحان الرأى المقلَّد فيه والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢ : ١٣٩) .

(٢) انظر الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى لمحمد بن الحسن الثعالبى (٢ : ٤١٤) ، اعلام الموقعين لابن القيم (٤ : ٢٣٠) .

الباب الثالث

فى المقلِّـــــد

وتحته الفصول الاتية :

الفصل الاول : ويشمل المباحث الاتية :

الاول : من هو المقلِّد ؟

الثانى : هل يجوز للمجتهد أن يقلِّد مجتهدا غيره أم لا ؟

الفصل الثانى : ويشمل مبحثا واحدا وهو : طبقات المقلدين .

الفصل الثالث : ويشمل مايلى :

مبحث التقليد للعمل والإفتاء والقضاء وهل يجب اتباع الراجح أم لا ؟

وتحته مايأتى :

المسألة الأولى : فى اختلاف العلماء فى جواز التقليد للافتاء والقضاء .

المسألة الثانية : الكلام فى كيفيتهما بناء على جوازهما .

الفصل الرابع : وتحته مايأتى :

المبحث الاول : هل يرجع المقلد عما قلد فيه .

المبحث الثانى : التزام المقلد مذهبا معينا .

الفصل الخامس : وتحته مايلى :

المبحث الاول : تتبع الرخص .

المبحث الثانى : التلفيق .

مبحث من هو المقلِّد

سبق ان عرفت التقليد وكيفيته وعرفت من هو الشخص الذى يحق له ان يقلَّد فى دين الله تعالى فيعتمد مذهبه ويعمل به ، وفى هذا المبحث سوف أتعرض بالبحث لمن يجوز له أن يقلد غيره فاقول وبالله التوفيق :

المقلِّد : إسم فاعل من قلَّد ، وهو من له أن يعمل بمذهب المجتهد ويأخذ برأيه فى الأحكام الشرعية .

وقد اختلف القائلون بالتقليد فى من ينطبق عليه هذا الاسم .

فقال بعضهم : إنه ينطبق على كل من جهل حكما معينا فله ان يقلد فيه من هو أهل لأن يقلَّد ، سواء كان من جهل الحكم مجتهدا أم لا وعلى هذا فالمقلد : هو كل من عمل بمذهب المجتهد سواء كان ذلك العامل مجتهدا أم غير مجتهد ، وهذا يتمشى مع رأى من يرى ان للمجتهد ان يقلد مجتهدا آخر ، أما من لا يجيز ذلك فيشترط لكون الشخص مقلدا أن لا يكون مجتهدا ، وحينئذ يجب عليه ان يكون مقلدا عند اكثر الاصوليين ، سواء كان جاهلا محضا او حصل بعض العلوم التى يرتقى بها الى درجة الاجتهاد ، وممن ذهب الى ذلك : ابن الحاجب[1] والامدى ، قال ابن الحاجب :

---

(١) ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر بن ابى بكر يلقب بجمال الدين وشهرته ابن الحاجب لأن أباه كان حاجبا للأمير عز الدين يوسف=

غير المجتهد يلزمه التقليد وان كان عالما[(١)] .

وقال الآمدى[(٢)] : العامى ومن ليس له أهلية الاجتهاد وان كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة فى الاجتهاد يلزمه اتباع قول المجتهد والأخذ بفتواه عند المحققين من الاصوليين[(٣)] .

وذلك والله اعلم ،لانه وان عرف الدليل معرفة ما فلا يؤهله ذلك للخروج عن التقليد مالم يصل رتبة الاجتهاد ،يدل لذلك مامر من تفسيرهم للمعرفة التامة للدليل .

ويؤيد هذا ماذهب اليه البنانى من إطلاقه العامى على كل من عدا

= الصلاحى ولد سنة ٥٧٠هـ وأخذ عن الغزنوى والشاطبى وعنه أخذ القرافى شهاب الدين وغيره من مؤلفاته كتابه المختصر فى الأصول . توفى سنة ٦٤٦ . انظر الديباج المذهب لابن فرحون (ص ١٨٩) وغيره .

(١) انظر مختصر ابن الحاجب (٢ : ٣٠٦) .

(٢) الامدى : على ابن ابى على محمد بن سالم التغلبى الفقيه الاصولى يلقب سيف الدين ويكنى أبا الحسن ولد سنة ٥٥١هـ بآمد من ديار بكر نشأ حنبليا ،ثم تمذهب بمذهب الشافعى ،فكان حنبليا شافعيا من اكابر العلماء بلغت مصنفاته نحو العشرين ،توفى سنة ٦٣١هـ . انظر طبقات الشافعية للسبكى (٥ : ١٢٩) ،البداية والنهاية لابن كثير (١٣ : ١٤٠) وغيرهما .

(٣) انظر الاحكام للامدى (٣ : ٢٤٩) .

المجتهد ، والمعروف ان العامى فرضه التقليد عند القائلين بالتقليد كما تقدم قال البنانى فى تعريف العامى : " المراد به من عدى المجتهد المطلق "[١].

وحجتهم على ذلك : ان الله تعالى امر من لا يعلم بأن يسأل وذلك فى قوله تعالى " فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " . والعلم عندهم الذى يخرج صاحبه من حيز التقليد إنما يكون ببلوغ رتبة الاجتهاد .

قال قاسم العبادى فى الايات البينات : ان غير المجتهد يبقى مقلدا وان حوَّم حول فهم الدليل . وقد تقدم ذلك[٢].

اقول اسأل الله عفوه : وفى هذا الرأى عندى نظر من حيث إنه بمقتضاه يستوى العالم والجاهل تحت اعتبار واحد على ما بينهما من الفرق الشاسع فكم من شخص قطع شوطا طويلا فى التعليم واصبحت له اليد الطولى فى العلم ولمّا يبلغ درجة الاجتهاد ، لكنه مع ذلك قد ارتفع درجة عالية عن الجاهل الذى لم يفقه شيئا - ارتفاعا يجعل من الانصاف ان لا يطلق على الاول اسم العامى ، كما يطلق على الأخير .

ثم ان فيه عندى استبعادا من اصحاب هذا الرأى - لان يصل العلماء درجة الاجتهاد حتى ينتهى الامر الى غلق بابه ، وبذلك تقف حركة الفقه الاسلامى حيث انتهى بها أولئك الائمة اصحاب المذاهب ، مع الحاجة إلى

---

(١) انظر حاشية البنانى على شرح المحلى لجمع الجوامع (٢ : ٣٩٩) .
(٢) انظر الايات البينات للقاسم العبادى (٤ : ٢٦٢) فما بعدها .

زيادة ثروة الفقه الاسلامى لما جد بعد اصحاب المذاهب ويجد من الحوادث التى لم يقرر فيها أصحاب المذاهب أحكاما معينة ، ففى غلق باب الاجتهاد على هذا القول - تعطيل لهذه الحوادث عن احكام شرعية معينة .

وذهب قوم الى ان العالم لا يقلد فى حكم مالم يعرف دليله لانه قادر على معرفة الحكم من الدليل[١] .

ويمكن ان يجاب عن هذا بانه ان عرف العالم الحكم من الدليل وكانت معرفته تامة فهذا مجتهد ولو فى جزئية من جزئيات الاحكام ، وقد بينت فيما تقدم ماهى المعرفة التامة عندهم . اما ان كان هذا العالم معرفته بالدليل غير تامة فلم يزل مقلدا بقدر مانقصت معرفته للدليل .

وتوسط قوم فقالوا : ان العالم غير المجتهد مجتهد فى المذهب وملتزم أن لا يحدث مذهبا .

اما كونه مجتهدا فلقيام أوصاف العلماء فيه ، ولاطلاعه على أصول المذهب وفروعه .

وأما كونه ملتزما عدم إحداث مذهب فلتعذر ذلك[٢] ، لأن شروط

---

(١) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحواشيه (٢ : ٣٠٦) ، تيسير التحرير لاميربادشاه (٤ : ٢٤٦) .

(٢) انظر نزهة المشتاق شرح اللمع لابى اسحاق الشيرازى/لمحمد يحيى أمان (ص ٧٧٩) .

معرفة

الاجتهاد ومنها أن لا يكون للدليل معارض لم يتسر له بعد ، ولو تيسر له لكان مجتهدا ان استوفى بقية شروط الاجتهاد ، نعم لا يمتنع على العلماء المجتهدين فى المذهب تقليد إمام فى قاعدة فإذا ظهر لأحدهم صحة مذهب غير إمامه فى واقعة لم يجز له تقليد إمامه فيما خالف الدليل الصحيح بل عليه الرجوع الى قول المذهب الآخر الذى صح عنده موافقته للدليل .

اقول اسأل الله تعالى لطفه : وهذا الرأى هو انسب الاراء عندى واسدها لانه فرق بين العالم والجاهل من المقلدين ، وهذا القول وان سمى العالم مقلدا فيما لم يبلغ فيه رتبة الاجتهاد ، الا انه فتح امامه الطريق للنظر فى الأدلة ، واستعمال قدرته العلمية التى حصلها - فيستعملها فى النقد لاقوال المجتهدين وتمحيص آرائهم على حسب طاقته ، فيعرض آراءهم على ماعرفه من الأدلة ، فما كان منها موافقا للدليل عمل به وماكان مخالفا له طرحه ، وبذلك يظهر الفرق جليا بين العالم الذى استفاد من علمه أنه لا يسير الا على بصيرة ، وبين العامى الذى لا يمحص ولا يفرق بين خطأ وصواب .

وبذلك ايضا يتحقق ماسبق ان ذكرت أنَّ الأئمة المجتهدين المقلَّدين ندبوا إليه أصحابهم من العلماء - من عرض اقوالهم وآرائهم على الكتاب والسنة وأخذ ماوافقهما منها وطرح ماخالفهما .

وبذلك أيضا تبقى الصلة وطيدة بالكتاب والسنة ، ويستمر المسلمون على دوام دراستهما على انهما هما مصدر التشريع واستنباط الأحكام ويبقيان

كما كانا هما المجهر الوحيد الذى يفحص تحته كل قول ويعرض عليه كل رأى فما وافقه عمل به وما خالفه رمى به عرض الحائط .

أما أن يبقى العالم طيلة حياته فى ربقة التقليد ويقتصر مدة عمره على دراسة فقه المذاهب دون أن يبحث عن أصله من كتاب أو سنة أو غير ذلك مكتفيا عن الاصل الأصيل بالفرع ، مع عصمة الاول وعدم عصمة الثانى ، فلا أرى أن هذا مما يرضى به عالم ذو فطنة وهمة عالية . قال أبو شامة فى خطبة الكتاب المؤمل فى الرد إلى الامر الاول (١) . قال : ينبغى لمن اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب إمام معين بل يرفع نفسه عن هذا المقام ، وينظر فى كل مذهب ويعتقد فى كل مسألة ما كان أقرب الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل عليه اذا كان قد اتقن معظم علوم الاجتهاد ، وليتجنب التعصب ، والنظر فى طرائق الخلاف المتأخرة ، فانها مضيعة للزمان ولصفوه مكدرة (٢) .

---

(١) أبو شامة : هو شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل يكنى أبا القاسم وأبا شامة الشافعى العالم الأصولى ولد سنة ٩٦ ٥هـ بدمشق ، وأخذ عن العز بن عبد السلام والآمدى ، وعنه أخذ أبو بكر المزى ومن اشهر مؤلفاته كتابه المؤمل وهو فى رد أحكام الدين الى الكتاب والسنة والأصول وغيرهما . توفى رحمنى الله واياه سنة ٦٦٥هـ . انظر فوات الوفيات لشاكر الكتبى (١ : ٢٥٢) ، شذرات الذهب (٥ : ٣١٨) وغيرهما .

(٢) انظر الوسيط فى اصول الفقه الاسلامى للدكتور وهبة الزحيلى (ص ٦٨١) فمابعدها ، الفتح المبين فى طبقات الاصوليين للمراغى (٣ : ٧٥) فما بعدها .

مبحث هل يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر ام لا ؟

عرف مما تقدم من هو المجتهد وانه هو الذى تحق له الفتوى عن اجتهاد فى دين الله تعالى وهو الذى يحق للعامى تقليده سواء كان مجتهدا مطلقا ام مقيدا على ماهو الراجح ولا خلاف فى انه لا يجوز للمجتهد ان يقلد غيره فيما اذا اجتهد فى حكم النازلة فأداه اجتهاده إلى حكم مخالف لاجتهاد مجتهد آخر.(١)

والخلاف فيما إذا نزلت بالمجتهد نازلة فلم يستحضر الحكم فيها باجتهاده اولم يجتهد فيها اصلا ،أو نزلت نازلة بغيره فاستفتاه فيها ،فهل له أن يقلد غيره من المجتهدين فى حكم هذه النازلة على كل حال ،أم لا يصح له ذلك قولا واحدا على كل حال ،أم ان هناك فرقا بين حال وآخر،فيصح له تقليد المجتهدين اذا ضاق وقت النازلة أو كان قاضيا ،ونحو ذلك ولا يجوز له تقليد المجتهد فى حالات أخر ؟

اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب أهمها مايأتى :

أولا : مذهب الجواز مطلقا : قال قوم بجواز تقليد المجتهد للمجتهد مطلقا مالم يكن المقلِّد قد اجتهد فأداه اجتهاده الى حكم معين ، ونقل

---

(١) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون (١: ٤٨)، تيسير التحرير لأمير باد شاه (٤: ٢٢٧) .

هذا عن أحمد واسحاق وسفيان الثورى .. (١)

ثانيا - مذهب المنع مطلقا وهو قول أكثر الأصوليين .

ثالثا - ذهب ابن سريج (٢) ومن وافقه الى منعه مطلقا إلا إذا تعذر على المجتهد المقلّد الاجتهاد وخشى فوت الأمر بفوات وقته أو عجز عن الاجتهاد .

المذهب الرابع : أن تقليد المجتهد لمثله ممنوع فى ما يفتى به المجتهد غيره دون ما يخصه هو وحكى هذا المذهب عن أهل العراق .. (٣)

المذهب الخامس : أن للمجتهد أن يقلد المجتهد الأعلم منه دون المساوى له أو الأدون منه وهو مذهب محمد بن الحسن ومن على منواله (٤)

المذهب السادس : وهو محكى عن الشافعى والجبائى وهو أنه يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدى الصحابة رضى الله عنهم دون غيرهم ، فعند اختلاف الصحابه يقلد من ترجح رأيه عنده منهم ، فإن استووا علما فى نظره واختلفت فتواهم خُيِّر بينهم (٥) هذا وقد تعقب هذا بأن الأبهرى .. قال إن المشهور من مذهب الشافعى عدم جواز تقليد المجتهد لغيره مطلقا (٦)

---

(١) انظر اللمع لأبى اسحاق الشيرازى ٧١ /

(٢) ابن سريج هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج أحد أئمة الشافعية ولد سنة ٢٤٩ هـ أخذ عن المزنى وله اليد الطولى فى ترسيخ المذهب الشافعى وتخرج عليه سليمان بنُ أحمد الطبرانى المحدث الشهير ، توفى رحمنى الله وإياه سنة ٣٠٦ هـ . انظر طبقات الشافعية للسبكى ٢ / ٨٧ وغيره .

(٣) انظر شرح الاسنوى للمنهاج مع شرح البدخشى ٣ / ٢١٥

المذهب السابع :

أنه يجوز للمجتهد أن يقلد غيره إذا كان المجتهد المقلِّد قاضيـــــا لحاجته إلى ذلك فى فصل الخصومات المطلوب نجازها .. (١)

المذهب الثامن :

أنه يجوز للمجتهد تقليد مجتهدى الصحابه والتابعين دون غيرهم ، وعُـزِى القول به إلى الحنفيه ...

واحتج المجيزون لتقليد المجتهد مثله بما يأتى :

أولا ـ عموم أدلة أنه على الشخص استفتاء العلماء عمّا يجهله من أحكام شرع الله تعالى كقوله تعالى " فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " ٤ ـ الآيـــة ، والمجتهد فى حالة عدم معرفته للحكم محتاج إلى من يعلمه إياه ، فعليه تقليد من يعلِّمه الحكم من أهل الذكر الذين اجتهدوا فى معرفة حكم النازلة وحصـــل

---

(٤) أنظر المعتمد لأبى الحسين البصرى ٢/ ٩٢٤

(٥) انظر مسلم الثبوت ٢/ ٣٩٣

(٦) أنظر تيسير التحرير ٤/ ٢٢٨

---

(١) انظر حاشية البنانى على شرح المحلى لجمع الجوامع ٢/ ٣٩٤

عند هم فيها حكم معين لم يظهر له هو خلافه .

وأجاب المانعون بأن ذلك خاص بالعوام ، لأن معنى الآية "وإن كنتم لا تعلمون" ٤- ان لم تكونوا أصحاب علم وعقل فأسألوا ... (١)

وأجابوا كذلك بأن المجتهد وإن لم يكن عالما بالفعل قبل الاجتهاد ، لكنه متمكن من العلم فإن القادر على اليقين ممنوع من الظن وكذلك القادر على الظن الأقوى ممنوع من الظن الأضعف .. (٢)

أقول أسأل الله تعالى عفوه : هذا متوجه فيما إذا كان المجتهد لم يجتهد بعد والحادثة ذات سعة في الوقت ، أما اذا كان قد اجتهد بالفعل ولم يتبين له الحكم فيها وكان وقتها ضيقا يخشى فوت امتثالها بفوت وقتها ، فما الفرق في هذه الحالة بين المجتهد هذا وبين من يجهل حكم هذه النازلة من العوام . فلا أرى أن اجتهاده في غيرها من المسائل يمنعه من تقليد غيره فيها ، فلا مانع من أن يقلد فيها ويبقى كذلك إلى أن يظهر له حكم باجتهاده .

ثانيا - احتج المجيزون كذلك بآية " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " الآية .

قالوا إن العلماء من أولي الأمر فيجب طاعتهم على كل أحد مجتهدا كان أو غير مجتهد لأن طاعتهم واجبة .

---

(١) انظر شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٠١

(٢) انظر المصادر السابقة .

وأجيب بأن طاعتهم لأولى الأمر - على أن المقصود بهم العلماء - تكون بطاعتهم فى الأقضية دون المسائل الاجتهادية ، أو أنه مطلق ولا عموم فيه فيكفى حمله على الأقضية (١)

ثالثا - احتجوا كذلك بالاجماع : - فان عبد الرحمن بن عوف بايع عثمان على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسيره الشيخين فالتزمه عثمان وذلك بمحضر من الصحابه رضى الله عن الجميع . فلم ينكر عليهما فكان إجماعيا ،

وأجيب بأن المقصود من سيرة الشيخين إنما هو لزوم العدل والانصاف بين الناس والبعد عن حب الدنيا وليس الأخذ بالاجتهاد .. (٢)

واحتج المانعون بما يأتى : -

أولا - أن جواز تقليد المجتهد لغيره حكم شرعى فيفتقر إلى دليل لعدم ثبوت الحكم من غير دليل ولا دليل على ذلك فلا يثبت هذا الحكم وهو جواز تقليد المجتهد لغيره ... (٣)

وأجاب المجيزون ، بأن دليل الجواز هو الاباحة الأصلية ، فانه من المعلوم شرعا أن ما لم يقم دليل شرعى على حرمته فإنه يبقى على الجواز بخلاف التحريم فهو الذى يحتاج إلى دليل صارف عن الاباحة الأصلية (٤)

---

(١) أنظر شرح الاسنوى على المنهاج للبيضاوى المصدر السابق ٣/٢١٥ فما بعدها و شرح العضد للمختصر وحواشيه المصدر السابق

(٢) انظر المصدر نفسه .

(٣) انظر مسلم الثبوت ٢/٣٩٣

(٤) انظر نزهة المشتاق شرح اللمع لابى اسحاق لمحمد يحى أمان /٧٨٦

ثانيا ـ قال المانعون : ـ إن الاجتهاد هو الأصل والتقليد بدل عنه فمنزلة التقليد من الاجتهاد كمنزلة التيمم من الوضوء ، فكما أن التيمم بدل عن الوضوء لا يصار اليه الا عند انعدام القدرة على الوضوء فكذلك التقليد لا يصار اليه إلا عند انعدام القدرة على الاجتهاد .. (١)

واعترض المجيزون : بأنه لا يسلم كون التقليد بدلا من الاجتهاد بل كل منهما أصل وأجيب بأن ذلك جدل ظاهر ، وإلا فمن المعلوم أن القادر على اليقين كما أنه ممنوع من الظن فكذلك القادر على الظن الأقوى ، ممنوع من الصيرورة الى الظن الأضعف ، ولا فرق بين الحالين ومن فرق فقد تحكم بلا مستند (٢) وقالوا أيضا قد ثبت كون التقليد بدلا عن الاجتهاد بآية «فاعتبروا يا أولى الأبصار» (٣) فالاعتبار على الكل واجب بهذه الآية ، فكان تجويز التقليد بدلا عن الاجتهاد ـ من باب الرخصة لعدم القدرة على الاعتبار كما هو حال غير المجتهد ، وبقى الأمر فى حق المجتهد على بابه من وجوب الاعتبار ويكون الاعتبار فى حقه بالاجتهاد ولا ينحط عنه الاجتهاد ، لعدم وجود رخصة فى حقه كرخصة العامى (٤)

---

(١) انظر المصدرين السابقين المسلّم ، ونزهة المشتاق

(٢) انظر تيسير التحرير ٤/ ٢٢٩ والمصادر السابقة .

(٣) الآية ٢ من سورة الحشر

(٤) أنظر شرح العضد على المختصر ٢/ ٣٠١

وأجيب بأن المانع من ايجاب الاجتهاد على العامي هو عدم قدرته عليه فكذلك المجتهد اذا تعذر عليه الاجتهاد فخشى فوات الحكم بفوات وقته أو عجز عن الاجتهاد ، فعليه أن يقلد غيره من المجتهدين .. (١)

ثالثا - احتج المانعون كذلك بأنه لو كان تقليد المجتهد لمثله جائزا قبل الاجتهاد لجاز بعده لأن المانع من كونه جائزا بعده إنما هو وجود الملكة في المجتهد والتي بها يستطيع الاجتهاد ، وهي موجودة في المجتهد قبل الاجتهاد كما هي فيه بعده ، والاتفاق قائم على عدم جواز تقليده لغيره بعد الاجتهاد فكان كذلك قبله لا يجوز له التقليد .

وأجيب - بعدم تسليم كون المانع من التقليد بعد الاجتهاد وجود الملكة المذكورة بل المانع عنه بعد اجتهاده وظنه حكما معينا - هو أن ذلك الحكم الذي ظنه أصبح هو حكم الله تعالى في حقه ، فلا يجوز له والحالة هذه أن يتركه إلى قول مجتهد آخر بخلاف ما إذا لم يجتهد أصلا ، أو اجتهد ولم يظهر له حكم معين لأنه لم يتحدد له حكم الله تعالى ، فيبقى في هذه الحالة في حيز من يجوز له أن يسأل أهل الذكر ... (٢)

---

(١) أنظر المصدر السابق تيسير التحرير .

(٢) أنظر مسلم الثبوت ٢/ ٣٩٤

واحتج أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى على جواز تقليد المجتهد لمجتهدي الصحابه دون غيرهم : بحديث : " أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم " الحديث.

وأجيب عنه بما يأتي : -

أولا - أن هذا الحديث ضعيف فلا يصلح لأن يحتج به.

ثانيا - لو سلمنا أنه حديث صحيح ، فهو خطاب للمقلدين وليس بخطاب للمجتهدين.أقول أسأل الله تعالى عفوه : ليس كونه خطابا للمقلدين بمخرج المجتهد عند من يرى أنه من المقلدين في مسألة الخلاف هذه ، فلا يكون قول من يرى له الاجتهاد مطلقا حجة على من يرى له التقليد في بعض الحالات حتى يخرجه عن دلالة هذا الحديث على فرض صحته ، فالمجتهد في الحالات التي يقلد فيها يعتبر من المقلدين.

ثالثا - أجيب عن الحديث كذلك بأنه لو سلمت صحته فهو إنما يدل على جزء المدعي وهو جواز تقليد المجتهد لمجتهدي الصحابة ولا يدل على جزء المدعي الآخر وهو عدم جواز تقليد المجتهد لغير مجتهدي الصحابة رضي الله عنهم . (١)

ويمكن أن يجاب بأن تنصيصه صلى الله عليه وسلم - على أصحابه في الحديث دون غيرهم يدل بمفهوم المخالفة على أن غيرهم ليس أهلا لأن يقلَّد فيدل الحديث على جزأي المدعي

---

(١) أنظر المصدر السابق

واحتج **محمد بن الحسن ومن وافقه على جواز تقليد المجتهد لمن هو اعلم منه بما يأتى :ـ**

أن الصحابة رضى الله عنهم كان بعضهم يرجع إلى قول بعض عند سماع حكم عنه من غير أن يسأله عن دليله على ما قال ، كما روى أن عمر رضى الله عنه رجع إلى قول على ومعاذ رضى الله عنهما ، ولم ينكر ذلك عليه .

وأجيب : ـ بأنه يحتمل أن يكون عمر تنبه إلى وجه قوليهما عند سماعه من غير أن يكون مقلدا لهما ، ولحسن ظن الحاضرين بعمر صرفوا موافقته لهما إلى ذلك لا إلى أنها تقليد لهما فلم ينكر الحاضرون عليه (١)

وقد يقال : إن هذا الجواب غير صالح لكونه محتملا والله تعالى أعلم.

وحجة القائلين بجواز تقليد المجتهد للمجتهد عند ضيق الوقت ، هى الخوف من فوات الفرصة إن اجتهد أو كرر الاجتهاد فتضيع فرصة امتثال الأمر أو اجتناب النهى ، كضياع الصلاة المستفتى عن حكمها فى آخر وقتها مثلا بسبب التريث للاجتهاد أو تكراره ،

فعلى هذا يكون على المجتهد ، المستفتى أن يقلد غيره محافظة على المصلحة المخوف فوتها ، فيفتى فى هذه الحالة تقليدا ، دون غيرها مما فى وقته سعة ، فعليه الاجتهاد فيه

---

(١) أنظر المعتمد لأبى الحسين البصرى ٢/ ٩٤٦ فما بعدها .

أقول أسأل الله تعالى عفوه : - وهذا هو أرجح الأقوال عندى فى المسألة لأنه أوسطها فهو يحافظ على المصالح من الضياع والعبادات من التأخير عن أوقاتها ، وهو أيضا يبعد المجتهد عن غائلة التقليد فيما إذا لم تدع ضرورة إليه ، أما فى مثل هذه الحالة فللضرورة لأنه إما أن يقلّد غيره فيفتى بقول مجتهد ، وإما أن تضيع فرصة امتثال الأمر أو اجتناب النهى بفوت الوقت .

واحتُج لأهل القول بأنه يحق للمجتهد تقليد غيره فيما ينزل به فى خاصة نفسه دون ما يفتى به غيره - احتُج لهم بأن غرض المستفتى للمجتهد إنما هو رأيه هو لا رأى غيره ، ومادام المسئول ليس عنده رأى فى المسألة فليس له أن يفتى فيها برأى غيره لعدم السؤال عنه ، أما فى خاصة نفسه فله أن يقلد من شاء لوثوقه به (١)

أقول اسأل الله تعالى عفوه ورحمته : وهذا الرأى غريب عندى لأن الذى قلّد المجتهد فيه غيره - فى خاصة نفسه - ان كان هو حكم الله تعالى فما المانع من أن يفتى به غيره ، وان لم يكنه فما هو المعنى الذى جعله يطبقه فى خاصة نفسه ولا يفتى به غيره. وهذا الرأى قريب من الرأى القائل بعدم جواز التقليد فى الافتاء والقضاء وسيأتى فى مبحثه فيما بعد ان شاء الله تعالى .

---

(١) أنظر نزهة المشتاق شرح اللمع لابى اسحاق لمحمد يحى امان /٧٨٧

مبحث طبقات المقلدين

لما كان التقليد هو العمل بمذهب الغير من غير معرفة دليله معرفة تامة، ولما كان المقلد هو المجتهد كان كل من عمل بمذهب المجتهد غير عارف له معرفة تامة - مقلدا له بقدر ما عمل به من مذهبه، قل ذلك المعمول به ام كثر، وسواء قلده فى الفروع ام فى الاصول .

وعلى ذلك تكون طبقات المقلدين على النحو الاتى :

الطبقة الاولى :

طبقة المجتهدين فى المذهب: وهم القادرون على استخراج الأحكام من الأدلة المعروفة حسب قواعد الاجتهاد التى وضعها المجتهد صاحب المذهب الذى ينتسب اليه اصحاب هذه الطبقة .

وهم قد يخالفون المجتهد فى بعض الاحكام الفرعية لكنهم لا يخالفونه فى قواعد الأصول ، وأصحاب هذه الطبقة وإن كانوا مجتهدين فى المذهب الا أنهم سلكوا طريقة الإمام - صاحب المذهب - فى الاجتهاد والفتوى ، فكانوا من المقلدين له فى أصول مذهبه .

وأمثال هذه الطبقة من أصحاب المذاهب : أبو يعلى من الحنابلة وأبو يوسف من أصحاب أبى حنيفة ، والمزنى من أصحاب الشافعى وابن القاسم

من أصحاب مالك ـ رحمنى الله تعالى واياهم أجمعين .

وقد يعترض على هذا بان أصحاب هذه الطبقة لهم أصول استقلوا بها كما يروى عن ابى يوسف فى الحقيقة والمجاز ايهما يقدم ـ حيث خالف فى ذلك ابا حنيفة، لان المروى عن أبى حنيفة أن الحقيقة المستعملة مقدمة على المجاز المتعارف، ومذهب أبى يوسف على العكس من هذا [١].

وكما فى النجاسة المخففة، الأصل فيها عند أبى حنيفة تعارض الأدلة والاصل فيها عند أبى يوسف اختلاف الفقهاء الى غير ذلك من الاصول التى يخالف فيها اصحاب هذه الطبقة أئمتهم .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن هذا قليل، فلا عبرة به بل العبرة للغالب، والغالب أنهم لا يخالفونهم فى الأصول .

وقد يعترض عليه أيضا : بأن استنباط أصحاب هذه الطبقة بواسطة الأصول التى استنبط بواسطتها الأئمة اصحاب المذاهب ـ ليس لأنهم قلدوهم فيها بل هو من باب توافق الاجتهاد، ولهذا قال بعض العلماء إن أبا يوسف ومحمد بن الحسن، والمزنى والبويطى، وابن القاسم وأمثالهم من اتباع الائمة مجتهدون وليسوا بمقلدين .

الطبقة الثانية :

وهى طبقة المجتهدين فى أحكام المسائل التى لا رواية فيها لصاحب

---

(١) انظر تيسير التحرير ٢/٥١ .

المذهب وهؤلاء لا يخالفون الإمام فى الأصول ولا فى الفروع ولكنهم يستنبطون الأحكام فى الوقائع التى لا نص فيها عن الامام - على وفق اصوله وقواعده وهؤلاء اكثر علماء الطوائف [1]. وقد يقال لهؤلاء أصحاب التخريج .

الطبقة الثالثة :

طبقة أصحاب التخريج كما سماهم الحنفية وهؤلاء لا يقدرون على الاجتهاد أصلا ، لكنهم لاحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يستطيعون تفصيل قول مجمل ذى وجهين ، وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو عن أحد من أصحابه ، فاصحاب هذه الطبقة يستطيعون التفصيل فى ذلك بنظرهم فى الأصول ، والمقايسة على أمثال الواقعة ونظائرها فى الفروع ، ومثل لاصحاب هذه الطبقة بأبى بكر الجصاص من الحنفية [2].

---

(١) انظر اعلام الموقعين لابن القيم (٤ : ٢٧١) .

(٢) هو أحمد بن على يكنى بأبى بكر الرازى الحنفى الملقب بالجصاص ولد سنة ٣٠٥ وانتهت إليه إمامة الحنفية فى عصره . أخذ عن ابى الحسن الكرخى وغيره ، وأخذ عنه كثيرون كالجرجانى وغيره . توفى رحمنى الله تعالى واياه سنة ٣٧٠هـ .
انظر تاريخ بغداد (٤ : ٣١٤) ، الأعلام للزركلى (١ : ١٦٥) .

الطبقة الرابعة :

طبقة أصحاب الترجيح بالدليل وهؤلاء هم الذين يستطيعون تفضيل بعض الروايات على بعض كأن يقول أحدهم مثلا هذا القول أولى من ذلك وهذه الرواية أصح من تلك ، وهذه المسألة أرفق بالناس من الاخرى ، وصاحب هذه الطبقة يكون فقيه النفس حافظا لمذهب امامه[١] ، عارفا بأدلته قائما بتقريرها فهو يصور ، ويحرر ويقرر ، ويمهد ويرجح ، لكنه قصر عن أهل الطبقة الذين قبله لقصوره عنهم فى حفظ او معرفة الاصول ونحو ذلك مما برع فيه اصحاب تلك الطبقة .

ومثلوا لاصحاب هذه الطبقة بأبى الحسن القدورى .

هذا وينبغى ان يلحق باصحاب هذه الطبقة العلماء الذين يرجحون بين المذاهب المختلفة - بالدليل ، كترجيح مذهب الشافعى على مذهب ابى حنيفة بقوة سند الحديث ، أو بأن دليله مثبت ودليل أبى حنيفة ناف ، أو بان الأول يستدل بالخبر والثانى يستدل بالقياس ، الى غير ذلك من المرجحات التى يرجح بها هؤلاء العلماء مذهبا على آخر .

ثم إنه اذا كان أهل هذه الطبقة يستطيعون الترجيح فبالاولى يستطيعه اهل الطبقة الثانية والثالثة ، لان المفروض انهم اعلم منهم وأفقه .

---

(١) انظر المجموع للنووى (١ : ٤٤) وحاشية ابن عابدين ١ /٥٧

الطبقة الخامسة :

طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الرأى القوى والأقوى والضعيف، والظاهر من الرواية، وظاهر المذهب، والرواية النادرة وغير النادرة .

وأصحاب هذه الطبقة لا ينقلون فى كتبهم المؤلفة إلا المفتى به فى المذهب ولا ينقلون الأقوال المردودة، ولا الروايات الضعيفة.

الطبقة السادسة :

المقلدون الذين لا يقدرون على شىء مما تقدم ذكره عن أصحاب الطبقات السابقة من ترجيح أو إفتاء أو غير ذلك، ولا يحسنون التمييز بين الغث والسمين .[1]

هذا وقد اقتصر بعضهم على ثلاث طبقات فقط ـ كالدهلوى وغيره[2]

واليك هذه الطبقات :

الطبقة الأولى/ وهى التى سبق ذكرها عند الحنفية وسمى صاحبها مجتهدا منتسبا أى منتسبا الى إمامه فى الاصول حيث قلده فيها .

---

(١) انظر تسهيل الوصول الى علم الاصول لعبد الرحمن بن عيد المحلاوى (ص ٣٢٧) فمابعدها ، والمصدر السابق، حاشية ابن عابدين .

(٢) انظر عقد الجيد فى أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوى (ص ١٧) .

الطبقة الثانية : وسمّى صاحبها مجتهدا فى التخريج ، وذلك لأنه يخرّج أحكام المسائل التى لم ينص على احكامها على قواعد امامه .

الطبقة الثالثة : وسمى صاحبها مجتهد فتوى ، وذلك لانه يفتى بالراجح من الآراء .

وبعد : فهذه هى طبقات المقلدين او هى الطبقات الست من طبقات الفقهاء - التى تقلد المجتهد - كما يسميها البعض كذلك[١] ، ولا يشكل على تسميتهم جميعا - مقلدين أنه ذكر معهم المجتهد المطلق غير المستقل[٢] كاصحاب الطبقة الأولى ، والمجتهد المقيد باقسامه - مجتهد التخريج كاصحاب الطبقة الثانية والثالثة - على الاختلاف الذى مر فيه - ومجتهد الترجيح كاصحاب الطبقة الرابعة ، ومجتهد الفتوى - لا يشكل ذكر هؤلاء ضمن طبقات المقلدين ، لان هؤلاء وإن سموا مجتهدين إلا أنهم مقلدون للإمام المجتهد المطلق بنوع من التقليد - إما بالسير على أصوله فقط والتقيد بطريقته فى الاستنباط ، وإما باتباع المجتهد المطلق فى أصوله وفروعه فلم يخرجوا لذلك عن التقليد جملة كخروج المجتهد المطلق ، فكان دخولهم ضمن طبقات المقلدين من هذه الناحية .

---

(١) انظر المصدر السابق ، حاشية ابن عابدين ١/١/٧١

(٢) صاحب هذه الطبقة اجتهاده مطلق لأنه لم يتقيد بالامام فى كل الفروع وغير مستقل لانه مقيد به فى الأصول .

فهذا ابن القاسم على سبيل المثال وهو صاحب مالك ، والمعروف بالمكانة الرفيعة من العلم والمعرفة ، ومع ذلك فهو يعد من جملة المقلدين لمالك رحمنى الله تعالى وإياه . فقد نقل ابن فرحون [1] فى الديباج المذهب انه سئل عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام آخر فقهاء تلمسان : هل كان ابن القاسم مقلدا لمالك ؟ فاجاب بما يفيد أنه كان كذلك ، وبما ملخصه أن ابن القاسم كان مقلدا لمالك وذلك لأنه كان إذا سئل أجاب بقوله قال مالك كذا لما فى الأسمعة ، والروايات ، وهذا عين التقليد ، ولا يقال إن إجابته بمذهب مالك كانت قبل نظره لأنى أقول إنه لا يجوز تقليده له قبل النظر على الصحيح ، ولا يقال : لعل السائل إنما سأله عن مذهب مالك دون رأيه هو ، لانى اقول إنه كان يجيب بمذهب مالك مطلقا سواء عين السائل مذهب مالك أم لم يعينه بدليل إطلاق الأسئلة عارية عن ذلك ، وحتى لو سلم أنهم إنما كانوا يسألونه عن مذهب مالك ، فإنما يسألونه عنه لاعتقادهم أنه كان خزانة مذهب مالك وناشرا لأقواله ، وهذا دليل على تقليده له اذ المجتهد إنما ينظر فى الأدلة مطلقا ، ثم ان سؤال المجتهد عن

---

(١) ابن فرحون : الفقيه المالكي الأصولي النحوى الفرائضى ، إبراهيم بن على بن محمد ، عالم بحاث ولد بالمدينة المنورة ونشأ وتولى القضاء فيها وتوفى بها سنة ٧٩٩هـ . انظر شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية لمحمد مخلوف (ص ٢٢٢) وغيرها .

مذهب غيره نادر جدا .

وأيضا ، كانت عادته فى الجواب على مسائل كثيرة أن يقول : لان مالكا قال كذا فى كذا ، وقد قال مالك كذا ، فهو يحتج لصحة فتواه بقول مالك وأنه أجاب على حسب مذهبه ، وإنما جواب المجتهد بالدليل لا يقول أحد ، ثم قال : وكان ابن القاسم يقول فى الفتوى : لولا ماقال مالك لقلت كذا ، وهذا غاية التقليد . ثم استمر ابن فرحون فى نقله حتى قال : قال الشرف التلمسانى احد محققى الأئمة المتأخرين لمّا مثل مجتهد المذهب الذى يخرّج الوجوه على مذهب إمامه قال : كابن سريج وأبى حامد فى مذهب الشافعى ، وابن القاسم واشهب فى مذهب مالك ، وابى يوسف ومحمد بن الحسن فى مذهب ابى حنيفة ، فهذا نص منه على تقليده لمالك[1] . ا . هـ

هذا وقد نقل الثعالبى الفاسى خلافا فى هل كان ابن القاسم مجتهدا مستقلا ام لا . قلت اسأل الله تعالى رحمته : ان ابن القاسم خالف مالكا فى كثير من الفروع مما يدل على أنه كان مجتهدا فى المذهب ، قلد إمامه فى الاصول ، أما فى الفروع فالظاهر من مثل ابن القاسم - الذى لازم مالكا عشرين سنة وضرب به المثل فى الفقه حتى قيل المالكية قاسميون[2] فالظاهر أنه

---

(١) انظر الديباج المذهب فى معرفة اعيان علماء المذهب للقاضى ابن فرحون (ص ٩٠ ١) فما بعدها .

(٢) انظر الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى لمحمد بن الحسن الحجوى الثعالبى (١ : ٢٢٢) فمابعدها .

اذا وافق رأيه رأى الامام مالك فى بعض المسائل لا يقال انه مقلد له فى كل شيء .

ويدل على هذا أقوال سحنون فى المدونة عن ابن القاسم فإنها تدل على ان ماينسبه اليه هو رأيه لأنه رأى مالك وقلده هو فيه .

ومختصر القول عندى فى مجتهد المذهب أنه وإن حاز منصب الاجتهاد فإنه من طبقات المقلدين لأنه وإن لم يقلد فى الفروع فهو مقلد فى الأصول إلا أن يقال إن الأصول التى بنى عليها لم يقلّد فيها وإنما كان بناؤه عليها من باب توافق الاراء كما مر .

وعلى الجملة فجميع من ذكر من اصحاب هذه الطبقات مقلدون إما فى الأصول والفروع معا واما فى الفروع فقط ولا معرفة لهم بالاصول ، وإما فى الاصول فقط وقد يخالفون فى الفروع لكثرة علمهم ، ومن ثم فقد اخذ كل منهم من التقليد المصطلح عليه بنصيب ادخله فى حيز المقلدين ، قل ذلك النصيب او كثر على حسب درجة الآخذ من العلم ، فمن كانت درجته العلمية أقل كان ادخل فى باب التقليد ، ومن كانت درجته العلمية عالية كان دخوله فى باب التقليد أقل ، وان كان داخلا فيه ، والله تعالى أعلم .

مبحث : التقليد للعمل والافتاء والقضاء
وهل يجب اتباع الراجح أم لا ؟

سبق أن تكلمت عن حكم التقليد للعمل فى الأصول والفروع ، وذكرت هناك مارجحه معظم الاصوليين من عدم جواز التقليد فى الاصول ، ووجوبه على العامى فى الفروع ثم ذكرت اختلافهم فيمن هو العامى ، ثم ذكرت الخلاف فى تقليد المجتهدين الاموات والعمل بمذاهبهم ، ومن كل ذلك تخلصت الى مارجحه اكثر العلماء من وجوب تقليد العامى لاهل العلم والعمل بمذاهبهم مالم يثبت عنده مخالفتها للدليل ، سواء كان المجتهدون أحياء أم أمواتا أما إن ظهر أن فتواهم فى مسألة ، خالفت الادلة الشرعية أو أن فتواهم بنيت على أساس باطل فلا يعمل بها ، وهذا هو ملخص التقليد للعمل .

اما التقليد للإفتاء والقضاء فسأتناوله بالبحث من ناحيتين :

الاولى : الخلاف فى جواز التقليد للإفتاء والقضاء .

الثانية : الكلام فى كيفتهما بناء على جوازهما ، وهل يجب التقيد بمذهب معين لا يقلد المفتى او القاضى غيره أم ان عليهما اتباع الراجح فى اى مذهب كان ؟

المسألة الأولى :

اختلف العلماء فى جواز التقليد للإفتاء والقضاء فمنع من ذلك بعض العلماء كالماوردى وغيره .

قال الماوردى[١] بعد سوقه للشروط التى يصير بها المفتى والقاضى مجتهدا :

(يصير بذلك مجتهدا فى الدين ، فيجوز أن يفتى ويقضى ويجوز أن يُستفتى ويُستقضى ، فإن كان عاميا من غير أهل الاجتهاد لم يجز ان يفتى ولا يقضى وكانت ولايته باطلة ، وحكمه - وان وافق الحق - مردودا)[٢] .

واحتج أصحاب هذا الرأى بعدة حجج منها :

اولا : قوله تعالى " قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون "[٣] .

ووجه الاستدلال بها على المراد أمران :

---

(١) هو محمد بن حبيب البصرى المعروف بالماوردى الفقيه الشافعى ويكنى أبا الحسن . ولد سنة ٣٦٤ هـ بالبصرة ، أخذ عن الحسن بن على الحنبلى ، وغيره ، من اهم مصنفاته الحاوى الذى قال عنه الأسنوى إنه لم يصنف مثله وتوفى سنة ٤٥٠ هـ . انظر شذرات الذهب لعبد الحى الحنبلى (٣ : ٢٨٦) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٣٠٣/١٠

(٢) انظر ادب القاضى للماوردى (١ : ٦٣٧) .

(٣) الزمر : ٩ .

الاول : انه تعالى منع المساواة بين العالم والجاهل ، فكان على عمومه في الحكم وغيره .

الثاني : ان الاية وردت في معنى الأمر بالعلم والنهي عن الجهل .

ثانيا : احتجوا بما روى من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار ، فالذى في الجنة رجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحكم فجارعنه فهو في النار ، ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار[1] . عياذا بالله رب العالمين .

ووجه الاستدلال من الحديث الشريف أنه يدل على دخول العامى في الوعيد لأنه قضى أو أفتى على جهل ، فان قيل فإن أستفتى هو لم يقض على جهل وانما يقضى بعلم عرفه بالاستفتاء ، فأجيب عنه بأنه - أعنى المقلد جاهل بطريق العلم وإن علم . وذلك - والله اعلم - لأنه لم يعرف الحكم من دليله كالمجتهد فلم يزل ناقص المعرفة لذا لم يخرج في جوابه من ان يكون قاضيا بجهل[2] .

ثالثا : احتجوا كذلك لدعوى المنع من الفتوى والقضاء تقليدا بان التقليد في فروع الشرع ضرورة ، فلا تتحقق الا من ملتزم الحق دون ملزمه فلا يجوز القضاء

---

(١) الحديث اخرجه ابو داود في كتاب الاقضية .

(٢) انظر ادب القاضي للماوردى (١ : ٦٣٧) فما بعدها .

بالتقليد (١) .

رابعا : قالوا إن الافتاء والقضاء إلزام وبيان لحقوق الغير فيحتاط فيها مالا يحتاط فى العمل لتعدى الإفتاء والقضاء إلى الغير، وعدم تعدى العمل صاحبه، فيترك التقليد فيهما لأدنى محذور ولو محتملا (٢) .

أقول اسأل الله تعالى عفوه : ولعل المحذور المحتمل هنا هو احتمال ان يكون المجتهد المنقول عنه الحكم - إفتاء كان أو قضاء - كان قد أخطأ فى اجتهاده أو أن الناقل عنه أخطأ فى نقله او ان المقلِّد الذى يفتى او يقضى بالحكم يحتمل ان يخطىء فى تنزيله على مثل ماكان المجتهد قد أفتى به فيه أو قضى . والله تعالى أعلم .

وملخص هذه الحجج يتمثل فيما يأتى :

اولا : أن المقلد لا يجوز له أن يفتى ولا أن يقضى لأنه إنما يفتى بالجهل وحتى لو علم الحكم من غيره - لم يزل كذلك جاهلا لأنه لا يعلم أنه قضى بالعلم، ومن لم يعلم أنه قضى بالعلم وأفتى به لا يجوز له أن يفتى ولا أن يقضى، والذى يعلم أنه افتى او قضى بالعلم هو المجتهد فقط، فلا يجوز اذن الفتوى والقضاء بالتقليد بل يتولى منصبهما المجتهد دون غيره .

---

(١) انظر حاشية الاحكام السلطانية للقاضى ابى يعلى الحنبلى ، لمحمد حامد الفقى (ص ٤٦) .

(٢) انظر بلوغ السول لمحمد حسنين مخلوف (ص ٩٧) .

ثانيا : ان التقليد ضرورة فى فروع الشريعة ولا تتحقق هذه الضرورة المبيحة للتقليد إلا من ملتزم الحق ، أما ملزم الحق غيره فلا تتحقق فى حقه هذه الضرورة ، فلا يجوز له الفتوى ولا القضاء بالتقليد لعدم الضرورة المبيحة له فيها .

والذى أفهمه من هذا ان اصحاب هذا الرأى قائلون بعدم خلو الأرض من المجتهدين ليبقوا متمكنين من تولى مهام الفتوى والقضاء على مدى الدهر ، أو أنهم -أعنى اصحاب هذا الرأى- إنما يمنعون الفتوى والقضاء من المقلِّد مباشرة بحيث يحكم هو او يفتى ، ويضيف الرأى فى ذلك إلى نفسه فيقول مثلا هذا حلال او هذا حرام او افعل هذا الامر لانه هو حكم الله تعالى فى القضية . . . وهكذا ، ولا يضيف ذلك الى آراء المجتهدين فى الشريعة ، والذين اجمعت الامة على وجوب رجوع العامى اليهم . أما ان افتى او قضى بمذهب احد المجتهدين واضاف الحكم الى من عرف مذهبه من المجتهدين فلا حرج عليه فى ذلك - بمقتضى هذا الرأى .

او انهم يقولون ان فتاوى الناس وأقضياتهم تتعطل فلا يتأتى فيها على القول بخلو الأرض من المجتهدين . هذا هو مقتضى رأى اصحاب القول بعدم جواز الفتيا والقضاء بالتقليد حسبما أفهمه ، وهذا الاحتمال الأخير مستبعد .

والذى يظهر لى فى المسألة أسأل الله تعالى عفوه : أنه إذا وجد مجتهد يتولى الفتوى والقضاء ، فلا يتولاهما غيره ، لأن ذلك من إسناد

الأمور الى اهلها وهو أمر مطلوب، وان لم يوجد مجتهد فلا بأس بأن يقضي المقلدون ويفتوا بما نقلوه عن المجتهدين من فتاوى وأقضيات مالم يخالف ذلك المنقول - دليلا شرعيا ، وإذا كانت الضرورة تجيز للمسلم القاصر أن يقلد المجتهدين في فروع الشريعة في خاصة نفسه فضرورة عدم وجود المجتهدين أو ندرتهم داعية إلى أن يُقضى بين الناس ويُفتى بمذاهب المجتهدين المقلَّدين مالم يثبت مخالفتها للدليل الشرعي ، حتى لا تتعطل الفتاوى ويسد باب القضاء ، والله تعالى أعلم .

وقابل هذا الفريق فريق آخر من العلماء ذهب الى جواز الافتاء والقضاء بالتقليد ، وممن ذهب إلى ذلك الحنفية ، قال في بدائع الصنائع : في أدب القاضي : أما العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام فهل هو شرط جواز التقليد[1] ؟ عندنا ليس بشرط الجواز بل شرط الندب والاستحباب[2] .

وحجتهم في ذلك القياس : وذلك أنه اذا جاز للانسان ان يحكم بالاستفتاء في حق نفسه جاز له ان يحكم به في حق غيره ، ويمكن للعامي ان يستفتي العلماء فيفتي ويقضي بما أفتوه به أو عرفه من مذاهبهم .

ولأن من جاز ان يكون شاهدا جاز ان يكون قاضيا ، قال في البدائع :

---

(١) اى التقليد للقضاء .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٧ : ٤٠٧٩) .

فى آداب القاضى : (وكذا العدالة عندنا ليست بشرط لجواز التقليد - يعنى تقليد الشخص القضاء - لكنها شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق ، وتنفذ قضاياه اذا لم يجاوز فيها حد الشرع ، وعند الشافعى رحمه الله تعالى شرط الجواز فلا يصلح الفاسق قاضيا عنده بناء على ان الفاسق ليس من اهل الشهادة فلا يكون من اهل القضاء ، وعندنا هو من اهل الشهادة فيكون من اهل القضاء) [١]. ا.هـ

وافهم من كلامه أن من صح ان يكون شاهدا صح ان يكون قاضيا فيكون كل مقلّد من اهل الشهادة يصح ان يفتى ويقضى - مالم يخالف فى ذلك حدود الشرع .

وممن ذهب الى جواز التقليد الافتاء والقضاء : ابن عابدين [٢]. ولكن عند فقد المجتهد المطلق فان وجد فهو أولى ، قال فى حاشيته عند شرح قوله : (والاجتهاد شرط الأولوية لتعذره) قال : أى لأنه متعذر الوجود فى كل زمن وفى كل بلد فكان شرط الأولوية بمعنى أنه اذا وجد فهو أولى ثم قال : (قوله : فصح تولية العامى) : الأولى أن يقال : فصح تولية

---

(١) انظر المصدر السابق البدائع (٧ : ٤٠٨٠) .

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ولد سنة ١١٩٨ هـ تفقه على مذهب الشافعى ثم على مذهب ابى حنيفة اخذ عن الشيخ محمد السالمى وغيره واخذ عنه كثيرون كالشيخ عبد الغنى الميدانى ، وتوفى رحمنى الله تعالى وإياه سنة ١٢٥٢ هـ . انظر طبقات الاصوليين للمراغى (٣ : ١٤٧) .

المقلّد لانه مقابل المجتهد [١] .

أقول اسأل الله تعالى عفوه : ويظهر من كلام الفقهاء من اصحـــاب المذاهب الأخرى انهم يجيزون التقليد للافتاء والقضاء كذلك - عند الضرورة وذلك ماستراه واضحا من كلامهم عند بحث المسألة التالية ان شاء اللـــه تعالـــى .

المسألة الثانية :

على التسليم بأن التقليد للافتاء والقضاء جائز فماهى كيفية ذلك وهل يجب التقيد بمذهب معين ام يجب اتباع الراجح ؟

سبق ان رأيت من خلال المسألة السابقة انه لا مناص من التقليد للافتاء والقضاء عند ضرورة عدم وجود المجتهدين ، وفى هذه المسألة سأتناول كيفيـــة كل من الإفتاء والقضاء تقليدا ، وسأقسمها الى فقرتين :

الاولى : القول فى كيفية التقليد للافتاء .

الثانية : القول فى كيفية التقليد للقضاء .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٤ : ٤٢٤) .

القول فى كيفية التقليد للإفتاء :

التقليد للإفتاء : هو أن يقلد الشخص مجتهدا فيما يفتى به ذلك المقلّد غيره من المستفتين . وذلك بأن ينقل له ماعرفه من فتوى ذلك الإمام. وتفصيل ذلك : أن المفتي إذا طلب منه أن يفتى فى نازلة على مذهب معين فإن عليه أن يذكر الفتوى وفقا لذلك المذهب بحسب طاقته فإن كانت منصوصة نقلها والا خرجها على قواعده ان قدر، لأنه إنما سئل عن ذلك المذهب لا عن غيره، وسبيله فى ذلك ان يقول مثلا مذهب الشافعى الذى سألت عنه فى هذه النازلة هو كذا، ومقتضى مذهب ابى حنيفة هو كذا ، وما أشبه ذلك من العبارات الدالة على الافتاء حسب المذهب المراد الإجابة وفقا له . هذا مقتضى كلام من رأيت من العلماء تعرض لهذه المسألة عدى الحنفية فى مثل هذه الحالة، فقد ورد عنهم ان المفتى يفتى بمذهب ابى حنيفة على كل حال بناء على ماقيل من انه : يجب على المقلد اعتقاد ان مذهبه صواب يحتمل الخطأ، ومذهب غيره خطأ يحتمل الصواب(١) قلت أسأل الله عفوه : واذا مادام مذهب غيره خطأ فكيف يسوغ له ان يفتي به او يقضى ، ثم ذكر ابن عابدين فى باب القضاء كذلك ان القاضي يحكم بمذهب ابى حنيفه مطلقا ثم قال : ان ذلك امر مقيد بما اذا كان المفتى ليس له علم بمدارك الاحكام اما ان عرفها فعليه ان يفتي بالراجح حسب الدليل . (٢)

---

(١) انظر رد المحتار لابن عابدين (١ : ٣٢) .

(٢) انظر المصدر نفسه الجزء الرابع ٣٠٢/ وحواشى الشروانى وابن القاسم العبادى على تحفة المحتاج ١٤٥/٩ .

الا انه ينبغى التنبيه هنا الى ان المفتى المقلّد الذى ينقل مذهب المجتهد إلى المستفتى - يحرم عليه ان يفتى ويضيف الفتوى إلى مذهب معين إلا عندما يكون عارفاً بأن ذلك هو مذهب ذلك المجتهد تماما وذلك بان تكون تلك الفتوى هى نصه الذى أفتى به أو تكون قد اشتهرت بين أهل المذهب - شهرة لا يحتاج معها إلى الوقوف على نص الإمام كاشتهار وجوب البسملة فى الصلاة او قنوت الفجر فى مذهب الشافعى ، ونحو ذلك مما أغنت شهرته فى المذهب عن الوقوف على النص . أما مجرد مايجده المفتى فى كتب من انتسب إلى المذهب - فى الفروع ، فلا يسع المفتى أن يضيف تلك الفتوى إلى المذهب بمجرد وجودها فى كتب المنتسبين إلى المذهب فقط فكم فيها من مسألة لا نص للامام فيها ألبتة وليس ثمة مايدل على أنه نص عليها بل كثيرا مايكون فيها مسائل نص الإمام على خلافها ، ومُثِّل لذلك بأمثلة عدة منها فى مذهب مالك قول خليل بن إسحاق المالكى فى كتابه المختصر والذى ذكر أنه مبينا لما به الفتوى ، وفى كتاب الحيض حيث قال : (كأقل الطهر) يعنى أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما . قال الشيخ الامين (١) : فلو أفتى شخص بهذه الفتوى لمن سأله عن مذهب مالك فى مسألة

---

(١) محمد الامين بن المختار الجكنى الشنقيطى ، تقدمت ترجمته . انظر (ص ٣٧) من هذه الرسالة ، وانظر الخرشى على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى (١ : ٢٠٤) ، ميسر الجليل الكبير على مختصر خليل فى الفقه المالكى لمحنض باب بن عبيد الديمانى (١ : ١٢٣) .

الحيض هذه ـ كان غير صادق فى إضافتها إلى مالك ، لأن مالكا كان يقول :

إن أقل الطهر بين الحيضتين ثمانية إيام أو عشرة أيام ، وهذا هو الذى نقله عنه أجلاء أهل مذهبه كأبى محمد بن أبى زيد [١] .

أما القول بان أقل الطهر خمسة عشر يوما فهو قول ابن سلمة ، واعتمده صاحب التلقين ، وجعله ابن شاس مشهور مذهب مالك مع ان مالكا لم يقله ولم يعلم به [٢] . . . ا . هـ

ولذلك امثلة كثيرة فى فروع المذاهب ، وكم من مسألة فيها اختلف اهل المذهب ـ فى إضافتها إلى مقتضى نص الإمام ومذهبه فهذا يثبتها على ان ذلك هو مقتضى المذهب ، وذلك ينفيها على أن نفيها هو مقتضى المذهب فكيف والحال هذه يسع المفتى ان يقول هذا مذهب فلان فى المسألة إلا بعد ان يتحرى فى ذلك ويتثبت . قال النووى فى المجموع :

---

(١) هو ابو عبد الله محمد بن ابى زيد المنستيرى الامام الفقيه العمدة ادرك ابن عرفة اخذ عن الشيخ الجديرى القيروانى وانتفع به وله من التلاميذ مايزيد على المائة وحصل النفع به واشتهر شهرة عظيمة واخذ عنه كثيرون منهم ابنه . ا . هـ انظر شجرة النور الزكية (ص ٢٤٦) .

(٢) انظر اضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الامين الشنقيطى (٧ : ٥٧٦) فما بعدها ، الثمر الدانى فى تقريب المعانى شرح رسالة ابن ابى زيد القيروانى جمع الاستاذ المحقق صالح عبد السميع الآبى الأزهرى ـ مطبعة دار الفكر (ص ٣٤) .

لا يجوز لمفت على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل ان يكتفي بمصنف أو مصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين ، وأكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح ، لان هذا المفتي المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي ولا يحصل له وثوق بان ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي اوالراجح منه لما فيها من الاختلاف ، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة الى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور وربما خالف نص الشافعي أو نصوصا له [(١)] .

شروط المفتي المقلد :

اختلف العلماء في شروط المفتي المقلد لغيره فشرط بعضهم ان يكون عالما بمأخذ صاحب المذهب ومداركه وقواعده جمعا وفرقا ، مع العلم بان ذلك الحكم الذى أفتى به مطابق لأصول ذلك المذهب وقواعده بعد استفراغ وسعه في معرفة ذلك .

ومن العلماء الذين شرطوا هذه الشروط : ابن القيم ، وزكريا الانصاري وغيرهما [(٢)] . قال الانصاري : (ولا يجوز لغير متبحر) ان يفتي لأنه

---

(١) انظر المجموع للنووي (١ : ٤٧) .

(٢) انظر اعلام الموقعين (٤ : ٢٠٥) ، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ص ١٥٢) .

ربما ظن ماليس مذهبا له مذهبه ، لقصور فهمه وقلة اطلاعه واختلاف نصوص ذلك المذهب والمتأخر منها والواجح .[1]

هذا ، ولم يشترط بعض العلماء كل تلك الشروط لصحة الفتوى بالتقليد بل اكتفى بكون المفتي حافظا لكلام صاحب المذهب ونصوصه ، وان لم يعرف غوامضه وحقائقه . . ذكر ذلك ابن القيم عن الجويني[2] وغيره .[3]

قلت أسأل الله السداد في القول والعمل : والذي يترجح عندي هو القول الاول من اشتراط تلك الشروط التي بها يتأكد المفتي المقلّد من أنه إنما يفتي بقول من سئل عن مذهبه ، لانه مادام الامر على ماوصف من انه كثيرا مايكون في كتب المنتسبين المذاهب ـ مسائل تخالف مذاهبهم ، وهذا المفتي المقلّد قرأ تلك الكتب على أن مافيها هو ماعليه فتوى أصحاب المذاهب

---

(١) انظر اسنى المطالب لزكريا الانصاري (٤ : ٢٨١) .

(٢) الجويني : هو عبدالملك بن ابي محمد عبدالله بن يوسف ، يكنى بابي المعالي ويلقب بضياء الدين ويعرف بامام الحرمين ولد سنة ٤١٩ ، ودرس على والده وعلى أبي القاسم الإسفراييني وغيرهما حتى نبغ في الأصول والأدب والفقه الشافعي واخذ عنه كثيرون منهم زاهد الشحامي توفي سنة ٤٧٨ ومن مؤلفاته البرهان . انظر طبقات الشافعية (٣ : ٢٤٩) .

(٣) انظر اعلام الموقعين المصدر السابق .

أنفسهم ، فما لم يكن المفتى ذا بصيرة وقدرة تمكنه من معرفة ماهو من فتوى الإمام وماهو ملحق بها من أمور لم يقل بها ولا هى على مقتضى اصول مذهبه - فما لم يكن كذلك ، قد ينسب الى المجتهد الذى يقلّده فتوى لم يفته بها فيكون متقولا عليه ، هذا إن كانت فتواه تخريجا على مذهب الامام أما إن كان ناقلا فقد تقدم رأيي فيه (١)

وباختصار : فإن المفتى المقلد اذا عزى الى مذهب معين فتوى كان ناقلا لمذهبه ، فعليه التزام صحة النقل واتباع الكتب التى هى حجة فى المذهب ، وعليه البعد عن الروايات الضعيفة والنادرة الا اذا نص فى المذهب على أخذ بها الفتوى ، أما إن كان يخرج على مقتضى المذهب فلابد ان يكون عالما بمأخذ الإمام ومداركه .

كل هذا فيما إذا سئل المفتى عن مذهب معين أما اذا لم يسأل عن مذهب معين بل سئل عن حكم الله تعالى فى مسألة فان عليه ان يفتى بالراجح عنده وبما يراه أقرب الى الصواب حسب نظره سواء فى مذهبه هو الذى يقلده او فى مذهب غيره ، وقد نقل ذلك ابن القيم عن القفال حيث قال : قال القفال : لو أدانى اجتهادى إلى مذهب ابى حنيفة ، قلت مذهب الشافعى كذا ولكنى أقول بمذهب ابى حنيفة لأن السائل إنما يسألنى عن مذهب الشافعى فلابد أن أعرفه أن الذى افتيته به غير مذهبه ، فسألت شيخنا قدس الله روحه عن ذلك فقال : اكثر المستفتين لا يخطر بقلبه مذهب معين عند

---

(١) أنظر ص ١١

الواقعة التي سأل عنها وانما سؤاله عن حكمها وما يعمل به فيها فلا يسع المفتي ان يفتيه بما يعتقد الصواب في خلافه[١].

---

(١) انظر اعلام الموقعين (٤ : ٢٠١) فما بعدها .

القول فى التقليد للقضاء :

التقليد للقضاء هو أن يقلد القاضى مذهبا من المذاهب فيما يقضى به بين الناس .

والقول فى حكم القضاء بالتقليد كالقول فى حكم الفتوى به ، فعلى القول بجواز الفتوى بالتقليد يجوز القضاء به والعكس بالعكس . وحيث رجحت جواز الفتوى تقليدا كما مر فإننى ارى جواز القضاء بالتقليد - عند عدم وجود مجتهد يتولاه ، فيحكم القاضى المقلِّد بما عرفه من أحد المجتهدين هذا على ان العامى الذى ولى القضاء غير ملتزم لمذهب معين ، فان كان ملتزما مذهبا معينا حكم كذلك بما يراه راجحا سواء اكان من أقوال مذهبه او من اقوال المذاهب الأخرى ، وعلى هذا جل الفقهاء ان لم يكن عامتهم وذكر فى حاشية ابن عابدين انه يشترط لصحة القضاء ان يكون موافقا لرأيه اى لمذهبه مجتهدا كان القاضى ام مقلدا ، فلو قضى بخلاف رأيه لا ينفذ قضاؤه . . ثم قال : لكن فى البدائع أنه اذا كان مجتهدا ينبغى ان يصح ويحمل على أنه اجتهد فأداه اجتهاده الى مذهب الغير . . ثم قال : وعن ابى حنيفة نقلا عما فى الفتح : لو قضى فى المجتهَد فيه ناسيا لمذهبه مخالفا لرأيه نفذ رواية واحدة ، وان كان عامدا ففيه روايتان .

قلت أسأل الله ربى عفوه : ولكن الذى رجحه صاحب المتن : عدم نفاذه مطلقا ، ولذلك غير بيت الوهبانية عند شرحه لها وفقا لما رجَّحه من عدم

نفاذه مطلقا حيث قال فى الوهبانية :

لو حكم القاضى بحكم مخالف — مقلده ماصح ان كان يذكر

وبعضهم ان كان سهوا أجازه — عن الصدر لا عن صاحبيه يصدر

فغير عجز البيت الاول بما يتفق مع رأيه فجعله :

لو حكم القاضى بحكم مخالف — لمذهبه ماصح أصلا يسطر[(١)]

يعنى -والله اعلم- انه لا ينفذ حكمه ذاكرا كان او ناسيا اذا كان ماحكم به مخالفالمذهبه

ونقل ابن فرحون فى تبصرته عن ابن الحاجب قال : فيما اذا كان القاضى مقلّدا يلزمه المصير الى قول مقلده وقيل لا يلزم[(٢)].

ففى أقوال من تقدم من العلماء تعارض وجملتها متأرجحة بين وجوب التزام القاضى لمذهبه فى القضاء، وبين عدم وجوب ذلك .

ولكن فى كلام غيرهم مايدل على انه لا يلزم القاضى التزام مذهبه بل عليه اتباع مايراه راجحا سواء فى مذهبه او فى غيره . قال زكريا الانصارى[(٣)]

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٤ : ٤٦٤) .

(٢) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون (١ : ٤٩) .

(٣) هو زين الدين الحافظ، قاضى القضاة زكريا بن محمد بن أحمد الأنصارى الشافعى ولد سنة ٨٢٦ وأخذ عن أفاضل العلماء كالحافظ ابن حجر واخذ عنه كثيرون كابن حجر الهيثمى وله مصنفات كثيرة . توفى رحمنى الله تعالى واياه سنة ٩٢٦ . انظر شذرات الذهب (٨ : ١٣٤) وغيره .

لو استُقْضِى مقلّد للضرورة فحكم بمذهب غير من قلده لم ينقض .[1]

وقال ابو يعلى فى الاحكام السلطانية بعد ذكر جواز تولية الحاكم القضاء لمن يخالف مذهبُه مذهبَه قال : فإن كان المولِّى على مذهب فشرط على من ولاه القضاء أن لا يحكم إلا بمذهبه فهذا شرط باطل ، وهل تبطل الولاية ؟

نظرت : فان لم يجعله شرطا فيها لكن أخرجه مخرج الأمر والنهى بأن قال له : قد قلدناك القضاء فاحكم بمذهب أحمد على وجه الأمر ولا تحكم بمذهب أبى حنيفة على وجه النهى فالولاية صحيحة والشرط فاسد ، وإن خرجه مخرج الشرط فى عقد الولاية فقال : قد قلدتك القضاء على أن لا تحكم إلا بمذهب أحمد فهذا عقد شرط فيه شرطا فاسدا فهل يبطل العقد على روايتين بناء على البيع اذا قارنه شرط فاسد . . الى آخر كلامه الدال على عدم جواز تقييد الإمام للقاضى بان يحكم بمذهب معين .[2]

ونقل فى اعلام الموقعين مثل كلام ابى يعلى[3] وطرده فى المفتى

---

(١) انظر اسنى المطالب لزكريا الانصارى (٤ : ٢٨١) .

(٢) انظر الاحكام السلطانية للقاضى ابى يعلى (ص ٤٧ ، ٤٨) .

(٣) هو القاضى الامام المحدث الاصولى محمد بن الحسين بن محمد ولد سنة ٣٨٠هـ واخذ عن كثير من العلماء كأبى القاسم الصيدلانى واخذ عنه كثيرون كأبى بكر الخطيب صاحب تاريخ بغداد . توفى رحمنى الله تعالى واياه سنة ٤٥٨هـ . انظر طبقات الحنابلة (ص ٣٧٧ ، ٣٨٨) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٢ : ٩٤) .

والواقف اذا شرط على الفقيه أن لا ينظر ولا يشتغل إلا بمذهب معين بحيث يهجر له كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة ومذاهب العلماء لم يصح هذا الشرط قطعا ولا يجب التزامه بل ولا يسوغ عقد هذا الباب .(١)

قلت اسأل الله العفو : والذى يظهر لى والله أعلم أنه لا يقيد القاضى ولا المفتى بان لا يقضى أو يفتى الا بمذهب معين ، بل عليه ان يحكم بالراجح عنده سواء كان من مذهبه هو او من مذهب غيره ، وذلك لان المدار فى القضاء والفتوى على انهما يكونان بما أنزل الله تعالى حسب علم المفتى أو القاضى وفهمه له ، فإن تمكن من ذلك من مصادر الشرع مباشرة حكم بما يستنبطه منها أو أفتى ، وذلك هو شأن المجتهد ، وإن لم يتمكن من ذلك مباشرة نظر فيما حكم به المجتهدون أو أفتوا به فى الوقائع القضائية والمرافعات المختلفة والأسئلة الواردة وحكم أو أفتى بحسب ذلك ، ويبقى بعد ذلك النظر موكولا اليه هو فى أقرب هذه المذاهب إلى مايرى أنه حكم الله تعالى فى المسألة ومايراه أقرب الى روح الشريعة بصفة عامة . والحجر عليه وتقييده بأن لا يحكم او يفتى الا وفقا لمذهب معين يضيق دائرة حريته فى البحث والتقصى عما هو أقرب إلى الصواب .

---

(١) انظر اعلام الموقعين (٤ : ٢٢٧) فمابعدها .

اما ماتقدم عن ابى حنيفة وابن الحاجب رحمنى الله تعالى واياهما من عدم جواز قضاء القاضى بخلاف مذهبه فقد مر أن كلا منهما وردت عنه رواية بالجواز كذلك ، ويقوى روايتى الجواز المتقدمتين عنهما - موافقتهما لما مر من آراء العلماء الذين يمنعون تقييد القاضى والمفتى بمذهب معين ، ويؤيد هذا كذلك ان القضاء بالمرجوح خلاف ماعليه الاجماع ، قال ابن عابدين فى حاشيته تعقيبا على القول بان القاضى يكون معزولا عن القضاء بغير ماقيد به قال قلت : وتقييد السلطان له بذلك غير قيد لما قاله العلامة قاسم فى تصحيحه من ان الحكم والفتوى بما هو مرجوح خلاف الاجماع .(١)

قلت اسأل الله رحمته : ولا يبعد ان يكون الراجح موجودا فى غير مذهب القاضى او المفتى المقلد ، فمتى علم ذلك فلا يسعه إلا ان يحكم او يفتى به ولو كان فى مذهب غيره .

قال ابن قدامة : ولا يجوز ان يقلد القضاء لواحد على ان يحكم بمذهب بعينه وهذا مذهب الشافعى ولم أعلم فيه خلافا لان الله تعالى يقول : " فاحكم بين الناس بالحق "(٢) والحق لا يتعين فى مذهب وقد يظهر الحق فى غير ذلك المذهب .(٣)

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٤ : ٤٦٥) ، حاشية البنانى على المحلى على جمع الجوامع (٢ : ٣٦١) .

(٢) سورة ص : ٢٦ .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة (١١ : ٤٨٢) .

وقال زكريا الانصارى : (ولو استقضى مقلّد) للضرورة فحكم بغير مذهب من قلده لم ينقض بناء على ان للمقلّد تقليد من يشاء[١] .

اقول : اسأل الله مغفرته : وبأني فيما مرَّ أني قد رجحت ان المقلّد لا يجب عليه ان يلتزم مذهبا معينا الا سياسة وذلك بان يلتزم الشخص مايقضى عليه به القاضى ، لان القاضى او المفتى يحجر عليه بان لا يقضى او لا يفتى الا بمذهب معين . والعلم عند الله تعالى .

هذا وذكر بعض العلماء انه يجوز العمل والفتوى بالمرجوح مالم يكن الرأى المعمول به او المفتى - باطلا . واشترطوا لذلك ان تكون الضرورة داعية اليه ، وان يكون من افتى بذلك بصيرا بما يفتى به عالما بما يعتبر ضرورة وما لا يعتبر ، وان لا يكون ما افتى به باطلا من حيث الدليل . قال فى الفكر السامى : والعمل بالضعيف فى الفتوى والاحكام حرام الا لمجتهد ظهر له رجحانه فلا يبقى ضعيفا عنده ولا عند من قلده ، او لضرورة دعت المقلد للعمل به فى نفسه يوما ما . ويشترط للقاضى الذى حكم به ان يكون فقيها عدلا وزاد بعضهم ان يكون من الائمة المقتدى بهم فى الترجيح ، وهو مجتهد الفتوى لان المجتهد المذهبى هو الذى يقدر على تمييز ما هو مصلحة وما هو مفسدة او ذريعة الى واحدة منهما وكذلك يميز بين ما هو فى رتبة

---

(١) انظر اسنى المطالب لزكريا الانصارى (٤ : ٣٠٤) .

الضروريات أو الحاجيات وماهو في رتبة التحسينيات[1] ـ حتى يعرف ماهو مرخص للعمل بالمرجوح مما ليس كذلك ..[2]

قلت اسأل الله العفو عفوه : والذي يظهر لي انه لا يجوز العمل ولا الفتوى ولا القضاء الا بالراجح وهذه الامور التي ذكروا انه يجوز معها العمل بالضعيف ان هي الا اعتبارات قوت الضعيف حتى رجحته عند المفتي فكان العمل به والافتاء عملا بالراجح لا بالمرجوح والله تعالى اعلم .

---

(١) هذه مراتب مقاصد الشريعة التي جاءت التكاليف لحفظها في خلق الله عز وجل وهي ثلاثة مراتب مقصد ضروري او تحسيني او حاجي . ا.هـ انظر الموافقات للشاطبي بشرح عبدالله دراز (٢ : ٨) .

(٢) انظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي (٢ : ٤٠٦، ٤٠٧) .

مبحث هل يرجع المقلد عما قلد فيه

تقرر مما تقدم ان للعامى ان يعمل بمذهب المجتهد ، ويسقط عنه الطلب بذلك لان المجتهدين هم اهل الذكر وهو مأمور بسؤالهم والعمل وفقا لما يفتونه به ولكن قد يعمل العامى بمذهب مجتهد معين فى عبادة معينة كالصلاة مثلا او الصوم ونحو ذلك وذلك بان يعلم ان مذهب هذا المجتهد فى هذه العبادة هو كذا فيعمل فيها وفقا لذلك المذهب ثم يعرف الحكم فى نوع تلك العبادة وفقا لمذهب آخر فيريد ان يقلده فيها فهل له ذلك ام لا ؟

هذا ماسيتناوله هذا المبحث ان شاء الله تعالى . فاقول وبالله التوفيق :

اذا قلد العامى مجتهدا فى حكم أمر معين فهل له الرجوع عن ذلك الحكم وتقليد مجتهد آخر فى حكم نوع ذلك الامر اذا كان رأى المجتهد الثانى مخالفا لرأى المجتهد الأول ؟ خلاف بين الاصوليين .

فالقول بعدم الجواز ذهب إليه الجمهور من الأصوليين منهم الآمدى وابن الحاجب ونقل كل منهما الاتفاق على ذلك . قال ابن الحاجب : ولا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقا . قال عضد الملة فى شرحه : أقول اذا عمل العامى بقول مجتهد فى حكم مسألة فليس له الرجوع عنه الى غيره اتفاقا .(1)

---

(١) انظر شرح المختصر الاصولى للقاضى عضد الملة والدين (٢ : ٣٠٥) .

وقال الآمدى : اذا اتبع العامى بعض المجتهدين فى حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه فى ذلك الحكم بعد ذلك الى غيره[1] .

وكذا قال به ابن السبكى غير أنه نقل فى المسألة تفصيلا وفرقا بين ما إذا كان المقلد أُفتى فى المسألة فقط ولم يعمل بما أُفتى به فيها ، وبين ما إذا كان شرع فى العمل بما أُفتى به ولم يفرغ منه وبين ما إذا وقع فى نفسه صحة ما أُفتى به وبين ما إذا لم يقع فى نفسه صحة ذلك حيث قال " اذا عمل العامى بقول مجتهد فليس له الرجوع عنه ، وقيل يلزمه العمل بمجرد الافتاء ، وقيل بالشروع فى العمل ، وقيل إن التزمه وقال السمعانى إن وقع فى نفسه صحته وقال ابن الصلاح إن لم يوجد مفتى آخر[2] .

وهذا القول الأخير ذكره ابن القيم زيادة على الاقوال المذكورة آنفا وعلله بأن المقلد مأمور بأن يتقى الله قدر المستطاع فان لم يجد مفتيا آخر فعليه الالتزام بالأول ولا يلزمه ذلك ان وجد غيره[3] .

وقد حمل ابن عابدين امتناع رجوع العامى عما قلد فيه على احد أمرين :

---

(١) انظر الاحكام للامدى (٣ : ٢٥٦) .

(٢) انظر حاشية البنانى على شرح المحلى لجمع الجوامع (٢ : ٣٩٩) . .

(٣) انظر اعلام الموقعين لابن القيم (٤ : ٢٣٤) .

الأول : ما إذا بقى من آثار الفعل السابق أثر يؤدى الى تلفيق العمل بشئ لا يقول به كل من المذهبين ،كتقليد الشافعى رحمنى الله تعالى واياه فى مسح بعض الرأس ومالك رحمنى الله تعالى وإياه فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة (١) . وهذا هو التلفيق الذى نقل ابن الهمام عن القرافى منعه (٢) . . وسيأتى بحثه ان شاء الله تعالى .

الثانى : أن منع رجوع العامى عما قلد فيه ،محمول على الرجوع فى تلك الحادثة بعينها لا مثلها كما لو صلى ظهرا بمسح ربع الرأس مقلدا للحنفى فليس له إبطالها باعتقاده لزوم مسح الكل مقلّدا للمالكى (٣) .

فعلى رأى ابن عابدين -حسب فهمى لكلامه هذا- لا يكون رجوع العامى عما قلد فيه محظورا بإطلاق بل فى هاتين الصورتين فقط .

القول بالجواز : وذهب بعض الاصوليين الى ان للمقلد الرجوع عما قلد فيه ونقل ابن السبكى ذلك عن ابن الصلاح اذا وجد مفتيا آخر غير من قلّده أولا كما تقدم وتعقبه ابن قاسم العبادى بان ما نُقل عن ابن الصلاح فى شرح المهذب إنما هو الجواز فيما اذا لم يظهر للمقلد أن الذى أفتاه أولا أعلم وأورع فإن ظهر له ذلك تعين الأول ولا يرجع عن مذهبه أى الأول إلى

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (١ : ٦٩) فما بعدها .

(٢) انظر تيسير التحرير لامير بادشاه على التحرير لابن الهمام (٤ : ٢٥٤) .

(٣) انظر المصدر نفسه حاشية ابن عابدين .

مذهب غيره لأنه ظهر أنه اعلم واورع[1] .

هذا ونقل ابن الهمام عن الزركشي أن الاجماع المنقول عن الآمدى وابن الحاجب ومن نحا نحوهما ـ على منع رجوع العامى عما قلد فيه ليس كما قالاه لأن فى كلام غيرهما جريان الخلاف بعد العمل[2] .

ونقل ابن عابدين مثله عن الشرنبلالى[3] ونصه هو حيث قال فى المسألة أما لو صلى يوما على مذهب وأراد أن يصلى يوما آخر على غيره فلا يمنع منه مانع على ان فى دعوى الاتفاق نظرا فقد حكى الخلاف فيجوز اتباع القائل بالجواز كذا أفاده العلامة الشرنبلالى ، ثم قال بعد ذكر كلام طويل وذكر فروع فى المذهب صريحة بالجواز ، قال : فتحصل مما ذكرناه أنه ليس على الانسان التزام مذهب معين وأنه يجوز العمل بما يخالف ماعمله على مذهبه مقلدا فيه غير امامه ، ويعمل بامرين متضادين فى حادثتين لا تعلق لواحدة

---

(١) انظر الايات البينات (٤ : ٢٧٩) .

(٢) انظر تيسير التحرير لاميرباد شاه (٤ : ٢٥٣) .

(٣) الشرنبلالى : هو الفقيه الحنفى أحسن المتأخرين ملكة فى الفقه وأعرفهم بنصوصه ، حسن بن عمار بن على المصرى الشرنبلالى . ولد سنة ٩٩٤هـ وأخذ عن الشيخ عبدالرحمن المسيرى وغيره وتوفى رحمنى الله تعالى وإياه سنة ١٠٦٩هـ .
انظر الفتح المبين فى طبقات الاصوليين (٣ : ٩٩) .

منهما بالاخرى . . . الى ان قال/ نقلاً عن الشرغبلالى نفسه وقال أيضا: إن لـــه التقليد بعد العمل كما اذا صلى ظانا صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه - اى الذى كان قد التزمه - وصحتها على مذهب غيره فلـــه تقليده ويجتزى بتلك الصلاة على ما قاله فى البزازية أنه روى عن أبى يوسف أنه صلى الجمعة مغتسلا من الحمام ثم اخبر بفارة ميتة فى بئر الحمام فقـــال نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : "اذا بلغ الماء قلتين لم يحمـــل خبثا . . . "[1] ا.هـ مانقله ابن عابدين عن الشرغبلالى فى كتابه .

اقول اسأل الله الكريم عفوه ورحمته فدل مانقله الزركشى[2] وابن عابدين[3] على ان فى الاتفاق المنقول عن الامدى وابن الحاجب - نظرا .

والذى يظهر لى والله تعالى اعلم هو انه يجوز للمقلد الرجوع عمـــا

---

(١) الحديث اخرجه اصحاب السنن عدا ابن ماجة فى باب الطهارة ، واحمد فى مسنده (٢ : ١٢) .

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى ، يلقب ببدر الدين ويكـــنى بأبى عبد الله الفقيه الشافعى الاصولى المحدث . ولد سنة ٧٤٥ هـ فعنى بالعلم حتى صار يشار إليه بالبنان أخذ عن جمال الديـــن الاسنوى وغيره له عدة تصانيف منها البحر المحيط فى الأصول . توفى سنة ٧٩٤ هـ . انظر شذرات الذهب (٧ : ٣٠٣) وغيره .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (١ : ٧٠) فما بعدها .

قلد فيه إماما الى مذهب آخر، لأن غاية ما منع به المانعون ـ هو الاتفاق المنقول عن ابن الحاجب والامدى وقد رأيت ما قيل فيه .

ثم إن المقلّد له أن يسأل أهل الذكر عما لا يعلمه ويقلدهم فيما افتوه به ومن رجع من المقلدين عما قلد فيه مجتهدا الى رأى مجتهد آخر لم يخرج عن كونه قلّد أهل العلم فيما افتوا به غاية ما فعله أنه عمل بمذهب هذا فى اول الامر وعمل بمذهب هذا فى آخره ومادام للمقلد تقليد كل منهما ابتداء فما المانع من تقليده له بعد ما قلد غيره ؟ فلا يمنع من ذلك الا بدليل ولم يثبت كما رأيت والله تعالى أعلم .

مبحث التزام المقلد مذهبا معينا

التزام الشيء اعتناقه ، قال في المصباح المنير التزمه اعتنقه فهو ملتزم ومنه يقال لما بين باب الكعبة والحجر الاسود الملتزم لان الناس يعتنقونه ويضمونه الى صدورهم [١] . فالتزام المذهب لغة اعتناقه .

وفي الاصطلاح : هو التصميم على تقليد مذهب من المذاهب المدونة عن ابى حنيفة ومالك وغيرهما رحمهم الله تعالى اجمعين [٢] .

والكلام هنا فيما اذا التزم المقلد أن يعمل بالمذهب ولم يكن قد عمل به بالفعل . واما المبحث السابق فهو فيما اذا عمل بالمذهب فعلا - في حكم مسألة من المسائل الشرعية كما تقدم ، فلا تكرار في الأمر .

فاذا صمم المقلد على التزام مذهب معين فصمم على تقليده فهل يلزمه البقاء على تقليد ذلك المذهب في جميع الأحكام الشرعية . ام أنه يجوز له أن يعمل بمذهب آخر ؟ في المسألة خلاف بين الأصوليين ومذاهب ثلاثة :

الأول : أنه لا يجوز للمقلد أن يعدل عن مذهبه الذى التزمه إلى غيره ، ونقل القرافي ان ذلك هو الذى عليه الفتوى في مذهب مالك [٣] ، واحتج

---

(١) انظر المصباح المنير (٢ : ٢٤٥) مادة لزم .

(٢) انظر حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢ : ٤٠٠) .

(٣) انظر الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام للقرافي (ص ٢٤٧) .

أهل هذا المذهب بما يأتى :

اولا : قياس وجوب التزام المذهب فيما لم يعمل المقلد به بالفعل وفقا للمذهب ـ قياس ذلك على ما إذا عمل بمذهبه بالفعل فى المسألة قالوا فكما لا يجوز له الرجوع عنه فى ما عمل به وفقا لمذهبه بالفعل ، فكذلك لا يجوز له الرجوع عنه فيما لم يعمل به وفقا لمذهبه لالتزامه مذهبه فى كلا الحالتين[1] .

ثانيا : ان من اعتقد من المقلدين ان مذهبه هو الحق وجب عليه العمل بموجب اعتقاده ذلك[2] .

وممن ذهب الى هذا المذهب بعض الحنابلة ؛ قال ابن تيمية : ذهب بعض أصحابنا وبعض الشافعية إلى ان العامى اذا انتحل مذهبا لا يجوز له الانتقال عنه فى سائر الاشياء[3] .

وبمثل هذا قال البنانى وعلله قائلا : لأنه بسؤاله المجتهد والعمل بقوله التزم مذهبه[4] .

واعترض على هذا بأنه لو صح لحرم استفتاء غير المذهب الذى انتسب المقلد

---

(١) انظر تيسير التحرير (٤ : ٢٥٢) .

(٢) انظر المصدر نفسه تيسير التحرير، اعلام الموقعين لابن القيم (٤ : ٢٣٣) .

(٣) انظر المسودة لآل تيمية فى الاصول جمع وتبييض احمد بن محمد بن تيمية (ص ٤٧٢) .

(٤) انظر المصدر السابق ، حاشية البنانى .

اليه وهو غير محرم .[١]

المذهب الثاني : أن الانتقال إلى غير مذهبه الذى التزمه يجوز فى عصر الصحابة والتابعين ويمتنع فى العصر الذى استقرت فيه المذاهب .[٢]

المذهب الثالث : أنه لا يجب على المقلّد الملتزم التزام مذهب معين فله تقليد غير من التزمه .

واستدل من هذا رأيه بما يأتى :

اولا : عموم أدلة وجوب سؤال العامى للعلماء والتى منها قوله تعالى " فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " . والمجتهد الذى لم يلتزمه المقلّد هو أيضا من أهل الذكر فلا مانع من تقليد العامى له .

ثانيا : التزام العامى لمذهب معين لا يوجب عليه التزامه اذ لا واجب إلا ما اوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم يوجب الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم على احد ان يلتزم مذهب رجل واحد من الامة فيقلده فى كل ما يأتى ويذر دون غيره .[٣]

قال ابن القيم : وهل يلزم العامى ان يتمذهب بمذهب بعض المذاهب المعروفة ام لا ؟

---

(١) انظر المصدر السابق إعلام الموقعين .

(٢) انظر المصدر السابق حاشية البنانى .

(٣) انظر تيسير التحرير (٤ : ٢٥٢) .

فيه وجهان : أحدهما لا يلزم وهو الصواب المقطوع به اذ لا واجب الا ما اوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم يوجب الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم على أحد من الناس ان يتمذهب بمذهب رجل من الامة فيقلده دينه دون غيره ، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأ أهلها من هذه النسبة بل لا يصح للعامى مذهب ولو تمذهب به فالعامى لا مذهب له لان المذهب انما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ويكون بصيرا بالمذاهب على حسبه أو لمن قرأ كتابا فى فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه واقواله[1] .

أقول اسأل الله تعالى عفوه : ويظهر من كلامه هذا أنه يقصد بالعامى الجاهل الصرف الذى لم يحصل شيئا من العلوم المعتبرة فى طريق مرتبة الاجتهاد والا فحتى من قرأ كتابا فى فروع مذهب لم يخرجه ذلك عن كونه عاميا عند العلماء الأصوليين الذين يجعلون العامى هو من عدا المجتهد ، حتى لو حصل بعض العلوم التى يُرتقى بها الى مرتبة الاجتهاد[2] .

وعلى هذا القول فحتى من قرأ كتب فروع فى المذهب لا يخرجه ذلك

---

(١) انظر اعلام الموقعين (٤ : ٢٣١) .

(٢) انظر حاشية البنانى على شرح المحلى لجمع الجوامع (٢ : ٣٩٩) .

من كونه عاميا فلا تكون قراءته لفروع مذهب ملزمة له بذلك المذهب في قياس قول من يرى ذلك كالمحلى مثلا[1] .

والذى يظهر لى انه الحق في المسألة هو أن العامى الملتزم لا يجب عليه التزام المذهب الذى التزمه لأن ذلك هو الظاهر من أدلة وجوب التقليد ، فلم يحدد للعامى فى تلك الأدلة أن يلتزم مذهبا معينا من مذاهب اهل العلم بل غاية مادلت عليه تلك الأدلة أن من لا يعلم يجب عليه سؤال من يعلم وهو الذى دل عليه ماكان عليه الصحابة رضى الله عنهم وتابعوهم باحسان ، كما أسلفت ـ من ان سؤال العامى لمن يجده من أهل العلم من غير تحديد كان هو ديدن القوم ، فدل كل ذلك على أن التزام العامى مذهبا معينا غير واجب نعم قد يوجب الحال على العامى التزام مذهب معين سياسة كأن يعيش فى بلد أهله أصحاب مذهب معين والقضاء جار فيه بحسب ذلك المذهب فيجب عليه الخضوع فى القضاء لذلك المذهب المعين وذلك حتى لا يكون عدم التزام العامى مذهبا معينا ـ ذريعة الى الحكم بالمذاهب حسب مصلحة كل خصم على حدة .

---

(١) انظر المصدر السابق حاشية البنانى ١٠ .

مبحث تتبع الرخص

تتبع رخص المذاهب : هو اختيار الشخص لما يراه مناسبا وملائما من الأحكام فيها لميل نفسه لسهولته عليها ولكونه اخف تطبيقا عنده مما لو طبق غيره .

وقد جرى الخلاف بين العلماء فى جوازه وعدمه ، فذهب الى الجواز بعضهم ، وذهب الى المنع آخرون وسلك فريق منهم منهج التفصيل على ماسترى فى هذا المبحث إن شاء الله تعالى .

تعريف التتبع لغة : التتبع معناه التطلّب ـ تقول تتبعت أحواله وتطلبتها شيئا بعد شىء فى مهله [١] .

تعريف الرخصة لغة : الرخصة معناها التيسير والسهولة .

قال فى المصباح المنير : الرخصة التسهيل فى الأمر والتيسير فيه يقال رخّص الشرع لنا فى كذا ترخيصا وأرخص إرخاصا إذا يسره وسهله [٢] .

فتتبع الرخص إذن معناه تطلب السهولة واليسر فى الأحكام ، فمتى رأى المتتبع للرخص ـ الحكم سهلا فى مذهب سلكه وقلده فيه وان كان مخالفا

---

(١) انظر المصباح المنير (١ : ٢٧١) .

(٢) انظر المصدر نفسه .

لمذهبه هو الذى يلتزم تقليده .

والمقصود بالرخصة هنا هو معناها اللغوى والذى هو مجرد السهولة واليسر سواء انطبق عليها معناها الشرعى ام لا[1] . .

ولقد ذهب العلماء فى حكم تتبع الرخص الى اربعة مذاهب :

مذهب يحرمه ومذهب يبيحه ، ومذهب يحرمه إن كان لمجرد التلهى والعبث ، وآخرها القول بالإباحة إن لم يفض الى التلفيق . وسأذكر هذه المذاهب مفصلة وحجة كل فيما ذهب اليه بعد توضيح منشأ الخلاف بينهم .

ومنشأ الخلاف فى جواز هذه المسألة ـ مسألة تتبع الرخص ـ وعدم جوازها هو الخلاف فى جواز تقليد المقلد لغير مقلَّده الأول ـ وقد مر بحثه قريبا فعلى ان للمقلد ان يقلد غير من قلده اولاً فتتبع الرخص جائز ، وعلى القول بعدم جواز ذلك فلا يجوز تتبع الرخص .

قال فى تيسير التحرير : (ويتخرج) أى يستنبط (منه) أى من جواز اتباع غير مقلَّده الأول وعدم التضييق عليه (جوازُ اتباعه رخص المذاهب) اى اخذه من المذاهب ماهو الاهون عليه فيما يقع من المسائل[2] .

فنشأ الخلاف من هنا بين العلماء فى جواز تتبع الرخص وعدمه وذلك حسب الأقوال المفصلة الآتية :

---

(١) انظر حاشية البنانى على شرح المحلى لجمع الجوامع (٢ : ٤٠٠) .

(٢) انظر تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بامير باد شاه (٤ : ٢٥٤) .

القول الأول :

ذهب قوم إلى حرمة تتبع الرخص كابن السبكي[(١)] وغيره ، وشدد بعضهم النكير على فاعله ورماه بالفسق[(٢)] ، وقد نقل الاجماع على تفسيقه عن ابن حزم وابى اسحاق المروزى وابن عبد البر[(٣)] .

واعترض بان هذا الاجماع ادعاء منقوض بما نقل عن احمد بن حنبل من ان فى تفسيق متتبع الرخص روايتين[(٤)] .

هذا وقد احتج أصحاب هذا الرأى بان تتبع الرخص يفضى الى حل رباط التكليف لان المتتبع لرخصة مذهب غير مذهبه الذى كان قد التزمه يكون بذلك العمل متتبعا لما تميل إليه نفسه وتشتهيه وفى ذلك حل لرباط التكليف الذى قد لا يتلاءم احيانا مع ما تهواه النفس وترغب فيه[(٥)] .

---

(١) انظر حاشية البنانى على شرح المحلى لجمع الجوامع لابن السبكى (٢ : ٤٠٠) .

(٢) انظر الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى لمحمد بن الحسن الحجوى الثعالبى (٢ : ٤١٤) فما بعدها .

(٣) انظر شرح مسلم الثبوت (٢ : ٤٠٦) .

(٤) انظر المصدر نفسه ، مسلم الثبوت .

(٥) انظر حاشية البنانى المصدر نفسه .

القول الثانى :

ذهب جماعة من العلماء الى جواز تتبع الرخص كابن الهمام[(١)] الذى خرج جواز تتبع الرخص على جواز الانتقال من مذهب الى آخر بعد التزام المذهب الأول . قال بتصرف فى تيسير التحرير بعد ماذكر جواز الانتقال من مذهب بعد التزامه الى مذهب آخر : (ويتخرج منه جواز اتباعه رخص المذاهب، ثم قال : ولا يمنع منه مانع شرعى اذ للإنسان ان يسلك الأخف عليه اذا كان له اليه سبيل بان لم يكن قد عمل فى المسألة بقول آخر مخالف لذلك القول الاخف عليه فى نفس المسألة المختلف فيها .

وبمثله قال فى مسلم الثبوت الا انه قال : ولا يمنع منه مانع شرعى اذ للانسان ان يسلك الاخف عليه وكان له اليه سبيل بأن لم يظهر من الشرع المنع والتحريم[(٢)] .

---

(١) ابن الهمام : هو محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد الفقيه الحنفى الاصولى المشهور بابن الهمام ولد بمصر سنة ٧٩٠هـ أخذ من كبار العلماء كالعز بن عبد السلام وغيره وأخذ عنه علماء كثيرون كجمال الدين بن هشام وغيره ومن مؤلفاته التحرير فى الاصول وفتح القدير فى الفقه وغيرها ، توفى رحمنى الله واياه سنة ٨٦١هـ . انظر الفتح المبين ٢/ ٣٦

(٢) انظر تيسير التحرير المصدر السابق (٤ : ٢٥٤) ، مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور (٢ : ٤٠٦) .

ونقل مثل قوليهما عن المروزى[١] المعروف بابى اسحاق[٢] . ووافقه على ذلك العز بن عبد السلام حيث قال فى المسألة : (لا يتعين على العامى ان يقلد اماما فى سائر المسائل لأن الناس منذ الصحابة الى ان ظهرت المذاهب يسألون من ظهر لهم من غير نكير، سواء اتبع الرخص أو العزائم لأن من جعل المصيب واحدا لم يعينه ومن قال كل مجتهد مصيب فلا انكار على من قلد فى الصواب . انتهى كلام العز بن عبد السلام[٣] .

---

(١) هو ابراهيم بن احمد يكنى ابا اسحاق ويعرف بالمروزى بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو نسبة الى مرو من حواضر خراسان . انتهت اليه امامة الشافعية بعد ابن سريج شيخه واخذ عنه سبعون إماما من أصحاب الحديث ، له مؤلفات فى الاصول منها الفصول فى معرفة الاصول وغيره توفى سنة ٣٤٠هـ . انظر شذرات الذهب لعبد الحى الحنبلى (٢ : ٣٥٥) ، تاريخ بغداد لابى بكر على الخطيب البغدادى (٦ : ١١) وغيرها .

(٢) انظر حاشية البنانى على شرح المحلى المصدر السابق .

(٣) هو العلامة الاصولى الشافعى عبد العزيز بن عبد السلام يلقب بعز الدين ويعرف بسلطان العلماء ولد سنة ٥٧٧هـ بدمشق واخذ عن ابن عساكر والآمدى وغيرهما واخذ عنه كثيرون منهم ابن دقيق العيد وتوفى رحمنى الله تعالى وإياه سنة ٦٦٠هـ وله مؤلفات كثيرة منها الامام فى ادلة الاحكام فى الاصول . ا.هـ انظر طبقات الشافعية للامام السبكى (ص ٨٠ ، ٣٠١) وغيره .

وبمثل ذلك القول قال ابن عرفة ونقل المواق عن القرافى مثل قولهما.[١]

وكذلك نقل ابن تيمية عن الخطابى مايدل على صحة تتبع الرخص.[٢]

واحتج من اجاز تتبع الرخص بأمور منها :

اولا : ماثبت من انه صلى الله عليه وسلم كان يحب ماسهل وخف على امته.[٣]

ثانيا : احتجوا بما تقدم من الاحتجاج على صحة انتقال العامى من مذهب بعد التزامه الى مذهب آخر وهو نفس مانقلته قريبا عن العز بن عبد السلام .

القول الثالث :

ذهب جماعة من العلماء الى جواز تتبع الرخص بشرط أن لا يكون ذلك لمجرد التلهى والعبث كما لو لعب حنفى الشطرنج مقلدا فى جوازه مذهب الشافعية، قصدا منه بذلك الى اللهو واللعب ، وكما لو شرب شافعى المثلث[٤] مقلدا فى جوازه مذهب الحنفية، قصدا منه الى التلهى به والعبث .

---

(١) انظر الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى (٢ : ٤١٥) .

(٢) انظر المسودة لآل تيمية (ص ٤٦٢) .

(٣) انظر صحيح البخارى فى كتاب المناقب .

(٤) المثلث هو عصير العنب اذا غلى حتى ذهب ثلثاه . انظر الهداية شرح البداية لعلى بن ابى بكر المرغينانى الحنفى (٤ : ١٢) .

وحجة هؤلاء ان التلهي حرام بالنصوص القاطعة[1] .

القول الرابع :

قال قوم بجواز تتبع الرخص فيما عدى مالو انتهى المتتبع الى صورة لا يقول بصحتها أحد ممن قلدهم فيها وهو التلفيق المعروف وسوف يأتي مبحثه مفصلا ان شاء الله تعالى .

وبعد فباستعراض هذه الاراء وأدلتها يترجح منها عندى القول المبيح لتتبع الرخص، وذلك لقوة ادلته ، والذى يترجح به عندى ذلك هو مارجحت به القول بجواز تقليد المقلِّد لأى مجتهد على اى حال سواء كان قد التزم مذهبه ام لم يكن قد التزمه ، وقد ذكرت ذلك فى مبحث " لا يرجع المقلد عما قلد فيه، ولا يلتزم مذهبا معينا الا سياسة" فاغنى ذلك عن إعادته هنا فليرجع اليه من اراد الوقوف على مافيه .

وباختصار : فان الذى يترجح عندى فى هذا الباب - هو القول المبيح لتتبع رخص المذاهب مالم يفض ذلك الى اضرار بالغير او وقوع فى محظور متفق عليه/ او يؤدى الى عمل بضعيف مرجوح لا مبرر له ، وذلك لما رأيت من حجج المبيحين وادلتهم القوية السالمة عن المعارض، ثم ان المتتبع للرخص لم يخرج عن دائرة الشرع حين

---

(١) انظر مسلم الثبوت (٢ : ٤٠٦) فما بعدها .

عمل بذلك الحكم الاسهل على نفسه وانما اتبع حكما شرعيا ان لم يكن له عند المجتهد الذى لايراه دليل فإن له عند المجتهد الذى يراه دليلا جعله يقول بالحكم على وفقه ، وهذا الدليل قد لا يكون بلغ ذلك المجتهد النافى للحكم او قد لا يكون ثبت عنده ونحو ذلك من الاحتمالات .

ومادام فى الأمر سعة أمام المقلد بأن جعل الشرع له ان يسأل من شاء من المجتهدين ـ ابتداء ، ومادام غير مقيد بان يتبع مذهبا بعينه فإننى لاأرى مانعا من جواز اتباعه لرخصة مذهب آخر غير مذهبه الذى كان قد التزمه ، ومادام ذلك الاتباع للرخصة غاية مافيه أنه اتباع للأسهل على نفسه والاشهى اليها ، فاى مانع من العمل بشرع وافق هوى ؟ وما المانع من اتباع السهولة والجنوح الى جانب الرفق مادام الشخص لم يخالف بذلك حكماً شرعياً مجمعاً عليه ، ولم يتعد على حق غير ؟

وقد قال تعالى "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"[1]. الآية

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه ما خير بين أمرين الا اختار أيسرهما[2].

وأنه قال " أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة"[3]. وفسرت السمحة

---

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) هذا معنى حديث متفق عليه أخرجه البخارى فى المناقب ومسلم فى الفضائل .

(٣) اخرجه البخارى فى كتاب الايمان .

بمعنى السهلة ، فالأمر السمح فى اللغة مثل الأمر السهل وزنا ومعنى [١] . قال القسطلانى فى ارشاد السارى على شرح البخارى فى تفسير الحنيفية السمحة اى السهلة [٢] .

واخرج الامام احمد فى مسنده أنه صلى الله عليه وسلم قال : " إنكم امة اريد بكم اليسر " [٣] . الى غير ذلك من الأدلة الدالة على التيسير وحب الشريعة لسلوك جانب الرفق والسهولة ، فلا أرى مع كل ذلك مانعا للمسلم من أن يرفق بنفسه فيجعلها تتبع من احكام الله تعالى مايسهل عليها .

اما حجة من قال إن ذلك يحل رباط التكليف مما يجعل تتبع الرخص محرما لذلك فليست هى حجة ناهضة عندى لمعارضة كل تلك الأدلة السابقة والتى يفهم منها عدم حرمة تتبع الرخص ، ثم إنى لست أرى فى الأمر حلا لرباط التكليف لأن المقلّد إنما كُلف باتباع احكام الله تعالى ، وقد عرف أن طريقه إلى ذلك هو سؤال أهل الذكر من العلماء ، وهو حين تتبع رخصهم لم يعمل عندئذ إلا بمذهب أحدهم . ولم يعتمد إلا على رأى مجتهد افتاه بحكم الله تعالى ، فأى جرم على المقلد اذا عمل بما أفتاه به

---

(١) (٢) انظر المصباح المنير للفيومى (١ : ٣٤٨) ، ارشاد السارى للقسطلانى مع تحفة البارى شرح البخارى لزكريا الأنصارى (١ : ٢٥٧) .

(٣) انظر مسند الامام احمد (٥ : ٣٢) .

المجتهدون من أحكام الله تعالى؟ثم إن الحكم على متتبع الرخص بأنه إنما فعل ذلك لهوا ولعبا وأنه فاسق لذلك ـ الحكم عليه بذلك ظن مخالف لما ينبغي لنا من حسن الظن بالمسلمين ، فالواجب علينا ان نحسن الظن بالمسلمين مالم تقم قرينة قوية على فساد قصدهم ، فان لم يظهر فساد قصدهم كان علينا ان نظن أنه ماحملهم على تتبع الرخص إلا حاجة أقل مايقال فيها إنها حبهم لما يسهل على أنفسهم ويرفق بحالهم إن لم يكن الحامل لهم على تتبع الرخص داعيا أكبر من ذلك .

وإذا كان العلماء لا ينكرون على شخص خالف رأيهم فى مسألة مقلداً فيها غيرهم ، فكيف مع ذلك يتأتى أن ينكر على متتبع رخص المذاهب وهو مقلّد لأحد المذاهب فيما ذهب إليه لا محالة ، فالأولى أن لا ينكر عليه ولا يرمى بالفسق لأنه عمل بحكم شرعى قال به مفت مجمعٌ على صلاحية مذهبه ولا ينبغى أن يتخذ التزام المقلد لمذهب معين ذريعة الى تشديد النكير على المقلد اذا هو عمل برخصة مذهب آخر غير المذهب الذى كان قد التزمه ، فليس فى التزامه له مايوجب عليه لزومه اذ لم يوجب الله تعالى ذلك عليه . هذا مع أنى لا أنكر أن النفس أمارة بالسوء ويحسن أن تساس بسياسة الحزم وأن يكبح جماحها من الافراط فى ماتشتهيه من المباحات حتى لا تأخذ صاحبها بذلك شيئا فشيئا إلى ماتحبه وتميل اليه مما هو غير مباح فتوقعه فى مزلة المهلكات وقد اثر عن بعض الصالحين قوله : إنى

لأجعل بيني وبين الحرام طائفةً من المباح ولأحرمها ـ ولكن مخافة ان أقع في الحرام .

ولكن لا يتخذ ذلك ذريعة الى ان يحرم على الانسان مالم يحرمه الله تعالى عليه ، فلا يتخذ استحسان سياسة النفس بسياسة الحزم ذريعةً إلى أن يحرم عليها تتبع الرخص والله تعالى اعلم .

هذا وسوف اتعرض لحكم تتبع الرخص في التكاليف الشرعية بشيء من التفصيل ولموافقة مايقال فيه لما يقال في حكم التلفيق في التكاليف الشرعية لذلك فسأترك الكلام عنه هنا حتى اتعرض له بالذكر بعد مبحث التلفيق مع حكم التلفيق في التكاليف الشرعية تلافيا للتكرار .

مبحـــث التلفـيق

================

تعـريف التلفيق لغة : التلفيق مشـتق من لفقت الثوب لفقا من باب ضـرب ـ أى ضممت إحدى الشـقتين إلى الاخرى ، واسم الشـقـة لِفْق وزان حِمْل تقول الملاءة لفقـان ، وكلام ملفوق على التشـبيه ، وتقـول تلافق القوم تلاءمت أمورهم (١)

تعـريفه اصـطلاحا : هو أن يعمل المقلد فى مسالة واحدة باكثر من مذهـب من مذاهب المجتهدين بحيث ينتهى به ذلك إلى صـورة لا يقول بها أحد من المجتهدين الذين لفَّق بين آرائهم .

ومثـاله : ان يتوضأ بدون دلك فيصبح وضوءه على مذهب الشافعى ثم يلمس مراة بلا شهوة فلا ينتقض الوضوء على مذهب مالك ثم يصلى بذلـك الوضوء فهذا الوضوء الذى صلى به غير صحيح على رأى أحد ممن قلدهما المقلـد ولفق بين آرائهما ، فأما على مذهب مالك فالوضوء غير صحيح لعدم الدلك ، وأمـا على رأى الشـافعى فالوضوء قد انتقض بلمس المراة . (٢)

ومثالـه ايضـا : أن يتوضأ ثم يلمس امراة ويخرج منه الدم فيصلى بذلك الوضوء مقلدا ابا حنيفه رحمة الله تعالى فى عدم النقض بلمس المـرأة والشافعى رحمه الله تعالى فى عدم النقض بالدم الخارج من البدن ، قال المانعون من التلفيق هذه الصلاة لا تصح بهذا الوضوء على كلا المذهبين فاما عند الشافعى فللمس المراة وأما عند أبى حنيفه فلخروج الدم من الجسـد (٣)

---

(١) انظر المصباح المنير فى مادة لفق ٢/ ٢٤٩

(٢) انظر تيسير التحرير ٤/ ٢٥٤

(٣) انظر مسلم الثبوت ٢/ ٤٠٧

هذا وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى حكم التلفيق فذهب قوم الى جوازه وآخرون الى عدم جوازه وفصّل آخرون واحتج المجيزون بما يأتى :

أولا :
ان التلفيق لم يعرف فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم حتى يكون حكمه معروفا بحل أو حرمة فلا دليل إذن على حرمته .

ثانيا :
لم يسمع المنع منه زمن الصحابة أو التابعين لان المعروف ان العامى كان يسأل من شاء منهم فيجيبه ويعمل بفتواه كما أسلفت ، ولم يسمع أن احدا منهم كان يلزم العوام بالعمل بفتواه دون فتوى من سواه من العلماء وكذلك لم يسمع أن أحدا من الائمة الأربعة او غيرهم حجر على أحد من العوام أن يستفتى غيره من العلماء .

فدل كل ذلك على ان المستفتى كان يعمل باقوال العلماء المختلفة ، وقد يؤدى ذلك الى التلفيق بأن يقلد عدة مفتين فى عبادة واحدة .

ثالثا :
ان الصحيح من آراء العلماء انه لا مانع من الانتقال من مذهب الى آخر سواء كان ذلك فى عبادة بكاملها او فى مسألة من مسائلها حتى لو كان قد عمل بالمذهب الأول وقد ذهب الى ذلك كثير من العلماء ، ومقتضى ذلك انه يجوز التلفيق لانه عبارة عن انتقال من مذهب الى آخر .

رابعا :
لو امتنع التلفيق للزم استفتاء مجتهد واحد فى جميع تصرفات المقلد ..

المذهب الثاني: قال بعض العلماء ان التلفيق محرم اذا انتهى بالمقلد الى صورة لا يقول بصحتها أحد ممن لفق بين آرائهم كما فى مسألة الوضوء السابقة وقد نقل ذلك عن القرافى (١) ومن وافقه

---

(١) — هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافى انتهت اليه فى عهده رئاسة المالكية فى العلوم ، أخذ عن العز بن عبد السلام وغيره وأخذ عنه كثيرون وله مؤلفات كثيرة منها تنقيح الفصول فى الاصول ، وغيره وتوفى ٦٨٤هـ

انظر الاعلام للزركلي ١/٩٠

ومثل له بما لوصلى بوضوء ترك الدلك فيه والتسمية فى الصلاة ،فان هذه الصلاة باطلة لا يجيزها احد من الامامين اللذين قلدهما .

اما عند مالك فلترك الدلك فى الوضوء ، واما عند الشافعى فلترك البسملة فى الصلاة ، وهى آية من الفاتحة عنده ...(١)

واحتج المانعون من التلفيق على هذا النحو بما يأتى :

اولا : التخريج على ما قاله الأصوليون فى مبحث الإجماع من انه لا يجوز احداث قول ثالث فيما اذا افترق العلماء على قولين فقط فى حكم مسألة .

ومثال ذلك عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ففى المسألة قولان فقط : فقيل تعتد بوضع الحمل ، وقيل تعتد بأبعد الأجلين ، فان كان الوضع يحتاج إلى اربعة أشهر وعشر فأكثر اعتدت بوضع الحمل ، وان كانت الاربعة الأشهر والعشر أطول مما تحتاجه لوضع الحمل اعتدت بامضاء المدة .

ففى هذا المثال وشبهه لا يجوز احداث قول ثالث تعتد بموجبه الحامل المتوفى عنها ، وذلك لان الاجماع قد تقرر على القولين المذكورين فحسب فلا يجوز إحداث قول ثالث .

وأجيب بأن محل ذلك المنع اذا كان القول الثالث يرفع امرا مجمعا عليه فى مسألة واحدة كما فى المثال المذكور آنفا ، وكما فى مسألة الجد مع الاخوة حيث تقرر الاجماع على احد قولين فقط هما :

حجب الجد للاخوة أو عدم حجبه لهم ففى هذين المثالين وما شاكلهما لا يجوز احداث قول آخر يخالف ما تقرر عليه الاجماع ...(٢)

---

(١) انظر الاحكام فى تمييز الفتاوى عن الاحكام للقرافى / ٢٥٠

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافى / ١٤٣

أما إذا كان القول الثالث لا يرفع مجمعا عليه بأن تعددت المسائل فما المانع منه ؟

والتلفيق من هذا القبيل أى من قبيل تعدد المسائل ، ففى مسألة الوضوء المتقدمة مثلا (تتألف من عدة مسائل :

فوجوب الدلك عند من لا يراه واجبا مسألة ، فلو توضأ ولم يدلك فوضوءه صحيح على رأى ذلك الإمام ، وعدم بطلان هذا الوضوء بمس المرأة أو بسيلان الدم مسألة أخرى ، فلو لمس مرأة بلا شهوة أو سال منه الدم بعد هذا الوضوء ولم يعتبر ذلك ناقضا لوضوئه فقد قلد فى ذلك مجتهدا آخر فى مسألة اخرى ، وهكذا .

فقد قلد العامى مجتهدا فى كل مسألة ، فقد قلد الاول فى مسألة هى صحة الوضوء ابتداء بدون دلك وقلد آخر فى مسألة أخرى هى استمرار الوضوء صحيحا وعدم نقضه بلمس المرأة بلا شهوة ، او بسيلان الدم ، فلا مانع اذن من التقليد بهذا المعنى .

ثانيا : احتج المانعون كذلك بانه لو سأل المقلد كلا من المجتهدين الذين قلدهم — عن تلك الكيفية الملفقة لحكم له ببطلانها .

واجيب بأن المجتهد المسئول عن تلك الكيفية الملفقة — إنما يحكم ببطلانها من حيث الجزئية التى لم يعمل فيها وفقا لمذهبه هو ، أما أنه يمنعه من ان يقلد مجتهدا آخر فى تلك الجزئيه وليس له ذلك بناء على ما تقدم من انه لم يعرف عن احد من أهل العلم أنه كان يحجر على العامى أن يعمل بمذهب عالم آخر ، ومن ثم فليس للمجتهد المسئول أن يحكم ببطلان تلك الكيفية لأن المقلد عمل بمذهب مجتهد آخر فى الجزئية التى لم يعمل فيها بمذهب المجتهد المسئول .

بيانه ، ان من قلد الشافعى فى الصلاة ثم اراد ان يقلد مالكاً فى الصوم

لا يمنعه الشافعى من التقليد ، وكذلك العكس ، وإذا صح هذا فأولى الا يمنع كل من مالك والشافعى من التقليد فى بعض مسائل الصوم والصلاه لأن من أجاز التقليد فى الكل أجازه فى البعض من باب أولى بلا فرق ومن ادعى الفرق فعليه الدليل .

والقطع بأن مالكا لم يقل : من قلد الشافعى فى صحة الوضوء مع ترك الدلك فوضوءه باطل ، والشافعى لم يقل من قلد مالكا فى صحة الوضوء مع مس المرأة بلا شهوة فوضوءه باطل .

وكلام القرافى رحمنى الله تعالى واياه فى ابطاله للتلفيق الذى من هذا القبيل مبنى على ان الوضوء مسألة لا تتبعض ، والزواج كذلك مسألة لا تتبعض كذلك ، والواقع خلافه ، لأن الوضوء مسائل كما تقدم تكون من الدلك والتسمية ، والترتيب والنيه وغير ذلك .

وللزواج مسائل كذلك . من الولى ، والشهود ونحو ذلك ، وللمقلد أن يقلد فى كل مسألة اماما مجتهدا ، مالم ينته به ذلك الى صورة مجمع على فسادها .

المذهب الثالث :

ذهب أصحابه الى انه لا يجوز التلفيق الذى يؤدى الى رجوع العامى عما كان قد قلد فيه ، وذكره الدكتور وهبه الزحيلى فى كتابه الوسيط فى اصول التشريع الاسلامى (١) وذكر انه لا يصح عنده اذا كان فى قضايا الانساب ولكن لما قيده " بالذى يؤدى الى رجوع العامى عما كان قلد فيه " فإنى اقول أسأل الله عفوه إن رجوع العامى عما قلد فيه

---

(١) انظر الوسيط فى اصول الفقة الاسلامى لوهبه الزحيلى / ٦٩٥

أمر ليس مجمعا على حرمته ، وقد ذكر الزركشي أن الاجماع الذى نقل عن الآمدى وابن الحاجب غير مسلم (١) وكنت قد ملت إلى الرأى الذى لا يمنع من الانتقال من مذهب الى آخر بعد العمل وذلك لما رأيت من قوة أدلة القائل به ، وقد تقدم ذلك فى بحثى لموضوع " رجوع العامى عما قلد فيه " (٢)

ومن ثم فلم أر صحة إطلاق ان هذا النوع من التلفيق لا يصح - بسبب أنه يؤدى الى رجوع العامى عما قلد فيه ، لان من العلماء من لا يرى بأساً فى رجوع العامى عما قلد فيه بالفعل .

هذا ولا يصح التلفيق عند أحد من العلماء إذا كان يؤدى الى رفع حكم الحاكم ، وذلك لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف فى المسائل الاجتهادية فيكون المحكوم عليه ملزما بما حكم عليه به وليس له تقليد مجتهد آخر - يخرج بتقليده عن ذلك الحكم الذى حكم به عليه ، او يعفيه منه - سواء كان ذلك التقليد على سبيل التلفيق أم لا (٣) والله تعالى اعلم .

---

(١) انظر تيسير التحرير ٤/ ٢٥٣ ومسلم الثبوت ٢/ ٤٠٥

(٢) انظر ص ١٤١ من هذه الرسالة فما بعدها

(٣) انظر تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الاسرار الفقهية لمحمد على حسين / على فروق القرافى ٢/ ١١٤ فما بعدها .

حكم التلفيق وتتبع الرخص في التكاليف الشرعية

لا يتأتى التلفيق ولا تتبع الرخص إلا فيما يصح فيه الاجتهاد لأن ذلك هو الذى يكون فيه التقليد الذى هو أساس الأمرين ، وبذلك نخرج مسائل الاعتقاد لأنه لا مجال للاجتهاد فيها

أما المسائل الفرعية والتى هى مجال التقليد فينبغى أن يكون فى جريان التلفيق فيها تفصيل وذلك كما يأتى :

فما كان منها مبناه فى الشريعة على التسامح واليسر واختلافه باختلاف أحوال المكلفين ـ وهى المأمورات كالعبادات المحضة ـ فلا مانع من التلفيق وتتبع الرخص فيها ، لان مدارها على الامتثال لأمر الله تعالى والخضوع له مع عدم الحرج ، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم " (١)

واما العبادات المالية : فينبغى الاحتياط فيها اكثر من سابقتها وذلك لتعلق حقوق العباد بها والتى مبناها على المطالبة بالوفاء فينبغى أن لا يلفق فيها ولا تتبع رخص ـ بما قد ينقص من حق الغير أو يضيعه ، فينبغى أن لا يلفق المزكى مثلا ولا يتبع رخص المذاهب ـ بما به يخرج لأهل الزكاة مالا يفيدهم فيكون فى ذلك إضرار بهم ، كما أنه لا ينبغى للجابى على الزكاة ان يسلك سبيل التلفيق وتتبع الرخص ـ حتى يضر بالمزكى .

---

(١) اخرجه احمد فى المسند ـ انظر الجزء الثانى منه / ١٩٦

فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا ضرر ولا ضرار في الاسلام " (١)

لذلك يرى بعض العلماء عدم جريان التلفيق وتتبع الرخص فى الحقوق المالية احتياطا ، (٢)

واما المحظورات :

فإن مبناها كذلك على الاحتياط والورع ما وجد الى ذلك سبيل قال صلى الله عليه وسلم " دع ما يريبك الى مالا يريبك " (٣) فلا تتبع الرخص ولا يلفق فى المحظورات إلا عند الضرورة التى تبيح المحظور - وهذا فيما يتعلق بالمحظور فى حق الشخص •

أما المحظورات المتعلقة بحقوق العباد فلا يجوز فيها تتبع رخص ولا تلفيق لأن حقوق العباد مبناها على الشح وتمام الحيطة لصيانة حقوق العباد ومنع الاضرار بهم •

واما المعاملات : كالنكاح والبيوع فلا بأس بأن يؤخذ فيها من التلفيق ورخص المذاهب - ما كان مؤديا الى الغرض الذى من أجله شرع البيع والنكاح - مالم يؤد ذلك الى الحيل التى تضر بالاخرين ، هذا مع مراعاة أنه يجب أن يحتاط فى الأبضاع بما يحافظ على القاعدة الشرعية - من أن الاصل فى الأبضاع التحريم - حتى تصان الاعراض والانساب من التلوث •

---

(١) اخرجه مالك فى الموطأ ، انظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطى ١٢٢/٢ ، واخرجه احمد فى مسنده ، انظر المسند ٣٢٧/٥

(٢) انظر الوسيط فى أصول الفقه الاسلامى للدكتور وهبه الزحيلى / ٦٩٦

(٣) اخرجه البخارى فى كتاب البيوع •

واما الحدود وصيانة الدماء وما يجرى فى مجراها مما روعى فيه مصالح البشر فيجب فيها العمل بالراجح من

مذاهب العلماء فى كل مذهب - بما هو أقرب إلى غرض الشريعة وغيتها لان المصالح تتغير بتغير الزمان والعرف وتطور الحضارة (١)

وباختصار :

فالذى يظهر لى انه لامانع من التلفيق وتتبع الرخص مالم يفض الى تحليل محرم أو تحريم حلال شرعا ، وان ذلك ان لم يكن مطلوبا فى كل ما يؤدى الى التيسير على الأمة - فى أحكام الشريعة ، وابعاد الناس بذلك عن الوقوع فى الحرج فلا أقل من جوازه والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر الوسيط فى اصول الفقة الاسلامى المصدر السابق / ٦٩٤ فما بعدها

خاتمـــة البحـــث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فلقد أرسل الله تعالى خاتم رسله صلى الله عليه وسلم محمدا بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ أرسله تعالى بالبينات والهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله " وكفى بالله شهيدا محمد رسول الله "(١) وانزل اليه كتابه تبيانا لكل شيء ، فما من حكم يحتاج المسلمون الى معرفته وما من نازلة تنزل بهم الا وفى القران الكريم بيان ما ينبغى عمله فيها ، وتوضيح ما يسلكه المسلم حيالها ـ اما على وجه التفصيل واما على وجه الاجمال ـ قال تعالى : "وما فرطنا فى الكتاب من شيء".(٢)

ولقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيان ما قد يخفى على المسلمين من القرآن الكريم ، فأوضح ذلك بالسنة المطهرة والتى هى وحى الله تعالى غير المتلو ، قال عز وجل : " وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى " وقال تعالى " وماانزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ".(٣)

فكان من نزلت به نازلة من المسلمين فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، يسأله عنها فيفتيه فيها بمقتضى ما أنزل الله تعالى عليه من القرآن الكريم ، أو بمقتضى ما ألهمه إياه من السنة المطهرة فان لم يتمكن من سؤال النبى صلى الله عليه وسلم سأل من تيسر له من فقهاء الصحابة رضى الله عنهم وكان هذا يفتيه بمقتضى ما عرفه من الكتاب والسنة ، فلم تكن تواجه المسلم صعوبة فى معرفة حكم يحتاج لمعرفته ،ولم ينتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الأعلى إلا بعد ما كمل الدين وتم حسن قصر النبوة .

---

(١) آية ٢٨و ٢٩ من سورة الفتح .
(٢) آية ٣٨ من سورة الانعام .
(٣) آية ٦٤ من سورة النحل .

كما قال تعالى " اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا " (١)

ولقد مرت الأحكام الفقهية بأطوار كانت فى كل طور منها مكونة من مصادر أملتها ظروف الفترة التاريخية التى يمر بها المجتمع الإسلامى فكانت الأحكام الفقهية فى طورها الأول مستقاة من الكتاب والسنة فحسب ، وذلك إبان حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبعد انتقاله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى واجهت الصحابة فمن بعدهم من المجتهدين حوادث لم تكن قد وقعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك كنتيجة حتمية لاتساع رقعة الدولة الإسلامية ودخول شعوب مختلفة العادات والتقاليد – فى حوزة الإسلام ، ونتيجة كذلك لتطور المجتمع الاسلامى الذى تحتمه سنة الله تعالى فى خلقه التى قضت عليهم بالصيرورة والتحول من حال الى حال "فلن تجد لسنة الله تبديلا " ٢

فكان العلماء يلجأون فى طلب أحكام تلك الحوادث الجديدة – إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فما وجدوه فيها حكموا به وما لم يجدوا فيها حكمه معينا واجمعوا فيه على حكم معين كان ذلك هو حكم الله تعالى فيه ، وما لم يوجد له حكم فى كل ما تقدم لجأوا إلى قياسه على ما يماثله ويشابهه من الحوادث التى وجد لها حكم شرعى فى المصادر السابقة فاعطوه حكمه .

وبنهاية هذه المرحلة أصبحت مصادر الاحكام الفقهية مكونة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس .

وكان بعد ذلك كل من احتاج الى معرفة حكم وكان عاميا قصد من يراه أهلا للفتوى من أهل العلم من المجتهدين – فافتاه فيها بما يرى أنه حكم الله تعالى ، مستمدا ذلك الحكم من المصادر الشرعية السابقة ، وكان المستفتى يعمل بما يفتيه به العلماء ان اطمأن قلبه إليه وإلا سأل غيره حتى يطمئن قلبه .

---

(١) الآية ٣ من سورة المائده .

(٢) الآية ٤٣ من سورة فاطر .

ثم ان شاء سأله عن مستنده فى الفتوى وان شاء لم يسأله .

هذا وكان للمجتهدين تلامذة يكتبون فتواهم فى الأمور المختلفة واختص كل مجتهد بتلاميذه يلازمونه ويكتبون مذهبه وينشرونه ، فمن قدّر له الخلود من هذه المذاهب استمر تلامذته فى حفظه ونشره حتى نقلوه لمن بعدهم وهكذا استمر الحال تُنقل هذه المذاهب والاراء من جيل الى جيل حتى وصلت الينا ، ومن لم يتيسر له من المجتهدين تلاميذ يحفظون مذهبه وفتاواه كأولئك التلاميذ السابقين ، لم يقدر له الخلود ولم يحفظ .

وكان من نتيجة ذلك ان اندرست مذاهب لم يتيسر لها من ينشرها ولا من يحفظها بيد أن أصحابها كانوا علماء مجتهدين وأصحاب قدم راسخة فى العلم لا تقل عن رسوخ أقدام الائمة اصحاب المذاهب المعروفة اليوم .

ولم يكن تميز أصحاب كل مذهب عن اصحاب الآخر بادئ ذى بدء نتيجة لتعصب أو اعتزاز بأحد من المجتهدين دون غيره ولكن ذلك كان إما نتيجة للصدفة واما نتيجة لذيوع صيت أحد المجتهدين فى ناحية ، وذيوع صيت غيره من العلماء الأجلاء فى ناحية أخرى ، فيقصد اهل كل ناحية من عرفوه بالعلم فيأخذون عنه ويقلدونه ، لاعن تعصب له هو دون غيره من علماء المسلمين ، وذلك واضح من ان اصحاب المذاهب الأوائل المعتدلين لم يكن أحد منهم يطعن فى مذهب الآخر ولا ينتقصه بل كان كل منهم يجل الاخر ويحترمه ويصلى خلفه ، ويستفتيه ويأخذ عنه الأحكام الشرعية ، وذلك لما فهموه من أن كل مجتهد أهلٌ لان يعمل بمذهبه مالم يقم دليل شرعى على خلافه .

غير أن التقليد لم يقف عند هذا الحد المعتدل السوى والذى يتعلم بموجبه العامى احكام ربه من كل من عرض له من العلماء من غير تفريق بين عالم وغيره الا بفارق الزيادة فى علم او ورع او ماالى ذلك .

لم يقف التقليد عند هذا الحد بل تميز لكل مذهب من المذاهب أصحابه الذين اشتغلوا به دون غيره وجعلوا شغلهم الشاغل دراسة فقه ذلك المذهب .
والعكوف عليه وخدمته بالشروح والتحشية والاختصار وما إلى ذلك ونتج عن ذلك امران :

الاول : الاشتغال عن دراسة الكتاب والسنة وطلب الأحكام فيهما بدراسة كتب فقه المذاهب وخاصة بعد دعوى إغلاق باب الاجتهاد ، فأصبح بموجبها لا يوجد أمام من يريد التفقه فى دين الله تعالى إلا ان يعكف على فقه أحد أصحاب المذاهب ويتقنه وذلك لان صاحب هذا المذهب او من كان مثله قبل اغلاق باب الاجتهاد — هو الذى يُمكنه استخلاص الاحكام من المصادر الشرعية ، اما من يأتى بعد ذلك من العلماء فلا يمكنه استخلاص الاحكام من مصادرها الشرعية لان المجتهد هو الذى يمكنه استخلاص الأحكام من مصادرها لتوفر شروط ذلك فيه ، اما من عداه فلا ، وبموجب هذه الدعوى — دعوى إغلاق باب الاجتهاد فلا يمكن للمسلم استخلاص أحكام دينه من مصادرها الشرعية حتى لو توفرت فيه شروط الاجتهاد ، فلم يعد أمامه والحالة هذه إلا أن يبحث عن فقه احد المذاهب فيحفظ فتاويه ويعرف الاحكام منها .

الامر الثاني : التعصب المذهبى الذى أصبح بموجبه المسلمون المنتسبون الى المذاهب — من الذين لم يفهموا حقيقة التقليد المشروع — فرقاً وطوائف كل منها تدعى أن الحق فيما اختلف فيه انما هو فى جانبها فحسب وإن من عدى مذهبها أعلى ما يقال فيه إنه خطأ يحتمل الصواب ونشأ عن ذلك التعصب المذهبى فى بدء أمره — من تبادل السباب والشتائم ونسبة كل فرقة الأخرى الى الضلال — مالا يخفى على

من اطلع على سير القوم وهذا بخلاف ما كان عليه المعتدلون من اصحاب المذاهب ممن قدمت سيرتهم الخيرة وطريقتهم النيرة فلم يركبوا فى هذا المقام شططا بل كان كل منهم فى مذهبه ومذهب غيره مقسطا .

وبعد ففى هذا العصر شاع التقليد الذى جعلته موضوع رسالتى ولما أن أوفت بحوثها على غايتها أريد هنا ان اذكر اهم ما انتهيت إليه من النتائج وهى كما يلى :

اولا : ان التقليد بمعناه المصطلح عليه والذى ذكرت كان موجودا ومعروفا منذ زمن الصحابة رضى الله عنهم ، فمن بعدهم ، فقد كان معروفا بينهم ان العامى الذى لا قبل له بمعرفة الدليل من مصدره يرجع الى من يتيسر له من العلماء فيعمل بمذهبه .

ثانيا : على الرغم من ان التقليد كان معروفا فى زمن الصحابة رضى الله عنهم فاطلاق لفظ التقليد على رجوع العامى للمجتهد وعمله بمذهبه هو عرف طارئ واصطلاح اصطلح عليه المتاخرون .

ثالثا : ان عدم معرفة العامى لماخذ الحكم معرفة تامة ـ هى التى سببت تسمية عمل العامى بمذهب المجتهد ـ تقليدا وذلك لان العامى لما لم تكن له قدرة على معرفة الحكم واستخلاصه بنفسه من مصدره الشرعى ـ وكان مع ذلك ملزما بأن يعمل بالاحكام الشرعية فانه عمل بمذهب المجتهد الذى عرفه ، وجعل تبعه فهم الأحكام من مصدرها الشرعى منوطة ومعلقة فى عنق المجتهد المقلد كما تعلق القلادة فى جيد المرأة (١)

---

(١) انظر ارشاد الفحول للشوكانى / ٢٤٦

رابعـــا : كان الفقهـــاء يعرفون التقليد بأنه هو العمل بقول الغير مـــن غير حجة ، كعمل المجتهد برأى مجتهد مثله ، والعامى برأى مثلـــه وحكم هذا عندهم البطـــلان .

خامســا : ان تقليد رجل واحد بعينه دون غيره والعكوف على مذهبه وطـــرح ما عدى ذلك ـ فى جميع أحكام الشـرع ـ هو أمر طارئ ، وبدعـة نشـــأت منذ القـرن الرابع الهجرى ولم تكن موجودة فى العصـور المشهود لها بالخير . ثم ان التقليد بهذا المعنى زائد عن معـنى التقليد المصطلح عليه وخارج عما كان عليه ســلف الأمة (١)

سادسا : ان بقاء فقه المذاهب الأربعة وغيرهم ممن قدر لمذاهبهم الخلـــود دون مذاهب غيرهم ـ وان كان حسـب ما أرى عناية من اللــــه تعالى بهم حيث كان فقههم سبيلا يهتدى به المسلمون إلى معرفـة أحكام الله تعالى فى مالم يخالف فيه دليل شرعى ـ فبقاء فقههـــم مع ذلك دون فقه غيرهم من المجتهدين لم يكن إلا بسـبب توفـــر تلاميذ لهم لم يتوفروا لغيرهم ، فحفظوا فتاويهم ودونوها ونشـروها بين الناس ، وليس تقليدهم دون غيرهم لأنه لا يجوز تقليد غيرهم مــن المجتهدين الذين شهـــد لهم بالعلم والفضل ، كالثورى ، والاوزاعى

---

(١) انظـــر الاحكام لابن حزم ٦/ ٨٢١ فما بعدها ، اعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٢٣١ فما بعدها ، تيســير التحرير لامير باد شاه ٥/ ٤/ ٢٥٣ ، والفتح المبين فى طبقـــات الاصوليين لعبد الله المراغى ١/ ٢٣ فما بعدها ، وظهـــر الاســلام لاحمد امين ٢/ ٥٣

وغيرهمـــا من العلماء الذين لم تصل إلينا مذاهبهم مستقلة بل كـــل مجتهد حقيق بأن يقلده العامى مالم يقم دليل شرعى على خلاف اجتهاده .

ومن ثم فلا أظن صحة ما يقال من أنه لا يجوز تقليد العامى اليوم لغير الأربعة بل ما دام المقلَّد هو المجتهد — كما أسلفت — فكل من صح لنا عنـــه مذهب من العلماء المجتهدين — يجوز للعامى تقليده فيه مالم يقـــم دليل شـــرعى على خلافه .

سابعـــا : أن الناس فى التقليد ذهبوا مذاهب ثلاثـــــة :

المذهب الاول : مذهب درج فيه المقلد على سلوك مذهب أى مجتهد من المجتهدين الذين اجمعت الأمة على إمامتهـــم وقد عرفوا بحيازة قصب السبق على غيرهم فى ميـــدان العلم والمعرفة ، فشأن أصحاب هذا المذهـــب من المقلدين أن من جهل منهم حكما يعمد الى احد هؤلاء العلماء فيعمل بمذهبه ، ومع ذلك يكون معتقدا ان غيره من العلماء جدير أيضا بأن يقلد ، فهو لا يرى أن الحق لا يعدو مذهبه ، ولا يتعصب لمذهبه ذلك التعصب الأعمى .

ثم هو مع تقليده لهذا المذهب يعتقد أنه غير معصـــوم بل يخطئ ويصـــيب فمتى رأى أنه جانب الصـــواب فى حكم من الاحكام رجع إلى الحق وترك ما خالفـــه من مذهب إمامه حيث ثبت له ذلك بنوع من الاثبات .

ثم هو مع تقليده لإمام من الائمة يبقى باحثا عن معتمد مذهب امامه ، ومصادره من كتاب وسـنة وغيرهما ،

ويظل يتعلم ذلك حتى تصير له قدم راسخة فى العلم يستطيع بعدها عرض ما عرفه من أحكام فقه إمامه - على مصادر التشريع ثم يتدرج من ذلك إلى المقارنة بين مذهبه والمذاهب الأخرى فما كان من المذاهب أقرب إلى الكتاب والسنة عمل به وما كان منها أبعد عنهما طرحه ورمى به عرض الحائط، وهذا هو الذى سلكه المحققون من أتباع المذاهب مثل محى الدين النووى الشافعى والكمال بن الهمام الحنفى وأحمد بن تيميه الحنبلى وغيرهم • وهذا المذهب هو اعدل المذاهب عندى واثبتها على سواء السبيل وأكثرها توسطا بين طرفي الإفراط والتفريط •

المذهب الثانى : مذهب درج سالكوه على التشنيع على التقليد وأهله ورموهم بكل صغير وكبير ووصفوهم بالخروج عن الصراط المستقيم ، وقالوا ان كل مقلّد مُليم ، وأنكروا التقليد من أصله وادعوا أنه بوسع كل شخص أن يعرف الحكم من مصدره •

ومن أصحاب هذه الدعوى من انتهى به الامر إلى التحامل على العلماء وشتمهم ووصفهم بما يجل عنه قدرهم الرفيع وتناولهم بالألفاظ النابية بدلا من مدحهم وذكر أياديهم البيضاء على هذه الامة فجزاهم الله عن الاسلام وأهله خيراً واسأله تعالى ان يعفو عن زلتى وزلتهم بمنه وكرمه •

ونتج عن هذه الدعوى ـ دعوى قدرة كل شخص على فهم الحكم من مصدره ـ والتي اعتقد أسأل الله عفوه ـ ان الواقع يكذبها ـ نتج عنها ظواهر لا أرى أنها حميده ، وهي مشاهدة من بعض انصار هذه الدعوى .

فمنها : أنه اصبح يشاهد من انصارها جهلة تراهم يحدثون ويحاضرون وينقلون الآيات والأحاديث مستدلين بها كما يحلو لهم سواء كانت الآية أو الحديث يدلان على ما استدلوا بهما عليه أم لا . وتراهم يجوبون بالآية والحديث كلَّ ناحية ويقصدون بهما كل حدب وصوب ، وهم مع ذلك من الجهل والعامية بحيث لا يعرفون صحيح الحديث من موضوعه ولا من العربية ما يمكنهم من معرفة مدلولات الألفاظ بل ولا أوضحها دلالة ولا يكادون يفقهون من فقه الدين ومعقول النصوص أشد الأمور ضرورة .

ومنها : أنه أصبح من هؤلاء الجهلة من لا يقيم للعلماء أي وزن فتراه يتحامل على أصحاب المذاهب ولا يقلدهم في حكم ما لم يذكر له معه دليله ، ثم هو من الجهل بحيث لو سيق له الدليل على الحكم لما عرف موضع الدلالة منه ولما عرف وجه الاستدلال به ، ولما فهم معناه كما ينبغي ، وتراه مع ذلك لا يعمل بما ذكر له عن الأجلاء ـ من الفتاوى عارية عن الدليل ، وليس عنده أيضا ما يخالف تلك الفتوى ، ولا علم له في المسألة المُفتَى فيها أصلا .

ومنها : انك ترى بعض هؤلاء ينتقد على العلماء الاجلاء طريقهم في الاستنباط ويرسم لهم المسلك الذى يرى أنه كان ينبغى لهم سلوكه فى الفتاوى ويذكرهم بما لا ينبغى وينتقدهم فى أنهم وجدت بينهم خلافات فى الرأى ، الى غير ذلك مما يتجاسر به هؤلاء من الوقاحة فى جانب الائمة الاعلام .

وإلى غير ذلك من الظواهر التى ولدتها دعوى أنه يمكن للعامة ان يفهموا احكام الشرع من مصادرها ودون تقليد عالم فى ذلك فليس الأمر كما قالوا ، ولقد اقتضت سنة الله تعالى فى خلقه أن يكون فى الأمة مسئول له القدرة على فهم الأحكام من مواطنها ، وسائل ليست له تلك القدرة بل طريقة إلى فهم الأحكام أن يرجع الى العالم بها .

المذهب الثالث : المذهب الذى يُتغالى فيه فى التقليد فيتعصب فيه المقلّد لمذهبه ويعتبر كلامه معصوما عن الخطأ ولو رأى من مذهبه ما يخالف الأدلة الواضحة التى لا تحتمل التاويل لما عمل إلا بمذهبه ، ثم هو يرى لمذهبه الأفضلية على غيره من المذاهب رؤيةً على غير بصيرة بمذهبه ولا بمذهب غيره ولا بمقارنة بين المذاهب ، وانما يرى لمذهبه الفضل على غيره من المذاهب رؤية ولّدها التعصب المذهبى الأعمى ، والحمية للرأى حمية جاهلية وهذا شأن بعض العوام الذين لم يفهموا حقيقة معنى

التقليد المصطلح عليه ، ونقل بعضه عن بعض أهل العلم
عفا الله تعالى عني وعنهم ، كما أسلفت ذلك .

واخيرا وليس آخراً فإني انصح نفسي واخواني المسلمين بالتمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن نوليها عناية تامة وأن نتناولهما بالدرس والتفهم ، وأن نستعين على ذلك بكل ما يعين عليه من فقه السلف وطريقهم في الاستنباط وان نقدم الكتاب والسنة من حيث قدمهما الله تعالى على كل ما سواهما مما يخالفهما وان نجعلهما المرجع الاول والاخير فنرد كل مذهب اليهما فما وافقهما عمل به وما خالفهما طرح .

والله تعالى أسأل ان يوفقنا معشر المسلمين للعمل بكتابه وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وان يبعدنا عن التفريط والافراط فيما أمرنا فيه بالاعتدال ، وأن يهدينا الى سواء الصراط وأن يرحمنا برحمته الواسعة في كل حال وان يسلك بنا خير النجدين وان يجنبنا طرق الضلال فانه تعالى لا يزداد الا كرما على السؤال وصلى الله على سيدنا محمد خير من بين الحرام من الحلال وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهـــرس المراجـــع

١ - مصحف الحرمين / مطبعة الشمرلى بمصر

٢ - روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، للشيخ محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠هـ ادارة الطباعة المنيرية بمصر .

٣ - الأكليل فى استنباط التنزيل ، تأليف جلال الديـــن السيوطى الشافعى ، مطابع دار الكتاب بالقاهرة ، راجعه وصححه أبو الفضل عبد الله محمد الصديق الغمارى الحسنى .

٤ - تفسير القرآن الكريم لمحمود شلتوت الطبعة الخامسة .

٥ - تفسير البيضاوى وحاشية القنوى - المطبعة العامـــرة باستانبول سنة ١٢٨٥ هـ الطبعة الأولى .

٦ - جامع البيان فى تفسير القرآن لابن جرير الطبرى ، الطبعة الأولى بالمطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٥٣ هـ

٧ - الصاوى على الجلالين - حاشية العلامة الصاوى علـــى الجلالـين ، تفسير الشيخ أحمد الصاوى المالكى ، مطبعة دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٨ - القرآن الكريم وبهامشه تفسير الجلالـين ، العلامة جلال الدين المحلى والشيخ المتبحر جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى - المكتبة الشعبية .

٩ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علـــم التفسير ، تأليف محمد بن علي الشوكاني ، وفاته بصنعاء سنة ١٢٥٠ هـ - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤م شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٠ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي / الطبعة الأولى / مطبعة المدني بالقاهرة .

١١ - صحيح البخاري / لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري طبع بمطابع الشعب سنة ١٣٧٨ هـ

١٢ - صحيح مسلم مطبعة دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٢٩هـ

١٣ - شرحا صحيح البخاري أحدهما إرشاد الساري للقسطلاني والثاني تحفة الباري لشيخ الاسلام زكريا الأنصاري - المطبعة الميمنية سنة ١٣٢٦ هـ .

١٤ - صحيح مسلم بشرح النووي - المطبعة المصرية .

١٥ - فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجـــر العسقلاني ، اعتنى به كل من محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب .

١٦ - مسند الإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال وسنن الأقوال والأفعال .

١٧ - سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ

١٨ - سنن الترمذي - الجامع الصحيح للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . ضبطه وراجع أصوله عبد الرحمن ابن محمد عثمان .

١٩ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي - طبعة مصححة بمعرفة بعض أفاضل العلماء قوبلت بعدة نسخ وقرئت المرة الأخيرة على الشيخ حسن المسعودي المدرس بالقسم العالي بالأزهر . دار إحياء التراث العربي ببيروت .

٢٠ - جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم - للامام ابي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . أشرف على طبعه الشيخ عبد المجيد سليم شيخ الجامع الأزهر ، حققه محمد حامد الفقي رئيس أنصار السنة المحمدية - الطبعة الأولى .

٢١ - زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام الحافظ أبي عبد الله بن القيم الجوزى - صححت طبعته بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ وقرئت في المرة الأخيرة على الشيخ حسن محمد المسعودى المدرس بالقسم العالى بالأزهر / الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ المطبعة المصرية .

٢٢ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة - تخريج محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الثالثة

٢٣ - تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى - تأليف جلال الدين السيوطى الشافعى المتوفى سنة ٩١١هـ مطبعة مصطفى محمد بمصر .

- فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة . تأليف أبي حامد الغزالي . تحقيق سليمان دنيا أستاذ الفلسفة المساعد بكلية أصول الدين / الطبعة الأولى سنة ١٣٨١ هـ عيسى الحلبي وشركاه .

٢٤ - إلجام العوام عن علم الكلام ويليه كتاب المنقذ من الضلال ، ثم المضنون به عن غير أهله ، ثم المضنون الصغير الموسوم بالأجوبة الغزالية في المسائل الأخروية الجميع تأليف حجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي .

٢٥ - استحالة المعية بالذات أبيان مذهب السلف والخلف في المتشابه من الصفات / تأليف الشيخ محمد الخضر بن مايابي الشنقيطي / المطبعة السعودية التجارية بمصر .

٢٦ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد / تأليف العلامة المحقق الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ المتوفى سنة ١٢٨٥ الطبعة الثالثة بمطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٥٧ هـ

٢٧ - بغية المسترشد في القول بصحة إيمان المقلد للشيخ حسن ابن الشيخ على العجيمي المكي - مخطوطة بمكتبة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان المدرس بالدراسات العليا بكلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة .

٢٨ - كتاب المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن على بن الطيب البصري المتوفى ببغداد سنة ٤٣٦ هـ/ دمشق سنة ٨٥ هـ - ٦٥ م

٢٩ - شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر ابن الحاجب ومعه حاشية العلامة سعد الدين التفتزاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ ، وحاشية المحقق السيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ على الشرح المذكور / راجعه وصححه شعبان محمد اسماعيل من علماء الأزهر / مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

٣٠ - حجة الله البالغة / للشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوى الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ ادارة الطباعة المنيرية .

٣١ - شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول للامام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية المنشأه بجمالية مصر المحمية سنة ١٣٠٦ هـ .

٣٢ - المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية جمعها وبيضها أبو العباس الفقيه الحنبلى - أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغنى الحرانى الدمشقى المتوفى سنة ٧٤٥ هـ مطبعة المدنى / حقق أصوله وفصله وضبط مشكله وعلق على حواشيه محمد محى الدين عبد الحميد عفا الله عنه .

٣٣ - كتاب قرة العين فى شرح ورقات إمام الحرمين / تأليف العلامة الشيخ محمد بن محمد الرعينى المعروف بالحطاب طبع بمطابع الرياض سنة ١٣٧٥ هـ .

٣٤ - الاحكام فى أصول الأحكام / تأليف سيف الدين على بن أبى على بن محمد الآمدى / مطبعة محمد على صبح وأولاده سنة ٨٧ هـ - ٦٨ م .

٣٥ - الآيات البينات / للشيخ الامام أحمد قاسم العبادى على شرح جمع الجوامع للامام المحلى / طبع بمطبعة بولاق بمصر سنة ١٢٨٩ هـ .

٣٦ - تسهيل الوصول الى علم الأصول للشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى الحنفى / مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٤١ هـ .

٣٧ - كتاب المستصفى من علم الأصول للامام حجة الاسلام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ومعه كتاب فواتح الرحموت للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه أيضا للامام المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور رحمهم الله تعالى الطبعة الاولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٤ هـ

٣٨ - فواتح الرحموت للشيخ عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى بشرح مسلم الثبوت لمحب الله عبد الشكور مع المستصفى للغزالى كلاهما فى أصول الفقه - الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٤هـ

٣٩ - حاشية العلامة البنانى على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع للامام تاج الدين عبد الوهاب السبكى / مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه . الطبعة الثانية سنة ١٣٥٦ هـ .

٤٠ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله للإمام أبى عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبى الأندلسى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ / ضبط غريبه وصححه وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان / مطبعة العاصمة بالقاهرة ، سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م .

٤١ - شرح طلعة الشمس على الألفية المسماة بشمس الأصول لناظمها أبى محمد عبد الله بن حميد السالمى .

٤٢ - أعلام الموقعين عن رب العالمين . تأليف شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل - أستاذ العقيدة بقسم الدراسات العليا الاسلامية بكلية الشريعة / مكة المكرمة مطبعة الكيلانى سنة ١٣٨٩ هـ .

٤٣ - حاشية العطار للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للإمام ابن السبكى .. مطبعة مصطفى محمد بمصر .

٤٤ - الأحكام فى أصول الاحكام للحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى قوبل بنسخة أشرف على طبعها الاستاذ العلامة احمد شاكر / مطبعة العاصمة بالقاهرة .

٤٥ - منتهى الأصول / تأليف السيد مرزا حسن الموسوى / مطبعة الآداب فى النجف الأشرف سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨م

٤٦ - أصول الفقه / تأليف محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربى .

٤٧ - علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الاسلامى تأليف عبد الوهاب خلاف / الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧م .

٤٨ - بلوغ السول فى مدخل علم الأصول للامام الاصولى محمد حسنين مخلوف العدوى المالكى الأزهرى بتحقيق حسنين محمد مخلوف / مطبعة مصطفى البابى الحلبى / الطبعة الثانية .

٤٩ - اللمع فى أصول الفقه / تأليف الامام أبى اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى الفيروز أبادى الشافعى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

٥٠ - منار الأنوار فى أصول الفقه . تأليف المولى عبد اللطيف الشهير بابن الملك على المنار لأبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى الحنفى / المطبعة النفيسة العثمانية ، سنة ١٣٠٨ هـ .

٥١ - ملخص إبطال القياس والرأى والاستحسان والتقليد والتعليل لابن حزم الاندلسى / بتحقيق / سعيد الافغانى / الطبعة الثانية / دار الفكر ، بيروت سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م

٥٢ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي . تأليف الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى بدمشق سنة ١٣٨٠ هـ .

٥٣ - نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي اسحاق الشيرازي ، تأليف محمد يحيى بن الشيخ أمان / مطبعة حجازي بالقاهرة ، سنة ١٣٧٠ هـ .

٥٤ - تيسير التحرير شرح العلامة الكامل والاستاذ الفاضل محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي / على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ / طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥١ هـ

٥٥ - غاية الوصول شرح لب الأصول كلاهما تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الانصاري الشافعي ، الطبعة الثانية / مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، سنة ١٣٥٤هـ / ١٩٣٦م .

٥٦ - قمع أهل الزيغ والالحاد عن الطعن في تقليد أئمة الإجتهاد تأليف العالم الحافظ المحدث الشيخ محمد الخضر بن سيدي

عبد الله بن مايابى الجكنى الشنقيطى مفتى المالكية بالمدينة المنورة / سابقا / مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٥ هـ

٥٧ - البلبل فى أصول الفقه / لسليمان بن عبد القوى الطوفى الصرصرى الحنبلى مؤسسة النور للطباعة بالرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ .

٥٨ - القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد / تأليف العلامة محمد بن على الشوكانى / مطبعة البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٤٧ هـ .

٥٩ - شرح البدخشى منهاج العقول للامام محمد بن الحسن البدخشى ومعه شرح الاسنوى نهاية السول للامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ كلاهما شرح منهاج الوصول فى علم الاصول تأليف القاضى البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ مطبعة محمد على صبح وأولاده بمصر.

٦٠ - القول السديد فى بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ، تأليف الشيخ محمد بن عبد العظيم المكى الحنفى تصحيح وتعليق السيد محمد رشيد رضا ، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢ هـ .

٦١ - التقرير والتحبير ، تأليف ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ شرح على التحرير لكمال الدين ابن الهمام المتوفى ٨٦١ هـ

الطبعة الاولى المطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٧ هـ

٦٢ - الأحكام السلطانية / تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ / مطبعة الحلبي الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ . علق عليه وصححه محمد حامد الفقي .

٦٣ - أدب القاضي ، تأليف أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ تحقيق محي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م .

٦٤ - الوسيط في أصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبه الزحيلي ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨ هـ مطبعة دار الفكر ، بيروت

٦٥ - العقد الجديد في الاجتهاد والتقليد ، تأليف محمد أيوب البشاوري .

٦٦ - الطريقة المثلى في الارشاد الى ترك التقليد واتباع ما هو الأولى ، تأليف محمد صديق حسن خان / مطبعة الجوانب امام الباب العالي في القسطنطينية سنة ١٢٩٦ هـ

٦٧ - لباب النقول في علم الاصول للعلامة المحقق السيد عبد الله ابن محمد المنصور / طبع بالمطبعة السلفية .

٦٨ - الاجتهاد ومدى حاجتنا اليه في هذا العصر للدكتور محمد موسى توانا الأفغانستاني - رسالة دكتوراه مطابع المدني بمصر .

٦٩ - أصول مذهب الامام احمد بن حنبل دراسة أصولية مقارنة للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي / الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م بمطبعة جامعة عين شمس.

٧٠ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي للشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ / دار مصر للطباعة .

٧١ - حاشية العالم العلامة سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الأنصاري / المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٥ هـ .

٧٢ - كتاب الأم تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى في فروع الفقه برواية الربيع بن سليما المرادي عنه تغمدهما الله بالرحمة والرضوان . وبهامشه مختصر الامام الجليل أبي ابراهيم اسماعيل بن يحي المزني الشافعي المتوفى سنة ٢٦٤هـ الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢١ هـ

٧٣ - ميسر الجليل الكبير على مختصر الخليل في الفقه المالكي تأليف العلامة المحقق محنض باب بن عبيد الديماني ، الطبعة الأولى دار العربية للطباعة بيروت لبنان سنة ١٣٩٨ هـ .

٧٤ - الخرشي على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى / دار الفكربيروت .

٧٥ - شرح مراقى السعود على أصول الفقه للشيخ محمد الأمين ابن محمد المختار الجكني الشنقيطي على مراقى السعود للعلامة سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى الشنقيطى مطبعة المدنى سنة ١٣٧٨ هـ .

٧٦ - روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل لشيخ الاسلام موفق الدين ابى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى الدمشقى .

٧٧ - مذكرة : أصول الفقه / تأليف فضيلة الشيخ محمد الامين ابن محمد المختار الشنقيطى على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

٧٨ - أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء / بحث قدم لنيل شهادة الدكتوراه فى أصول الفقه من الجامعة الأزهرية للدكتور مصطفى سعيد الخن / مؤسسة الرسالة ، سنة ١٣٩٢ هـ

٧٩ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن قدامة - للاستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومى ثم الدمشقى / وقف على طبعه محب الدين الخطيب / المطبعة السلفية بمصر .

٨٠ - العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه ، تأليف بهاء الدين عبد الرحمن ابن إبراهيم المقدسي .

٨١ - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني / جمع الاستاذ المحقق الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري / مطبعة دار الفكر .

٨٢ - المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ ومعه الشرح الكبير تأليف الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ الطبعة الأولى / بمطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٨ هـ

٨٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، مطبعة الامام بالقاهرة .

٨٤ - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لفقيه الحنابلة في وقته منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٦ هـ .

٨٥ - المجموع شرح المهذب للحافظ زكريا محي الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ المطبعة العربية بمصر .

٨٦ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، لعليش وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ / مطبعة مصطفى محمد .

٨٧ - أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الاسلام والمسلمين في زمانه أبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي تغمدنا الله واياه برحمته ورضوانه ؛ وبهامشه حاشية الشيخ الراسخ أبو العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري قدس الله روحه تجريد العلامة الأستاذ محمد بن أحمد السويرى / طبع المطبعة الميمنيه بمصر سنة ١٣١٣ هـ

٨٨ - التمهيد في تخريج الفروع على الاصول ، تأليف الشيخ الامام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوى الشافعي رحمه الله تعالى الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ / دار الاشاعة الاسلامية .

٨٩ - منتهى السول في علم الأصول لسيف الدين الآمدى / طبع بمطبعة محمد علي صبح .

٩٠- أحكام التقليد على وجه ان شاء الله لهم مفيد للقاضي علي بن الشيخ الفاضل أبي بكر الجمّال " مخطوطة بمكتبة الحرم المكي الشريف بمكة المكرمة حرسها الله تعالى "

٩١ - أصول الفقه الاسلامي / تأليف شاكر الحنبلي / الطبعة الأولى بمطبعة الجامعة السورية سنة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨م

٩٢ - عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد / تأليف شاه ولي الله الدهلوي / المطبعة السلفيه بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ

٩٣ - شرح التلويح لسعد الدين التفتزاني على شرح التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري في أصول الفقه .

٩٤ - الاسلام قبل المذاهب عقيدة وشريعة - لجماعة من نوابغ العلماء / تصحيح علي يوسف / مطبعة الإلمام بالقلعة بالقاهرة .

٩٥ - الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والإمام للإمام القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس المصري المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .

٩٦ - المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي .
حققه وخرج نصه وعلق عليه محمد حسن هيتو ، ينشر لأول مرة عن ثلاث نسخ مخطوطة .

٩٧ - العقد الفريد في أحكام التقليد / للشريف نور الدين علي السمهودي الحسني الشافعي ، مخطوطه بمكتبة الحرم النبوي الشريف . من سنة ٨٩٧ هـ والمكتبة المذكوره في المدينة المنورة حرسها الله تعالى .

٩٨ - نهاية السول شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله ابن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ، تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي الشافعي سنة ٧٧٢ هـ ومعه حواشيه المفيده المسماه سلم الوصول لشرح نهاية السول للعلامة محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقا / المطبعة السلفية .

٩٩- الفروق للإمام شهاب الدين ابي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي ، مع حاشية عبد الله الأنصاري المسماة أدرار الشروق على أنواء الفروق ، ومعهما تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن حسين مفتي المالكية ، دار المعرفة والطباعة ببيروت .

١٠٠- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين

١٠١ - ضوابط المصلحة فى الشريعة الاسلامية ، تأليف محمد سعيد رمضان البوطى ، الطبعة الأولى .

١٠٢ - المصباح المنير فى غريب الكبير للرافعى ، تأليف العالم العلامة احمد بن محمد الفيومى ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ صححه محمد محى الدين عبد الحميد / مكتبة عيسى البابى الحلبى وشركاه سنة ١٣٤٧ هـ ١٩٢٩م .

١٠٣ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للاستاذ طاهر أحمد الزاوى الطرابلسى / الطبعة الأولى بمطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٩٥٩م .

١٠٤ - ظهر الإسلام بحث فى تاريخ العلوم والآداب فى القرن الرابع الهجرى . لأحمد أمين ، الطبعة الثالثة ، مكتبة النهضة المصرية .

١٠٥ - شذرات الذهب فى أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه عبد الحى ابن العماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ .

١٠٦ - البداية والنهاية لابن كثير / مطبعة السعادة .

١٠٧ - الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب لابن فرحون تحقيق محمد الأحمدى أبو النور مدرس الحديث الشريف بجامعة الأزهر .

١٠٨ - الفهرست لابن النديم / دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

١٠٩ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف / مصورة عن الطبعة الأولى / دار الكتاب العربي ببيروت .

١١٠ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني / الطبعة الأولى .

١١١ - طبقات الشافعية الكبرى للامام تاج الدين تقي الدين السبكي الطبعة الثانية / دار المعرفة ببيروت .

١١٢ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام للحافظ أبي بكر علم الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

١١٣ - فوات الوفيات والذيل عليها ، تأليف محمد شاكر الكتبي / تحقيق احسان عباس .

١١٤ - كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب للشيخ الامام الحافظ الفقيه عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ .

١١٥ - طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى . تحقيق على محمد عمر / مكتبة وهبة . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ .

١١٦ - الفتح المبين فى طبقات الأصوليين للعالم صاحب الفضيلة عبد الله مصطفى المراغى مدير قسم المساجد بوزارة الأوقاف . المصرية / الطبعة الثانية / بيروت .

١١٧ - كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون للعالم الأديب مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجى خليفة وبكاتب جلبى / الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٨ هـ .

١١٨ - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين ، تأليف خيرالدين الزركلى . الطبعة الثانية .

١١٩ - المفردات فى غريب القرآن الكريم ، تأليف ابى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهانى . تحقيق وضبط محمد سيد كيلانى - مطبعة البابى الحلبى ، الطبعة الأخيرة .

١٢٠ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى الشريف عن الكتب الستة وعن مسند الدارمى وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل رحمنى الله واياهم . ابتدا ترتيبه وتنظيمه ونشره أ . ى . ونسنك وى . ب منسنج ، اتبع نشره ى . بروغمان . مطبعة بريل ، ليدن ١٩٦٩م

١٢١ - حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي - دار صادر .

١٢٢ - الاحتجاج تأليف أبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي ١/٢٢٤ - تعليقات وملاحظات السيد محمد باقر الخراساني ، دار النعمان ١٣٨٦ هـ

١٢٣ - نظرية الامامة لدى الشيعة الاثني عشريه /١١٦ فما بعدها ، تحليل فلسفي للعقيدة تأليف أحمد محمود صبحي ، مدرس الفلسفة بكلية الآداب جامعة عين شمس .

فهـــــرس الموضوعـــــات

الموضـــــــوع	الصفحـــــة

الموضــــــــوع	الصفحـــــة

الموضـــــــوع	الصفحـــــة

الموضـــــــوع	الصفحـــــة

الموضـــــوع	الصفحـــة

الموضـــــوع | الصفحـــة

الموضـــــوع	الصفحـــــة

الموضـــوع	الصفحـــــة

الموضـــــــوع	الصفحـــــة

(تمت والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه

وسلم تسليمـــا)

-.-.-.-.-.-.-.-

٥٥
٥٥